

د. محمد عمارة

هـل
الإسـلام
هو الدـلـل؟

لـمـاـذا
وـكـيـفـ؟

دار الشروق

هَلْ
إِسْلَامُ
هُوَ الْحَلّ؟
لَمَّا ذَا
وَكَيْفَ
؟

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الطبعة الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

جيتني جستقوى الطبعى عشانقزة

دار الشروق

أتسهبا محمد المعتشم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيرينه المصري - رابية العلوية - مدينة نصر
من.ب: ٣٣ : البارزاما - تليفون: ٤٠٢٢٣٩٩ - ٤٠٣٧٥٦٧ (١٢)
بيروت : من.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - ٨١٧٧٦٥ (٠١)
لاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. مُحَمَّدِ عِمَارَة

هَلْ
الإِسْلَامُ
هُوَ الْحَلُّ؟

لَمَّا ذَا
وَكَيْفَ
؟

دارالشروق

المحتوى

تمهيد : عن المشكلة .. والحلول ..	٧
□ الباب الأول : في الحياة العقلية ..	
١ - الخيار الإسلامي في مذاهب التقدم ..	٣٧
٢ - التعددية الفكرية ..	٥١
٣ - الاجتهاد الإسلامي .. والعقلانية المؤمنة ..	٥٧
□ الباب الثاني : في النظام السياسي ..	
١ - الاستخلاف اليمى .. والخلافة الإسلامية ..	٦٥
٢ - الشورى الإسلامية .. والديمقراطية الغربية ..	٧٦
٣ - الأحزاب السياسية ..	٨٦
٤ - المعارضة السياسية المنظمة ..	٩٣
□ الباب الثالث : في النظام الاجتماعي ..	
١ - العدالة الاجتماعية ..	١٠٢
٢ - نظام الوقف .. وتعظيم دور الأمة في إقامة العدل .. وصناعة الحضارة ..	١١٠
□ الباب الرابع : في الحريات العامة ..	
١ - الحرية .. وحقوق الإنسان ..	١٢٩
٢ - التحرير الإسلامي للمرأة ..	١٣٦

□ الباب الخامس : في الاتهاء	١٦١
١ - الاتهاء الإسلامي .. والوطني .. والقومي ..	١٦٢
٢ - الأقليات الدينية .. والقومية ..	١٧٠
٣ - المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين ..	١٧٨
□ الباب السادس : في السياسة الخارجية ..	١٨٥
١ - العلاقات الدولية .. والنظام العالمي ..	١٨٦
٢ - الجهاد ..	١٩٤
و يعد ..	٢٠٠
المصادر والمراجع ..	٢٠٤

تَحْصِيدٌ .. فِي الْمُشَكَّلَةِ .. وَاحْلُولُ

عندما يكثر الحديث في مجتمع من المجتمعات ، أو أمة من الأمم ، أو حضارة من الحضارات عن ضرورة «الحل» .. فمعنى ذلك أن هناك «مشكلة» قد دفعت هذا المجتمع أو الأمة أو الحضارة إلى «مازنق» .. الأمر الذي استنفر العقول المفكرة إلى البحث عن « حل » لهذه «المشكلة» وذلك حتى يخرج هذا الاجتماع البشري من «المأزق» الذي تردى فيه ..

وذلك هي حال الأمة الإسلامية في العصر الذي نعيش فيه .. بل ومنذ عدة قرون إن أمتنا ، بمجتمعاتها الكثيرة ، تعيش «مشكلة» ، لا تمثل في «فقر الإمكانات» «المادية والروحية» ، وإنما في «الافتقار إلى النظام» «الأقدر على توظيف وإعمال واستثمار مالديها من إمكانات» ..
فهذه الأمة تمتلك :

- ١ - الوحي الصحيح الوحيد بين الكتب السماوية .. فلقد تعهد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظه [إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون] ^(١) .. ولقد غدا هذا الحفظ معجزة من المعجزات ..
- ٢ - والعقيدة الواحدة التي وحدت الأمة ، على امتداد قرون تارikhها ، وأختلاف أوطان شعوبها ، وتعدد لغات قومياتها ، وتتنوع أجناس الذين دخلوا في هذا الدين ..
- ٣ - والشريعة الإلهية الواحدة ، التي وضعها الله معلم للمنهج الإسلامي ، تحفظ للمسلم استقامة الصراط حتى يبلغ مقاصد وغايات التدين الصحيح .. وفيها حدود الله ، والفلسفة المميزة للتشريع والقانون الذي يقرن المصالح جميعها بالقيم والأخلاقيات .. مع تراث في الفقه ، الذي

. (١) الحجر : ٩.

استجابة ويستجيب لكل المستجدات ، عبر الزمان والمكان ، ودونها خروج عن حدود الله والفلسفة الشرعية المتميزة في التقنيين ..

٤ - والحضارة الإسلامية الواحدة ، التي اصطبغت بصبغة الإسلام ، فتميزت عن غيرها من الحضارات بالنهج الوسطى المتوازن ، وبالثوابت التي حفظت عليها التواصل والروح الحضارية الواحدة ، عبر الزمان والمكان ، مع التطور والنمو والتنوع الذي يواكب كل جديد في الفروع والجزئيات والتفاصيل ..

٥ - وعقيدة في الجهاد ، تجعل عزة المسلم من عزة الله ، سبحانه وتعالى ، وعزه رسوله ﷺ [ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون]^(١) .. وتدفعه هذه العقيدة الجهادية إلى إمامتنا وقيادة العالمين .. وهذه العقيدة لم تقف عند حدود «التصورات الفكرية» ، وإنما سبق لها أن تجسدت في فتوحات وبطولات وفروسية زانتها شهائلاً الإسلام ، فجعلت المسلمين يفتحون بالحق وللتحرير والإحياء في ثمانين عاماً أكثر وأوسع مما فتح الرومان بالباطل وللاستعباد - في ثانية قرون ..

٦ - وتراثاً غنياً ، تعلمت منه حضارات الدنيا .. وتاريخنا قام شاهداً على أن هذه الأمة قد مثلت «العالم الأول» على ظهر هذه الأرض لأكثر من عشرة قرون ! ..

٧ - ووطننا واسع الأرجاء ، موصول الأقاليم والأقطار ، تبلغ مساحته ر ك م ، يمتد من «غانة» - غرباً - إلى «فرغانة» - شرقاً - ومن حوض نهر الفولجا - شمالاً - إلى جنوب خط الاستواء .. وفيه كل مناخات الفصول .. وهو الحاكم في موقع الدنيا وطرق اتصالها براً وبحراً وجواً ..

٨ - وفي أرض وطن هذه الأمة أوفر وأثمن ثروات الدنيا ، فهو - بالمقارنة مع بقية العالم - الأول في البترول .. وفي المنجنيز .. وفي الكروم .. وفي القصدير .. وفي البوكسيت .. وفي الغاز الطبيعي .. والثاني في النحاس .. وفي الفوسفات .. والثالث في الحديد .. والخامس في

(١) المنافقون : ٨

الرصاص .. والسبعين في الفحم ..

وفيه . كذلك . أطول أنهار الدنيا ، وأول فلاح علم الإنسانية في الزراعة . ومئات الملايين من أفدنة الأرض الصالحة للزراعة .. ومن شواطئ البحار والمحيطات والأهوار ما يجعله مالكا لكنوز من ثروات البحار، السمكية والمعدنية .. تمثل كنوزا من الغنى والرخاء ..

٩ - وعلى أرض هذا الوطن تعيش أمة ، وحدتها العقيدة والشريعة والحضارة والقيم الأخلاقيات ، مع تنوعها في الشعوب والقبائل والألسن والقوميات والأقاليم .. وهي تزيد عن المليار وربع المليار - ٢٣٪ من سكان الدنيا - ويتوقعون لتعديادها أن يبلغ بعد سنوات قليلة ٢٧٪ من سكان العالم - فهي ربع البشرية ، ونصف المتندين بالديانات السماوية .. والملائكة وحدها للوحى الإلهي الصحيح ..

١٠ - ومن أبناء هذه الأمة الأغنياء الذين يملكون أكبر الفوائض النقدية .. القادرة على تحرير شعوبها من رق الديون .. والكافلية بجعل بلادها ميدانا حافلا بالتنمية والاستثمار والرخاء ..

* * *

لكن الأمة ، مع وفرة وغنى هذه الإمكانيات ، تعيش « المشكلة .. والمأزق »، الذي يتطلب « الحل - النظام » الذي يعمل ويستمر هذه الإمكانيات ، فيتحول الأمة من موقع « التخلف » إلى عالم « النهوض » ..

فالآمة الإسلامية - مالكة هذه الإمكانيات - تعيش « مشكلة » الاستضعاف ، حيث تشن طاقاتها فيها عوامل التخلف الموروث وتحديات الهمينة الغربية المفروضة عليها ، الأمر الذي زرع « الوهن » - بدلا من « العزة » - في القلوب ، فغدت الكثرة غثاء كثفاء السيل ، وأصبحت الطاقة الروحية إمكانات محجوبة عن الفعل ، تشهد علينا بدلا من أن تتحقق لنا الحضور والشهود على العالمين .. وتحولت الثروات المادية إلى نزيف يجفف منابعنا ويصب في خزائن الآخرين ! .. فتحن نتسول غذاءنا .. وينزع سلاحنا إذا أردناه مصدر قوة للدفاع عن حوزتنا ، على حين يباع لنا إذا استخدمناه في

المنازعات الداخلية التي تجعل بأسنا بيننا شديداً . وترهن أموالنا وفوائضنا التقديمة لتوظف في تقوية أعدائنا . وتهب موادنا الخام بأبخس الأثمان ، إذا هي قورنـت بـأثـيـان السـلـع المـصـنـعـة التي نـسـتـورـدـها . . وـنـقـلـدـ وـنـحـاـكـىـ في ثـقـافـتـنا وـآدـابـنا وـفـنـونـنا وـأـهـاطـ عـيـشـنا . . وـتـعـزـلـ لـغـتـنا - لـغـةـ الـقـرـآنـ وـلـسـانـ الـإـسـلـامـ - عـنـ آنـ تـكـوـنـ لـغـةـ الـعـلـمـ وـهـىـ التـىـ حـفـظـتـ الـعـلـمـ الـعـالـمـىـ وـطـوـرـتـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ قـرـونـ - بـيـنـاـ أـحـيـاـ الـيـهـودـ لـهـجـةـ مـيـتـةـ وـجـعـلـواـ مـنـهـاـ لـغـةـ لـكـلـ الـعـلـمـ ١٩ . .

تلك هي المفارقة الشاذة بين إمكانات الأمة الإسلامية وبين واقع الحال الذي هي فيه . . أى «المشكلة» التي تتطلب «حلاً» يجعل هذه الإمكـانـات نـهـضـةـ لـلـأـمـةـ ، بدـلاـ مـنـ أـنـ تـظـلـ عـبـثـاـ عـلـيـهـاـ ، وـتـغـرـاتـ تـغـرـىـ أـعـدـاءـهاـ بـالـتـكـالـبـ عـلـىـ حـوزـتـهاـ وـحـماـهـاـ وـإـمـكـانـاتـهاـ . .

* * *

وـإـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ «ـالـمـشـكـلـةـ»ـ ، تـسـتـدـعـىـ إـلـىـ الـذـاـكـرـةـ نـبـوـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ،ـ التـىـ جـاءـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ .ـ عـنـ مـوـلـاهـ «ـثـوـبـانـ»ـ :ـ «ـ يـوـشـكـ أـنـ تـدـاعـىـ عـلـيـكـمـ الـأـمـمـ مـنـ كـلـ أـفـقـ ،ـ كـمـاـ تـدـاعـىـ الـأـكـلـةـ عـلـىـ قـصـعـتـهـاـ .ـ

ـ قـالـ :ـ قـلـنـاـ :ـ يـارـسـوـلـ اللهـ ،ـ أـمـنـ قـلـةـ بـنـاـ يـوـمـئـدـ؟ـ

ـ قـالـ :ـ بـلـ أـنـتـمـ يـوـمـئـدـ كـثـيرـ ،ـ وـلـكـنـكـمـ تـكـوـنـونـ غـثـاءـ كـغـثـاءـ السـيـلـ ،ـ وـلـيـزـعـنـ اللهـ مـنـ صـدـورـ عـدـوكـ الـمـهـابـةـ مـنـكـمـ ،ـ وـلـيـقـدـفـنـ اللهـ فـيـ قـلـوبـكـ الـوـهـنـ .ـ

ـ فـقـالـ قـائلـ :ـ وـمـاـ الـوـهـنـ؟ـ

ـ قـالـ :ـ حـبـ الدـنـيـاـ وـكـراـهـيـةـ الـمـوـتـ»ـ (١)ـ .ـ

ـ فـإـنـ هـذـهـ الـبـوـءـةـ تـعـلـمـنـاـ أـنـ «ـالـمـشـكـلـةـ»ـ لـيـسـتـ فـيـ اـنـدـادـ الـإـمـكـانـاتـ .ـ .ـ وـإـنـيـاـ فـيـ «ـالـمـوـاتـ»ـ الـذـىـ يـشـلـ فـعـلـ هـذـهـ الـإـمـكـانـاتـ .ـ .ـ فـالـمـطـلـوبـ هـوـ «ـالـخـلـ»ـ الـنـظـامـ »ـ الـذـىـ يـغـيـرـ الـوـاقـعـ وـيـجـيـبـ الـمـوـاتـ ،ـ وـيـوـظـفـ إـمـكـانـاتـ الـأـمـةـ فـيـ النـهـوضـ .ـ .ـ

ـ وـهـنـاـ يـأـتـىـ التـسـاؤـلـ عـنـ نـوـعـيـةـ وـمـاهـيـةـ «ـالـخـلـ»ـ الـمـنـاسـبـ لـهـذـهـ «ـالـمـشـكـلـةـ»ـ؟ـ .ـ

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد.

الخل « المعقول » و « المقبول » من الأمة ؟ .. والأفضل في تحويل « اموات » واقعها الراهن إلى « نهوض حي » يبوئها مكانتها الطبيعية بين الأمم والحضارات ..

* * *

وإذا كان المسار التاريخي للحضارة الإسلامية قد سبق أن اعتبرته « مشكلات التخلف » واعتبرضته عوامل التراجع الحضاري ، ككل مسارات الحضارات ، الخاضعة لسفن الله وأياته في التقدم والتراجع ، والتي أشار إليها - في الخصوصية الإسلامية - حديث رسول الله ﷺ الذي يقول : « لا يلبث الجور بعدى إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره . ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره »^(١) .

ففقد كان المسلمون ، على مر تاريخهم القديم ، يواجهون « مشكلات التراجع والموت الحضاري » « بحلول الإحياء والنهوض الإسلامي » .. فكان « التجديد » دائمًا وأبدًا « إسلامياً » ، وكانت « الحلول » دائمًا وأبدًا إسلامية المرجعية والمنابع والأصول .. ومن هنا فلم تكن توصف اجتهادات وتجديدات الأعلام والمذاهب والدعوات بـ « الإسلامية » ، لأنه لم يكن هناك « البديل المعاير » - غير الإسلامي - الذي يزاحم « الخل الإسلامي » في ساحات التجديد والنهوض والتغيير ..

كان التجديد والتغيير والخل دائمًا إسلامياً - فهو عودة إلى الأصول والمبادئ والقواعد والحدود ، التي اكتملت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة ، ليكشف المجددون عنها ، ويزيلوا ما علق بها ورثان عليها من بدع غطت جوهرها النقى وحجبت فعالياتها عن التأثير ، وذلك لإعادة التوفيق بين هذه المنابع وبين مستجدات الواقع الجديد لدعوات التغيير والتجدد .. حتى لقد غدت « إسلامية » الحلول والتجدد سنة من سنن الله في مسيرتنا الحضارية ، وفي معالجة « مشكلات » التراجع الحضاري عبر

(١) رواه الإمام أحمد .

هذه المسيرة ، عبرت عنها كلمات الحديث النبوي الشريف : « يبعث الله هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها »^(١) .

ولم تكن « إسلامية الحلول » لمشكلات مسيرتنا الحضارية ، مجرد « خيار » من أعلام ودعوات التجديد ، وإنما كانت هذه « الإسلامية » قياما بفرائض إسلامية وتکاليف إلهية وواجبات شرعية ..

فإسلامية حلول مشكلاتنا الدينوية شرط من شروط اكتهال الإيمان الديني للMuslim بالله واليوم الآخر [يا أئمها الذين آمنوا أطاعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلًا . ألم تر إلى الدين يزعمون أنهم آمنوا بها أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا]^(٢) ..

فإسلامية مرجمة حلول المنازعات الدينوية ، شرط للإيمان الديني .. والتخلي عنها يجعل هذا الإيمان « زعما » ، وتحاكما إلى الطاغوت وإضلالا شيطانيا بعيدا ..

وفي الكثير من آيات القرآن الكريم يتكرر الحديث عن هذه الفريضة الإلهية - إسلامية الحلول لمشكلات التدبير الإنساني لشئون الاجتماع البشري - [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجرا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما]^(٣) .. [وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب]^(٤) .. [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون]^(٥) .. [إنما أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للمخائن خصيما]^(٦) .. وفي أول دستور لأول دولة إسلامية ، وضع رسول الله ، ﷺ النص على

(١) رواه أبو داود . (٢) النساء : ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) الشورى : ٦٥ . (٤) النساء : ٦٥ .

(٥) البخاري : ١٨ . (٦) النساء : ١٠٥ .

إسلامية مرجعية حلول المنازعات في صلب مواد هذا الدستور .. فجاء في «الصحيفة - الكتاب» : « وإنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١) .

وإذا كان جوهر العقيدة الإسلامية هو توحيد الذات الإلهية فإن إشراك المرجعيات غير الإلهية مع المرجعية الإلهية في حلول مشكلات العمran الإنساني والاجتماع البشري فيه تشويه لبقاء عقيدة التوحيد الإسلامية ، يجعلها أقرب إلى عقائد شرك الوثنية الجاهلية منها إلى عقيدة التوحيد الإسلامية .. فالوثنيون الجاهليون لم يكونوا ينكرون الله خالقا للعالم ، لكنهم كانوا يشركون معه طواغيتهم مرجعيات في تدبير شؤون الدنيا .. [ولشن سأله من خلق السموات والأرض ليقولن الله ، قل أفرأيتم ماتدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره ؟ أو أرادني برحة هل هن مسكات رحمته ؟ قل حسبى الله عليه يتوكلا على المتكلون]^(٢) .. على حين أفردت عقيدة التوحيد الإسلامية الذات الإلهية بالوحدانية في الذات والصفات والخلق والأفعال والتدبير [ألا له الخلق والأمر ، بارك الله رب العالمين]^(٣) .. [قال فمن ربكما ياموسى . قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى]^(٤) .. فكمال التوحيد الإسلامي يقتضي إسلامية وإلهية المرجعية في حلول شؤون الدنيا ، كما في أحکام شعائر الدين .. وما التدبير الإنساني لشئون العمran البشري إلا القيام بمهام الاستخلاف ، المضبوطة بأحكام الله في شئون هذا العمran ..

هذا كانت إسلامية التجديد والتغيير والحلول للمشكلات ، في المسيرة الحضارية الإسلامية ، أكثر وأكبر من خيار لأعلام التجديد ودعواته .. كانت قياما بفريضة إلهية ، وتکلیف شرعی ، بدونه لا يکتمل الإيمان الدينی بالله واليوم الآخر ، ولا تسلم عقيدة التوحيد من غبș الشرك ووثنية الجاهلية الأولى ! ..

(١) [بمجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ٢٠ جمعها وحققتها : دكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى . طبعة القاهرة ١٩٥٦ م .

(٢) الزمر : ٣٨ . (٣) الأعراف : ٥٤ .

(٤) طه : ٤٩ ، ٥٠ .

لكن هذا الحال قد تغير منذ الغزو الاستعماري الغربي الحديثة لقلب عالم الإسلام تلك التي بدأت بحملة بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١ م] على مصر .. [١٧٩٨ - ١٢١٣ هـ]

فأمام صدمة هذه الحملة ، التي كشفت حقيقة تخلفنا وترجعنا الحضاري ، عندما قورن بالتقدم الأوروبي ، تصاعدت الدعوات الإسلامية إلى التغيير والتجدد الذي يقدم الحلول لمشكلات الواقع والفكر الإسلامي .. وكانت كلمات الشيخ حسن العطار [١١٨٠ - ١٧٦٦ هـ - ١٨٣٥ م] التي قال فيها : « إن بلادنا لابد أن تتغير ، ويتجدد بها من العلوم والمعارف ما ليس فيها » علامة على منعطف جديد على طريق التجديد الإسلامي الحديث ..

لكن هذه الغزو الاستعماري الحديثة لبلادنا ، قد ألت في واقعنا الفكري - لأول مرة في تاريخ المواجهة بين الغرب والإسلام - بفكريه المرجعية الغربية ، ذات الطابع الوضعي والعلماني والمادي ، وبالنموذج الغربي في النهوض والتغيير ، وبالحلول الغربية التي قدمتها المسيرة الحضارية الغربية لماواجهته دولها وشعوبها من مشكلات .. فالغزو التي جاءتنا بالفكرة والصحيفة والبعثة العلمية - مع المدفع والبارود والجيش والنهب الاقتصادي - قد أقامت ، ببلادنا ، ازدواجية في الحلول لمشكلات ، وثنائية في مرجعيات مشاريع التجديد والتحديث والنهوض والتغيير .. فلم تعد الحلول الإسلامية وحدها هي النموذج والمرجع كما كان الحال في تاريخنا الطويل .. وإنما أصبحت الحلول الغربية ، والمرجعية الوضعية ، والنموذج العلماني ، والنظريات المادية تزاحم النموذج الإسلامي في تقديم الحلول لمشكلات عالم الإسلام .. وتخلقت ، منذ ذلك التاريخ ، في واقعنا الفكري تيارات ثلاثة :

- ١ - تيار التقليد : الذي كان له شرف المحافظة على تراث الأمة .. والرفض المطلق لكل وافد غربي .. لكنه عجز - بسبب الجمود والتقليد - عن تقديم البديل الجديد القادر على منافسة النموذج الغربي في التغيير والتحديث .. فترك « فراغاً » كبيراً - في الفكر والواقع - لهذا النموذج الغربي يسرح ويمرح فيه ..

٢ - وتيار التغريب : والمحاكاة والتقليل للمرجعية الغربية والنماذج الغربي
ف التحديث .. ولقد تميزت في داخل هذا التيار فصائل عددة ، تبعاً لتمييز
تيارات وفصائل المرجعية الغربية .. فعرفت بلادنا : « الليبراليين - الفردان -
الرأسماليين » .. و« الماركسيين - الماديون - الشموليين » .. و« القوميين - على
النطاق القومي العربي » ، الذين أقاموا القومية على « عصبية العرق » ، وقطعوا
روابطعروبة بالإسلام ، بسبب علمانيتهم ، التي تفصل الدين عن العمران ،
نظراً وتطبيقاً ، أو بسبب اليأس من « الجامعية الإسلامية » التي كانت تعوقها
عن الحركة يومئذ الأمراض والقيود التي أثقلت وأعجزت الدولة العثمانية ..

ولقد جمعت بين فصائل هذا التيار : الفكرية الوضعية والمادية والعلمانية
الغربية ومناهجها في النظر ، ونبذجها في الحلول التي تقدمها لمشكلات ..

٣ - وتيار الإحياء والتجديد : وهو الذي احتضن موروث الأمة ومرجعيتها
الإسلامية في التجديد والتحديث ، لكنه دعا إلى التمييز بين المتابعة والأصول
المقدسة والملزمة - في الكتاب والسنة - وبين الفكر والمذاهب الإسلامية ، التي
اصطبغت بصبغة متغيرات عصورها وتجارب أجهاها ، فهي مما يستأنس بها ،
دون إلزام ..

كما ميز هذا التيار ، في « الوافد الغربي » ، بين حقيقة وقوانين العلوم
الطبيعية والتجريبية المحايدة - التي هي مشتركة إنسانى عام ، لا يتغير بتغيير
العقائد والحضارات - وبين نظريات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعقائد
والفلسفات والثقافات والقيم والأداب ، التي تتميز فيها العقائد
والحضارات ..

ولقد رفض هذا التيار التجددى كلاً من « التقليد والجمود » الإسلامي ..
و« التحديث على النطاق الغربي » .. ودعا إلى إسلامية الحلول لمشكلات الواقع
الإسلامى .. أى أنه سعى إلى التغيير ، لكن بحلول إسلامية ، من داخل
النسق الفكري الإسلامي ..

* * *

وبسبب من القسام أهل الأصالة الإسلامية - إلى مقلدين ومجدددين -

والصراع الذى قام بينها ، والذى أضعفها معا .. وبسبب من جاذبية النموذج الحضارى الغربى - الذى لم تكن قد ظهرت عيوبه وثغراته فى القرن التاسع عشر - وبسبب هيمنة الغرب على دول وأقطار العالم الإسلامى .. تخلقت للنموذج الغربى ، فى واقعنا ، دعوات وتيارات وأحزاب ، وتبني حلوله وأنماطه فى التحدث أعلام ومنابر ومؤسسات .. وكانت القوى الاستعمارية هى البادئة بإقامة ركائز هذا «البدليل الغربى» للمرجعية الإسلامية فى التحدث والتغيير . ومنذ اللحظات الأولى للغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لعالم الإسلام ..

● لقد ألقى «بونابرت» - إبان الحملة الفرنسية على مصر - خيوط «التبعية الفكرية» لنفر من «أراذل النصارى» في مصر - من الأقباط والطوائف الأخرى - الذين شذوا عن الموقف العام للكنيسة القبطية وأغلبية أبنائهما - فكونوا «فيلقا قبطيا» حارب الشعب المصرى مع قوات الاحتلال ، وقداد هذا الفيلق «المعلم» يعقوب حنا [١١٥٨ - ١٢١٦ هـ - ١٧٤٥ - ١٨٠١ م] - الذى سماه الجبرى [١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ - ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م] : «يعقوب اللعين» ! - وفيلقا من النصارى الأروام ، قاده «برطليمين ينى الرومى» - الذى اشتهر لدى العامة بـ «فروط الرمان» ! ..

وكما يقول الجبرى - مؤرخ العصر - فإن فيلق المعلم يعقوب قد ضم من شباب القبط بالصعيد نحو الألفين ^(١) وشارك هذا الفيلق مع الجيش资料ى - الذى قاده «ديزيه» - فى «فتح صعيد مصر» ! .. ودرج المعلم يعقوب فى مراتب الجيش资料ى ، فمنحه «كليبر» رتبة «كولونيل» ، وأنعم عليه «منو» برتية «جنرال» فى مارس سنة ١٨٠١ م.

وعندما فكر «بونابرت» فى تكوين «ديوان للمشورة» ، جعل لهذه الأقليات - التى اجتذبها إلى دائرة «التبعية الفكرية» .. والعالة الحضارية » - نصف عضوية الديوان الدائم والخاص ! .. فضم هذا الديوان : خمسة من

(١) [عجائب الآثار فى الترجم والأخبار] ج ٥ ص ١٤٩ ، ١٤٨ . تحقيق : حسن محمد جوهر ، عمر الدسوقي ، السيد إبراهيم سالم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

علماء الأزهر ، وأثنين من التجار المسلمين .. وسبعة من الأقلية النصرانية .. ومع الأربعة عشر عضواً عدداً من الفرنسيين^(١) :

أما الجهاز المالي والإداري لسلطة الاحتلال - أى الحكومة الحقيقة - فلقد اختص الفرنسيون بها هذه الشريحة التابعة من أبناء الأقلية ، فكانوا جهاز الظهر وأدوات القمع لجمهور الشعب .. وكما يقول الجبرى : فإن الجنرال «كليبر» قد عهد إلى المعلم يعقوب «بأن يفعل في المسلمين ماشاء»^(٢) ! .. حتى «تطاولت النصارى ، من القبط والنصارى الشوام على المسلمين بالسب والضرب ، ونالوا منهم أغراضهم ، وأظهروا حقدتهم ، ولم يبقوا للصلح مكاناً! وصرحوا بانقضاض ملة المسلمين وأيام الموحدين»^(٣) !

نعم .. لقد بدأ الفرنسيون انقلاباً على «ملة المسلمين وأيام الموحدين» ، استخدموا فيه شريحة من الأقليات النصرانية لإخضاع مصر لحضارتهم الأولية ، وتغيير هوية بلادنا من الأساس ..

وعلى يد هذه الشريحة التي التحقت بالعدو الغازى ، بدأ أول حديث في الشرق الإسلامي عن الاتصال بالغرب حضارياً ، وعن «استقلال» مصر عن هيمنتها ومرجعيتها الإسلامية .. «استقلالها» عن تاريخها وتراثها الإسلامي ، و «استقلالها» عن المحظيين العرب والإسلامي .. وبتغيير معاصر ، بدأ الحديث عن «الحداثة الغربية» كحلول بديلة للحلول الإسلامية في التجديد والتغيير .. وهي «حداثة» تقييم «قطيعة معرفية» مع الماضي والمحيط الإسلامي! .. مع الخضوع للنفوذ الغربي ، والأخلاق بالنمذجة الغربية والتبني للحلول الغربية في التقدم والتحديث! ..

ولقد تخسّد هذا التوجه في «وصية» المعلم يعقوب - التي أملأها وهو على ظهر السفينة - التي أقلته مع الجيش الفرنسي المطرود من مصر - والتي توجه بها إلى إنجلترا - بعد فشل الزروة الفرنسية - فدعوا إنجلترا إلى العمل على «استقلال» مصر عن محيطها الإسلامي - «العشانى يومئذ» - وإخضاعها

(١) المصدر السابق . ج ٥ ص ٤ . (٢) المصدر السابق . ج ٥ ص ١٣٤ .

(٣) المصدر السابق . ج ٥ ص ١٣٦ .

للتفوذ الإنجليزي .. فقال : « توشك الإمبراطورية العثمانية على الانهيار . ولذا فيهم الانجليز ، قبل أن تقع الواقعة ، أن يتৎمسوا لأنفسهم من الوسائل المؤكدة مايكفل لهم الإلقاء من ذلك الحدث عند وقوعه ، فيتحققوا مصالحهم السياسية . وإذا كان من المستحيل عليهم أن يستعمروا مصر - كما استحال ذلك من قبل على فرنسا - فيكفي أن تخضع مصر المستقلة للتفوذ بريطانيا صاحبة التفوق في البحر المحيطة بها .. إن بريطانيا لها من سيادتها البحرية ما يجعلها تستأثر بتجارة مصر الخارجية ، ويضمن لها بالتالي أن يكون لها ما تريده من نفوذ فيها .. إن مصر المستقلة لن تكون إلا موالية لبريطانيا . ومن ثم فعل بريطانيا أن تعمل على استقلال مصر .. وهذا الاستقلال لن يكون نتيجة وعي الأمة ، ولكنه سيكون نتيجة تغيير جرى تفرضه القوة القاهرة على قوم مسالين جهلاء ! .. وللدفاع عن هذا الاستقلال .. فإن المصريين يمكنهم أن يعتمدوا على قوات أجنبية تعمل لحسابهم يتراوح عددها بين ١٢٠٠٠ و ١٥٠٠٠ جندي ، يكفون تماماً لصد الترك عند الصحراء ولتحقيق الملك داخل مصر . إن أى حكومة في العالم أفضل من الاستبداد التركي»^(١) .

تلك كانت بواكير الدعوة إلى « استقلال » مصر عن هويتها ومرجعيتها الإسلامية .. وعن محيطها الإسلامي .. والاتساق - بدلًا من ذلك - بأوروبا ! ..

أما رفقاء المعلم يعقوب - الذين نزلوا إلى ميناء « مرسيليا » - بعد موته على ظهر السفينة في عرض البحر - فلقد كتبوا إلى « بونابرت » .. باسم « الوفد المصري » - ووكيله « نمر أفندي » - يعرضون خدمائهم ، ومنها « الولاء لبونابرت » و « التشريع لمصر التشريعات والنظم التي ترضى عنها فرنسا » .. معلنين بذلك ولادة التوجه الفكري الداعي إلى إلحاق مصر بأوروبا في النظم والتشريعات ، أى استبدال الحل الغربي بالحل الإسلامي .. فقالوا لبونابرت

(١) د . أحد حسين الصاوي [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] ص ١٢٣ - ١٢٥ - ملحق رقم ٦ - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٦ م .

«إن الوفد المصري ، الذى فوضه المصريون الباقون على ولائهم لك ، سيشرع لمصر ماترضاه لها من نظم عندما يعود إليها من فرنسا»^(١).

بل إن هدف الإلحاد الحضارى لم يقف عند مصر .. فلقد تحدث «رواد» هذا الاتجاه عن أن في هذا الإلحاد مما لنفوذ فرنسا إلى أفريقيا . وتحقيقاً لمخطط وحلم لويس الرابع عشر [١٦٣٨ - ١٧١٥ م] بضم الكنيسة الأثيوبيّة إلى الكنيسة الرومانية الكاثوليكية - ففيالحاد مصر بفرنسا يضمنون الاستعانة بنفوذ كنيستها القبطية على الكنيسة الأثيوبيّة .. فكتبوا إلى وزير الخارجية الفرنسي «تاليران» [١٧٥٤ - ١٨٣٨ م] يقولون : «لقد كان لويس الرابع عشر يعمل في الظاهر على ضم كنيسة أثيوبيا إلى الكنيسة الرومانية (الكاثوليكية) ، ولكنه كان يسعى في الحقيقة لـ نفوذه السياسي نحو أقاليم وسط أفريقيا الجذابة الغامضة . ومن ثم بذل عدة جهود - لم يقدر لها النجاح - لكي يتعلم في فرنسا عدد من شباب القبط المصريين ، لأن بطريقك الأقباط هو نفسه رأس الكنيسة الأثيوبيّة . وإذا كان الملك قد أخفق في مسعاه ، فإن الجمهورية الفرنسية اليوم - إذا أرادت - يمكنها عن طريق الأمة المصرية ، التي ستكون موالية لها ، مد نفوذها نحو أواسط أفريقيا .. وبذلك تتحقق ماعجزت عن تحقيقه الملكية المطلقة الاستبدادية^(٢) !

فالمقاصد والغايات هي «استقلال مصر» عن هويتها الإسلامية ، وتاريخها الإسلامي ، ومحيطها العربي الإسلامي ، وإحلال النظم والتشريعات الأوروبية فيها بدلاً من النظم والتشريعات الإسلامية ، وجعلها بوابة التبعية الفكرية التي تربط أفريقيا بالغرب ، تحقيقاً للحلم الفرنسي القديم ١ ..

هكذا بدأت بواكير «الحل اللاإسلامي» ، وطلاقح الحلول الغربية التي أخذت ، منذ ذلك التاريخ ، في مواجهة الحلول الإسلامية لمشكلات الأمة في التقدم والتجدد والتغيير والتحديث ..

(١) المرجع السابق . ص ١٢٩ ، ١٣٠ - ملحق رقم ٧ - .

(٢) المرجع السابق . ص ١٣١ ، ١٣٢ - ملحق رقم ٨ - وتاريخ هذه المذكرة ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٠١ م ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢١٦ هـ .

• وإذا كانت هذه الباوكير للتبعية الفكرية واستعارة الحلول الغربية قد قبرت مع أصحابها - الذين ماتوا في فرنسا . . . فقد أتاحت تجارب التحديث وبناء الدولة العصرية التي شهدتها الدولة العثمانية . . وتونس ، على عهد الباي أحمد باشا [١٢٢١ - ١٨٠٦ هـ ١٢٧١ - ١٨٥٥ م] . . وأيضا - وبوجه خاص - تجربة مصر الحديثة في عهد محمد على باشا الكبير - أتاحت هذه التجارب وفود الخبراء الغربيين إلى بلادنا ، بما يحملون من رؤى وفلسفات ، قدموا وفقا لها الآراء والمشورات . . فالسان سيمونيون - أتباع الفيلسوف الاجتماعي الفرنسي « سان سيمون » [١٦٧٥ - ١٧٥٥ م] - قد جاءوا إلى مصر ، إبان حكم محمد على باشا - ووفق خططه مدروسة - وقدادوا العديد من إنجازات « التحديث على النمط الأوروبي » ، وبه غرسوا بذورا لفلسفتهم « الوضعية » ، المعادية « للمرجعية الدينية » . . وهى بدورها أخذت تنمو ، كما وكيفا ، مع تزايد عدد الجاليات الأجنبية وتأثير التفозд الأجنبي ، وخاصة بعد نجاح « السان سيمونيين » في الحصول على امتياز شق قناة السويس - وهو من مشاريع « عالمييهم وأممييهم الغربية » ، الذى استهدفوا من ورائه - على الجبهة الفكرية - : إقامة « مرمى عالى » ، يمتلكه الغرب ، ويتخذه طريقا لتسوية فلسفته في العالم^(١) . .

• وإذا كانت استعارة تجربة محمد على باشا من أوروبا ، قد وقفت في الأساس عند علوم التمدن المدنى ، وخبرات التقنية ، دون العقائد والفلسفات والأداب والإنسانيات والشرع . . فإن الأمر لم يقف عند هذه الحدود في ظل الهيمنة الاستعمارية التى حققتها الغرب على أغلب بلاد الإسلام ، في النصف الثانى من القرن التاسع عشر والعقددين الأولين من القرن العشرين . . ففى ظل هذه الحقبة أصبحت « دولنا » في قبضة الأجانب . . وب بواسطتها أقام لفكرة المنابر والمؤسسات والصحف والمجلات . . فبدأت المرحلة التى تخلّقت فيها للحلول الغربية فى واقعنا الفكرى مدارس وتيارات . .

(١) انظر : د . محمد طلعت عيسى [أتباع سان سيمون] : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها في مصر . طبعة القاهرة - الدار القومية .

ومرة أخرى ، بدأ الغرب بنفر من أبناء الأقلية المارونية ، الذين تربوا في مدارس التبشير النصرانية ، والذين هاجروا إلى مصر ، ونهضوا بدور «الباحث الفكري» لسلطة الاحتلال الإنجليزي .. فكان التبشير العلنى ، في واقعنا الفكري ، وللمرة الأولى ، صريحاً وجريئاً بالحلول العلمانية والوضعية والمادية الغربية ، والدعوة إلى إحلالها محل الحلول الإسلامية في التجديد والتحديث .. ومن خلال مؤسسات ومجلات وصحف مثل «الأهرام» و«المقطف» و«المقطم» و«اللال» و«الجامعة» .. وبواسطة أعلام وفلكيين من مثل سليم تقلا [١٢٦٥ - ١٨٤٩ هـ ١٣٠٩ - ١٨٩٢ م] وبشارة تقلا [١٢٦٨ - ١٣١٩ هـ ١٨٥٢ - ١٩٠١ م] ويعقوب صروف [١٢٦٨ - ١٣٤٥ هـ ١٨٥٢ - ١٩٢٧ م] وفارس نمر [١٢٧٢ - ١٣٧٠ هـ ١٨٥٦ - ١٩٥١ م] وشاهين مكاريوس [١٢٦٩ - ١٣٢٨ هـ ١٨٥٣ - ١٩١٠ م] وجرجي زيدان [١٢٧٨ - ١٣٣٢ هـ ١٨٦١ - ١٩١٤ م] وفرح أنطوان [١٢٩١ - ١٣٤٠ هـ ١٨٧٤ - ١٩٢٢ م] وشبل شمبل [١٢٧٦ - ١٣٣٥ هـ ١٨٦٠ - ١٩١٧ م] ونقولا حداد [١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ ١٨٧٨ - ١٩٥٤ م] .. إلخ .. إلخ ..

• وفي موازاة مع هذه الطلعان «الوطنية» المتغيرة ، والمؤسسات الفكرية والثقافية والإعلامية التي أقامتها أو أطلت على العقل العربي من خلالها .. كانت هناك إرساليات التنصير ، ومدارسها وجماعاتها ، التي زحفت على الشرق - وبخاصة لبنان ومصر ، في القرن التاسع عشر - والتي توسلت بالتجريب والعلمنة - بل وبالمادية .. وأحياناً بالإلحاد ! - لزعزعة الشرق عن المرجعية الإسلامية والحلول الإسلامية ، وقسها - بواسطة صياغة عقول «التخبة» - على تبني الحلول الغربية لمشكلاته ، بدلاً من حلول الإسلام ..

لقد كانت مدارس إرساليات التنصير تصوغ «العمالة الحضارية والسياسية» الصريحة ، ليخرج منها الخريجون فيها يرسون هذه «العمالة» في ثياب مهودة ، تحمل عناوين «العلمانية» و«التقدم والتحديث على النمط الغربي» ، الذي كان مزدهراً في ذلك التاريخ ! ..

وإذا شئنا نهادج على هذا الدور الذي احترفت القيام به هذه المؤسسات والمدارس ، فإن في مراسلات قناصل فرنسا في بيروت إلى حكومتهم البراهين على

احتراف هذه المؤسسات صناعة « العمالقة والعملاء » الذين احترفوا تقديم الحلول الغربية بدلا عن الحلول الإسلامية للأمة المتطلعة إلى النهوض والتحضر :

ففى مراسلات عن المدرسة التى أقاموها فى قرية «عينطورة» - اللبنانيه -
يتحدثون عن «ما يتحققه توسيع هذه المدرسة لنفوذنا . . وإذا كان بالإمكان توفير
قسم من المنح لبعض أطفال الأسر المارونية . . فإن حكومة الملك - [ملك
فرنسا] - ستخلق بين هذه العائلات ، من خلال نشر اللغة والثقافة
الفرنسية ، نقاط اتصال جديدة معها ومع البلد ، ورموزاً جديدة وثمينة
للاعتراف بفضلها . إن حكومة الملك . . تدرك تماماً أن خدمتها للمصالح
الدينية ، يعني خدمة الحضارة ، والتى هي فى الوقت نفسه مصالح السياسة
الفرنسية » ١٩ ..

وتدرج المراسلات فيزداد إفصاحها عن المقاصد الحقيقة من مدارس إرساليات التنصير .. فهى : « جعل سوريا حليفاً أكثر أهمية من مستعمرةاً .. و « تأمين هيمنة بلادنا على منطقة خصبة ومنتجة » ! .. « إтокوين جيش متovan لفرنسا في كل وقت » ! .. بل لقد كتب القنصل الفرنسي لسفير بلاده يقول - في ديسمبر سنة ١٨٤٧م - إن المدف هو « أن تتحنى البربرية العربية لا إرادياً أمام الحضارة المسيحية لأوروبا »^(١) ١٩٣

لقد كان المدف طى صفحة المرجعية الإسلامية ، وإحلال المرجعية الغربية محلها .. وهو ما عبر عنه الكاردينال الفرنسي « لا فيجرى » - بالنسبة للجزائر - عندما أعلن في الاحتفال بمرور قرن على إلحاقةها بفرنسا : « لقد ولّ عهد اهلال ، وأقبل عهد الصليب ، وإن سيستمر إلى الأبد . وإن علينا أن نجعل أرض الجزائر مهد لدولة مسيحية مضاءة أرجاؤها بمدنية وحيها الانجليز ! »

أما خريجو هذه المدارس ، الذين لم يكن بإمكانهم - ولا من حسن السياسة بالنسبة لهم - تقديم أفكارهم على هذا النحو « العاري -

(١) من محفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية بباريس - لسنوات ١٨٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٨ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ، ١٨٩٩ .

والصادر» .. فإنهم قد احترفوا التبشير بمذاهب الغرب وحلوله العلمانية والوضعية والمادية في التقدم والتحديث ، بدلاً من مذاهب الإسلام وحلوله في التجديد والتغيير ..

● والدعوة إلى التبعية الفكرية للغرب ، في النظم والتشريع ، التي بدأت على استحياء لدى المعلم يعقوب حنا «نمر أفندي» في مطلع القرن التاسع عشر .. نجدها تتقدم «عارية - وصارخة» لدى سالم موسى [١٣٠٥ - ١٨٨٨ هـ ١٩٥٨ م] الذي دعا إلى الانسلاخ عن الشرق والإسلام ، واستبدال التفرنج والحلول الإفرنجية بالحلول الشرقية والإسلامية .. فكتب يقول : «إنه إذا كانت الرابطة الشرقية سخافة ، فإن الرابطة الدينية وقاحة . والرابطة الحقيقة هي رابطتنا بأوروبا .. فهي الرابطة الطبيعية لنا .. وكلما زادت معرفتي بالشرق ، زادت كراهيتي له ، وشعوري بأنه غريب عنى ، وكلما زادت معرفتي بأوروبا ، زاد حبى لها ، وتعلقى بها ، وزاد شعوري بأنها مني وأننا منها .. فأنا كافر بالشرق ، مؤمن بالغرب . وهذا هو مذهبى الذى أعمل له طوال حياتى سرا وجهة»^(١) .

● وعند الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] تغلف هذه الدعوى بدعوى نظرية تزعم أن عقلنا الشرقي ، كان ولايزال يوناني الطابع والمكونات ، وأن الإسلام والقرآن لم يغيروا من يونانية عقلنا الشرقي ، كما لم تغير المسيحية والإنجيل من يونانية العقل الأوربي ، لأن الإسلام والقرآن - بزعمه - ليس فيها أكثر مما في المسيحية والإنجيل .. إن كل شيء يدل على أنه ليس هناك عقل أوربي يمتاز عن هذا العقل الشرقي الذي يعيش في مصر وماجorها من بلاد الشرق القريب . وإنها هو عقل واحد .. مرده إلى عناصر ثلاثة :

- ١ - حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن ..
- ٢ - حضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقه ..
- ٣ - والمسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وتحث على الإحسان ..

(١) [اليوم والغد] ص ١٨٧، ١٨٩، ٥، ٧، طبعة القاهرة . سنة ١٩٢٨ م .

ولو أردنا أن نحلل العقل الإسلامي لما رأيناه ينحدل إلى شيء آخر غير هذه العناصر الثلاثة . . وإذا صبح أن المسيحية لم تخرج العقل الأوروبي عن يونانيته، فيجب أن يصبح أن الإسلام لم يغير عقل الشعوب التي اعتنقته ، والتي كانت متأثرة بالبحر الأبيض المتوسط . . فيين الإسلام والمسيحية تشابه في التاريخ . . وجواهر الإسلام ومصدره هما جوهر المسيحية ومصدره . . والقرآن إنما جاء متمنياً ومصدقاً لما في الإنجيل^(١) !

وبناء على هذا الحكم - الذي تجاهل تمييز الإسلام «بشريعة» لم تعرفها المسيحية - التي تركت مالقيصر لقىصر - ووقفت عند مملكة السماء وخلاص الروح . . وتجاهل وسطية الإسلام ، الجامحة بين المادة والروح - والتي امتنعت بذلك وتميّزت عن اليهودية والمسيحية كلّيهما . . كما تجاهل زيف دعوى يونانية العقل الشرقي القديم . . يخلص الدكتور طه حسين إلى المقصود الأعظم من هذه الدعوى . . وهو استبدال النموذج الغربي والخل الأوربي بالنموذج الإسلامي وحلوله المتميزة في التجديد والتغيير . . فيعلن أن «السبيل واحدة فلدة ليس لها عدد ، وهي : أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لتكون لهم أنداداً ولنكون لهم شركاء في الحضارة ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يُحب منها وما يُكره ، وما يُحمد منها وما يُعاب»^(٢) !

بل ويكشف الرجل عن أن السير سيرة الأوربيين ، والأخذ بالحلول التي أدخلوا بها يتعدى حدود «اختيارنا» . . فهو «الزام» أوربي لنا ، و«التزام» منا أمام أوربا بمقتضى المعاهدات !؟ . . يكشف عن تحول «التبعة الفكرية والحضارية» إلى «إلزم . . والتزام» . . فيقول : لقد «التزمنا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم ، ونسير سيرتها في الإدارة ، ونسلك طريقها في التشريع . التزمنا هذا كله أمام أوربا . وهل كان إمضاء معاهدة الاستقلال - [سنة ١٩٣٦م] - ومعاهدة إلغاء الامتيازات - [١٩٣٨م] - إلا التزاماً

(١) [مستقبل الثقافة في مصر] جـ ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨م.

(٢) المرجع السابق . جـ ١ ص ٤٥ .

صرحاً قاطعاً أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟ .. «^(١)

لقد كتب طه حسين هذا سنة ١٩٣٨ م .. فذكرنا ببداية الخيوط التي نسج منها فكر التبعية للغرب ، وبدأ الخطوات على طريق التبني للحلول الغربية ، بدلاً من الحلول الإسلامية - عند مواجهة قضيائنا في التقدم والتحديث - .. لقد ذكرنا بزمرة المعلم يعقوب حنا الدين أعلنا - سنة ١٨٠١ م - ولهم لبونابرت ، متهددين بأن يشرعوا لمصر النظم التي يرضها ..

فعبر هذه السنوات .. تبلور في واقعنا الفكرى تيار التبعية الفكرية - بمدارسه المتعددة .. ومستوياته المختلفة - ذلك الذى دعا إلى استلهام النموذج الغربى ، بدلاً من النموذج الإسلامي .. وتبني الحلول الوضعية والعلمانية الغربية ، بدلاً من الحلول الإسلامية ، في معالجة مشكلات التقدم والنهضة والتحديث .. فكان هذا التيار هو الترجمة الموضوعية لدعوة المعلم يعقوب إلى «استقلال» مصر عن ماضيها وهويتها وخصوصيتها الإسلامية ، وإلماحها بحضارة الغرب .. «خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يحب منها وما يكره ، وما يُحمد منها وما يُعاب» .. على حد تعبير الدكتور طه حسين ..

* * *

وإذا كانت قد اجتمعت لتيار التبعية الفكرية والخيار الغربي إمكانات هيمنة الحضارة الغربية - في حقبة تألقها وازدهارها - .. وسلطات الدعم الاستعماري للمؤسسات والتيارات التي دعت إليه .. فإن أصلة الهوية الإسلامية للأمة قد أفرزت - في مواجهة هذا التيار - تيار الإحياء والتجديد ، الذي دعا إلى تجديد دنيا المسلمين بتجديد فكرهم الديني .. وإلى اختيار الإسلام سبيلاً للإصلاح الإسلامي في مختلف الميادين ، وإلى استلهام الحلول الإسلامية علاجاً لمحنة المشكلات التي يعاني منها المسلمون .. لا المجرد التعصب للإسلام والاستمساك بحلوله المتميزة ، وإنما - أيضاً - لأن الخيار

(١) المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

الإسلامي الحضاري ، والسبيل الإسلامي في حل مشكلات التقدم والتجدد ،
ها الأصلح .. والأنفع .. والمعقول .. والمقبول على امتداد ديار الإسلام ..
فهيا البذرة الوحيدة التي يمكن أن تنبت في أرض الحياة الإسلامية .. وذلك
فضلاً عن أنها الطريق الذي أمر الله المسلمين بالتزام السير فيه ! ..

● فرفاعة رافع الطهطاوى [١٢٦ - ١٨٠١ - ١٨٧٣ م] - ابن
الأزهر الشريف - الذى كان أول عين للشرق على الغرب - لم يكتفى فقط برفض
الفلسفة الوضعية اللادينية الغربية ، والدفاع عن الخيار الإسلامي والشريعة
الإسلامية .. وإنما نفذت بصيرته - رغم تأكيد النموذج الغربى - إلى نظرات
نقدية للطابع المادى واللادينى والتوجه الوضعي لذلك النموذج ، فأسس
انحيازه للحل الإسلامي على موازنة موضوعية رجحت فيها لديه كفة الخيار
الحضارى الإسلامي ، كسبيل للنهضة والتجدد ..

لقد انتقد الطهطاوى « الوضعية الغربية » التى استغنت « بالعقل »
و« التجريب » عن « الدين .. والشرع » ، والتى عزلت علمانيتها الدين عن
الدولة والمجتمع وسائل شئون العمran .. فتحدث عن أن أكثر تلك البلاد -
وإن برعوا في علوم « التمدن المدنى » .. التي يجب أن تتلملم عليهم فيها - إلا
أنهم « ليس لهم من دين التصرانة إلا الاسم فقط .. وهم من الفرق المحاسنة
والقبحة بالعقل . أو فرقه من الإباھيين الذين يقولون : إن كل عمل يأذن فيه
العقل صواب .. ولذلك ، فهم لا يصدقون بشيء مما في كتب أهل الكتاب ،
خروجهم عن الأمور الطبيعية » .

وبعد نقده لهذه الفلسفة الوضعية ، التي لا تعتد في العلم والمعرفة بغير
« العقل المجرد » و« التجربة الحسية في المادة والأمور الطبيعية » ، يبرز انحيازه
إلى النموذج والختار الإسلامي في المعرفة ، ذلك الذى يجمع مابين « الوحي »
ومعارفه وبين « الطبيعة » وعلومها .. فيقول : « إن تحسين النواميس الطبيعية
ليُعَتَّدُ به إلا إذا قرره الشارع .. والشريعة والسياسة مبنیتان على الحكمة
المعقوله لنا أو التعبدية التي يعلم حكمتها المولى سبحانه ، وليس لنا أن نعتمد
على ما يحسنها العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشارع بتحسينه أو تقييده .. فكل
رياضة لم تكن بسياسة الشارع لا تثمر العاقبة الحسنة . ولا عبرة بالنفوس

القاهرة ، الذين حُكِّمُوا عقوبهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركنا
إليها تحسيناً وتقبيحاً ، وظلوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدي الحدود .. فيبني
تعليم النفوس السياسية بطرق الشرع ، لابطرق العقول المجردة .. »^(١)

من هنا - وعند الطهطاوى - يبدأ التأسيس لتيار التجديد والإحياء
الإسلامى ، الناقد للنموذج الحضارى الغربى - لعلانيته ووضعيته وما دبره -
والداعى إلى إحياء واختيار النموذج الإسلامى ، الجامع ما بين العقل والنقل
والتجربة ، والمؤسسة سياساته على العلوم والمعارف الشرعية ، والجامع ما بين
علوم الحكمة المعقولة لنا والأحكام التعبدية التى لا يعلم حكمتها إلا الله ..

وهو خيار حضارى ، قد تبلور - عند الطهطاوى من خلال الدراسة
المقارنة في النموذج الغربى ، وليس فقط بالغيرات والتقليد ..

وعندما يلمح الطهطاوى بواكير تسلل « القوانين الوضعية الأوروبية » إلى
« المجالس التجارية المختلطة » في بعض المدن الإسلامية - بعد زيادة
المخالفات والمعاملات التجارية مع أوروبا - يدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية
والاحتکام إليها ، ويطلب تثنين فقهه معاملاتها ليقى بجميع احتياجات الحياة
المعاصرة ، فيقول : « إن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى عليها
العمل ، لما أخللت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والخالة .. ومن أمعن النظر
في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من
المنافع العمومية .. إن بحر الشريعة الغراء على تفرع مشارعه ، لم يغادر من
أمهاط المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالستنى والرئي .. ولم تخرج
أحكام السياسة عن المذاهب الشرعية ، لأنها أصل وجميع مذاهب السياسات
عنها منزلة الفرع »^(٢) .

وعندما نقارن موقف الطهطاوى هذا ، الرافض للقانون الوضعي
الأوروبى والداعى إلى البديل والحل الإسلامى - الشريعة الإسلامية ..

(١) [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى] جـ ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ٣٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٣٨٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢) المصدر السابق . جـ ١ ص ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

وفقه معاملاتها . . . عندما نقارنه بسعى رفقاء المعلم يعقوب حنا - سنة ١٨٠١م - عام ولادة الطهطاوى ١٩ - إلى إحلال النظم والشائع الفرنسية في مصر - ندرك أننا أمام نمطين من المراجعات والحلول .. النمط الغربى ، ذى المرجعية الغربية ، وحلوله الوضعية والعلمانية ، الهدف إلى عزل بلادنا عن هويتها الإسلامية ، وعن محيطها الإسلامي .. والنمط الإسلامي ، ذى المرجعية الشرعية ، وحلوله النابعة من هويتنا الإسلامية والاجتهد الإسلامى الذى يمتد بفقهه المعاملات إلى حيث تستجيب أحكامه للمستجدات ..

لقد مثل الطهطاوى - على درب مواجهة العقل المسلم لمشكلات التقدم والتغيير - لحظة النقد الوعى للحل الغربى ، وبداية الاختيار الوعى للحل الإسلامي ، الجامع - في مرجعيته - بين «الوحى» و«العقل» .. بين «الشرع» و«النوميس الطبيعية» .. والمتميز ، لذلك عن الحلول الغربية العلمانية ، ذات المرجعية الوضعية والمادية ..

● وعلى يد جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٩٧ - ١٨٣٨ م] وحركة «الجامعة الإسلامية» التي قادها ، تعمق فكر تيار الإحياء والتجديد والختار الإسلامي للنهضة ، وامتد إلى أنحاء كثيرة من عالم الإسلام .. فانتقد الأفغاني دعاة «التحديث على النمط الغربى» ، وقال : «إنه لألمعنى للشرقى في بدايته أن يقف موقف الغربى في نهايته» .. ورأى في استعارة الدولة العثمانية ومصر حلول ونهايات التمدن الغربى في التحديث «تجديداً شكلياً» و«تقليداً» لنمودج إن مثل تمدننا طبيعياً في أوروبا فإنه مُقْحَم وغير طبيعي في عالم الإسلام .. وقال : «لقد شيد العثمانيون عدداً من المدارس على النمط الجديد ، وبعثوا بطوائف من شبابهم إلى البلاد الغربية ليحملوا إليهم ما يحتاجون من العلوم والمعارف والأداب ، وكل ما يسمونه «مدننا» ، وهو في الحقيقة تمدن للبلاد التي نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنساني .. فهل انتفع المصريون والعثمانيون بما قدموه لأنفسهم من ذلك؟ .. ربياً وجد بينهم أفراد يتشددون بالفاظ الحرية والوطنية والجنسية وماشاكيلها .. ومنهم آخرون قلبوا أوضاع المباني والمساكن وبذلوا هيئات المأكل والملابس والفرش والأكنية وسائر الماعون ، وتنافسوا في تطبيقها على أجود

ما يكون منها في المالك الأجنبي وعذوها من مفاخرهم .. فنفوا ، بذلك ، ثروة بلادهم إلى غير بلادهم .. وأماتوا أرباب الصنائع من قومهم !

ثم يقطع الأفغاني بأن هذا التحديث على النمط الغربي هو اختراق أجنبى للكيان الحضارى الإسلامى التميز ، يقوم فيه المقلدون بدور «الطابور السادس» .. فيقول : «لقد علمنا التجارب أن المقلدين من كل أمة المتعلمين أطوار غيرها يكونون فيها منافذ لطرق الأعداء إليها .. وطلاع جيوش الغاليين وأرباب الغارات ، يهدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يشتون أقدامهم ^(١) !

ذلك أن للإسلام بدلاً متميزة ، عن النموذج الغربي ، في التغيير والتجدد ، مرجعيته - كما يقول الأفغاني - «الدين ، الذى هو السبب المفرد لسعادة الإنسان . فلو قام الدين على قواعد الأمر الإلهى الحق ، ولم يخالطه شيء من أباطيل من يزعمونه ولا يعرفونه ، فلاريء أنه يكون سبباً في السعادة التامة والنعيم الكامل ، ويذهب بمعتقداته في جواد الكمال .. ويصعد بهم إلى ذروة التفضيل . ويرفع أعلام المدينة لطلاجها .. فيظفرهم بسعادة الدارين .. إن العلاج الناجع لانحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها ، والأخذ بأحكامه هل ما كان في بدايته .. فهو متصلة في التفاصيل ، والقلوب مطمئنة إليه ، وفي زواياها نور خفى من محبه ، فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا إلى نفحة واحدة يسرى نفسها في جميع الأرواح لأقرب وقت .. فإذا قاما ، وجعلوا أصول دينهم الحقة نصب أعينهم ، فلا يعجزهم أن يبلغوا في سيرهم متهى الكمال الإنساني » .

أما الذين يستبدلون المرجعية الغربية والتمدن الأوروبي بالنموذج الإسلامي والمرجعية الإسلامية للتغيير والتجدد ، فعنهم وعن تحديthem الغربي يقول الأفغاني : « وأما من طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه ، فقد ركب بها شططاً ، وجعل النهاية بداية ، وانعكس الترتيبة ، وانعكس فيها نظام

(١) [الأعمال الكاملة] ص ٥٣٣ ، ١٩٥- ١٩٧ . دراسة وتحقيق . د . محمد عيارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

الوجود ، فينعكس عليه القصد ، فلا يزيد الأمة إلا نحسا ، ولا يكسبها
إلتسعا»^(١)

● وعلى هذا الدرب - درب الإيجاء والتجديد لدنيا المسلمين بإسلامية مشروع النهضة والتغيير . سار الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٥٠ م] ومدرسة [المثار] التي رعاها الشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م] .. فانتقد الشيخ محمد عبده التزعة المادية للنموذج الحضاري الغربي ، عندما تحدث عن مدينتها فقال : «إنها مدينة الملك والسلطان ، مدينة الذهب والفضة ، مدينة الفخامة والبهج ، مدينة المختل والنفاق ، وحاكمها الأعلى هو «الجنين» ، عند قوم ، و «الليرا» ، عند قوم آخرين ، ولادخل للإنجيل في شيء من ذلك»^(٢) .. على حين تميز الإسلام ، ومن ثم نموذجه الحضاري ، بالوسطية الجامحة بين الدين والدولة .. والروح والمادة .. والدنيا والآخرة .. فلقد ظهر الإسلام ، لا روحانيا مجردا ، ولا جسديانا جاما ، بل إنسانيا وسطا بين ذلك ، آخردا من كل القبيلين بنصيب ، فتوفر له من ملامهة الفطرة البشرية مالم يتتوفر لغيره ، ولذلك سمي نفسه : دين الفطرة . وعرف له ذلك خصوصه اليوم ، وعدوه المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية .. إن الإسلام دين وشرع ، فهو قد وضع حدودا ، ورسم حقوقا .. ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة . والإسلام لم يدع مالقيصر لقيسر ، بل كان من شأنه أن يمحاسب قيسر على ماله ، ويأخذ على يده في عمله .. فكان الإسلام : كما لا للشخص ، وألفة في البيت ، ونظماما للملك ، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها من لم يدخل فيه»^(٣) .

وبعد هذا الحديث عن تميز الإسلام ، ومن ثم نموذجه الحضاري ، عن النموذج الغربي في المرجعية والتحديث .. يدعو الشيخ محمد عبده تيار

(١) المصدر السابق . ص ١٧٣ ، ١٩٧ - ١٩٩ .

(٢) محمد عبده [الأعمال الكاملة] ج- ٣ ص ٢٢٣ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره .

طبعة القاهرة ١٩٩٣ م

(٣) المصدر السابق . ج- ٣ ص ٣٠٧ ، ٢٤٢ .

التقليد للغرب إلى الإقلاع عن محاولاتهم . . « فالبدرة » الغربية غير صالحة للإنجذابات في « التربية » الإسلامية . . والإسلام هو السبيل الوحيد للإصلاح في أمة الإسلام وواقع المسلمين ، ذلك « أن أنفسهم قد أشرت الانقياد إلى الدين حتى صار طبعاً فيها ، فكل من طلب إصلاحها من غير طريق الدين فقد بدل بدرًا غير صالح للتربية التي أودعه فيها ، فلا ينبع ، ويضيع تعبه ، ويخفق سعيه . وأكبر شاهد على ذلك ما شوهد من أثر التربية التي يسمونها أدبية ، من عهد محمد على إلى اليوم . . فإن المأخوذين بها لم يزدادوا إلا فساداً - وإن قيل إن لهم شيئاً من المعلومات - فلهم تكون معارفهـم وأدـابـهـم مبنـية عـلـى أصـولـ دـيـنـهـم فـلـاـ أـثـرـ هـاـ فـنـفـوـسـهـمـ . . . إن سـبـيلـ الـدـيـنـ ، لـمـرـيـدـ الـإـلـاصـلـاحـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ ، سـبـيلـ لـامـنـدـوـحـةـ عـنـهـاـ ، فـإـنـ إـتـيـانـهـمـ مـنـ طـرـقـ الـأـدـبـ وـالـحـكـمـةـ الـعـارـيـةـ عـنـ صـبـغـةـ الـدـيـنـ ، يـمـوجـهـ إـلـىـ إـنـشـاءـ بـنـاءـ جـدـيـدـ ، لـيـسـ عـنـهـ مـنـ موـادـهـ شـيـءـ ، وـلـاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـدـ مـنـ عـمـالـهـ أـحـدـاـ . وـإـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ كـافـلـ بـتـهـلـيـبـ الـأـخـلـاقـ ، وـصـلـاحـ الـأـهـمـالـ ، وـحـمـلـ التـفـوـسـ عـلـىـ طـلـبـ السـعـادـةـ مـنـ أـبـوـبـاـهـ ، وـلـأـهـلـهـ مـنـ الشـفـةـ فـيـهـ مـاـلـيـسـ لـهـ فـيـ غـيرـهـ ، وـهـوـ حـاضـرـ لـدـيـهـ ، وـالـعـنـاءـ فـيـ إـرـجـاعـهـمـ إـلـيـهـ أـخـفـ منـ إـحـدـاثـ مـاـلـاـ إـلـامـ لـهـ بـهـ ، فـلـمـ العـدـولـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ . . . »^(١)

هـكـذـاـ أـجـمـعـتـ مـدـرـسـةـ الـإـحـيـاءـ وـالـتـجـدـيـدـ عـلـىـ نـقـدـ النـمـوـذـجـ الغـرـبـيـ فـيـ التـحـدـيـثـ . . وـعـلـىـ رـفـضـهـ كـطـرـيـقـ لـلـنـهـضـةـ الـإـسـلـامـيـةـ . . وـاخـتـارـتـ الـإـسـلـامـ طـرـيـقـاـ لـلـإـلـاصـلـاحـ ، وـالـمـرـجـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـطـلـقـاـ لـمـشـرـعـ الـنـهـضـةـ وـالـتـجـدـيـدـ لـوـاقـعـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ .

• ولـقـدـ وـجـدـ هـذـاـ «ـ الـخـيـارـ إـلـاسـلـامـيـ »ـ ، فـيـ الـإـلـاصـلـاحـ وـالـتـجـدـيـدـ ، مـكـانـهـ فـيـ فـكـرـ أـوـلـ حـزـبـ وـطـنـيـ تـبـلـورـ فـيـ مـصـرـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ وـأـوـاـئـلـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ ، فـتـزـامـلـتـ فـيـ فـكـرـ الرـعـيمـ الـوطـنـيـ مـصـطـفـيـ كـامـلـ [ـ ١٢٩١ـ -ـ ١٣٢٦ـ هـ ١٨٧٤ـ -ـ ١٩٠٨ـ مـ]ـ «ـ الـوـطـنـيـةـ »ـ وـ«ـ إـلـاسـلـامـيـةـ »ـ ، وـكـتـبـ يـقـولـ :

«ـ إـنـ الـدـيـنـ وـالـو~طنـيـةـ توـهـمـانـ مـثـلـازـمـانـ ، وـإـنـ الرـجـلـ الـدـيـنـ يـمـكـنـ الـدـيـنـ مـنـ نـوـادـهـ يـحـبـ وـطـنـهـ حـبـاـ صـادـقاـ ، وـيـفـدـيـهـ بـرـوحـهـ وـمـاقـلـكـ يـدـاهـ . . . وـإـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ

(١) المصـدرـ السـابـقـ . جـ ٣ـ صـ ١١٣ـ ، ٢٤٨ـ .

كافحة المواد الحيوية لأرقى مدينة يشتهرها بنو الإنسان ، فهو الدين الذي يؤهل أهله وذويه إلى أسعد حالات الحياة وأتم نعيمها ..

بل ويقطع مصطفى كامل بأن « من المستحيل إحياء الأمة وإنهاضها بغير الحقيقة الدينية » .. ويسأل الذين ينكرون ذلك : « لماذا يكون الانجليزي وطنياً وبروتستانتياً في آن واحد ، ولا يكون المصري المسلم وطنياً ومسلياً ..؟! ».

هكذا تبلورت ، في الواقع الإسلامي - إزاء تعدد المرجعيات في مشاريع النهضة والتجديد والتحديث - تبلورت تيارات وخيارات ثلاثة : تيار « التقليد »، الذي حافظ على التراث ، لكن « التقليد » قد أعجزه عن إبداع البديل الحضاري القادر على منافسة النموذج الغربي - الذي كان في قمة ازدهاره وعنفوانه .. . وتيار « التغريب »، الذي رأى - وفق عبارة الدكتور طه حسين [١٣٩٣ هـ - ١٨٨٩ م - ١٩٧٣ م] - أن السبيل إلى النهضة واحدة فلذة ليس لها تعدد ، وهي : أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم في الحضارة ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يُمْدِدُ منها وما يُعَابُ .. فنذهب مذهبهم في الحكم ، ونسير سيرتهم في الإدارة ، نسلك طريقهم في التشريع .. .

أما التيار الثالث ، فهو تيار الإحياء والتجديد الإسلامي ، الذي أراد تجديد دنيا المسلمين بتجديده فكر الدين الإسلامي ، ودعاه إلى « إسلامية مشروع الإصلاح » .. والحلول الإسلامية لمشكلات الواقع الإسلامي ..

وعلى حين وضع الاستعباد كل إمكانات السلطة السياسية وأغلب طاقات المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية في خدمة فكرية التغريب وتيارها .. فقد اتسع ساسة الواقعة بين تيارات « التقليد » و« التجديد »،

(١) عبد الرحمن الرافعى [مصطفى كامل : باعث الحركة الوطنية] ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٤٨٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.

(٢) د . طه حسين [مستقبل القافة في مصر] ج ١ ص ٤٥ ، ٣٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

وذلك حتى يستنزف طاقات علمائها وأعلامها في صراعات داخلية فيظل «الفراغ الفكري» قائماً يعمل على ملته تيار التغريب ..

* * *

فلياً كانت الحرب الاستعمارية العالمية الأولى [١٩١٤ - ١٩١٨ هـ ١٣٣٦ - ١٣٣٢] والسنوات التي أعقبتها ، توالت الأحداث والتطورات التي عمّت بها بلوى الاحتلال والاحتواء الاستعماري لغلب ديار الإسلام .. فوق معاهدة «سيكس-بيكو» [١٩١٦ هـ ١٣٣٤] و« وعد بلفور » [١٩١٧ هـ ١٣٣٦] وزعت بقايا تركية الدولة العثمانية على القوى الاستعمارية الغربية .. وفي السنوات التي أعقبت الثورة البلشفية في روسيا [١٩١٧ هـ ١٩١٧ م] ورث البلاشفة الروس الهمينة على البلاد الإسلامية في آسيا الوسطى وماوراء النهر ، وصعدوا تحتها التي بدأها القياصرة الروس .. وفنن «النظام الغربي» - الذي مثلته «عصبة الأمم» - هذا الاحتواء والاحتلال .. فلما جاء عام [١٩٢٤ هـ ١٣٤٢ م] نجح الغرب الاستعماري في أن يفرض على «الكماليين» - في تركيا - إلغاء الخلافة الإسلامية ، فطويت صفحة رمز الوحدة الإسلامية لأول مرة في تاريخ الإسلام .. وصاحب ذلك ، على الجبهة الفكرية ، صدور العديد من الكتب التي «تشريع» لإلغاء الخلافة ، ومحاولات «علمنة الإسلام» ، بل وتشكك في عقائد الدين والقرآن الكريم ! .. وبعد أن كان «التغريب» «فكريّة» «نخبة» ، أغلبها من أبناء الأقلليات التي تربت في مدارس التنصير ، قامت في الواقع الإسلامي تيارات وأحزاب «وطنية» و«قومية» توهمت أن تقليل الغرب هو السبيل إلى التحرر من احتلاله ! .. ومع القانون الوضعي الأجنبي الذي عمّ في غالب دوائر القضاء ، قامت الجامعات الخديوية ، ومؤسسات الفكر والثقافة والإعلام الجديدة ، التي تبنت مناهج الغرب ونظرياته في العلوم الإنسانية والفلسفات والفنون والأداب ..

لقد اقتحم «التغريب» «عقل الأمة» .. ولم يعد فكر «نخبة» لا يتعدي دوائر المثقفين المتغربين ! ..

وأمام تصاعد خاطر هذه التحديات ، التي نقلت المعركة إلى ميدان «المعركة

الإسلامية » للأمة كانت الاستجابة الإسلامية من - تيار الإحياء والتجديد - استجابة إيجابية ..

بعد فشل الجهود التي بذلت لإحياء الخلافة الإسلامية .. تداعت صفوه علماء الإسلام وتفكيره في [١٣٤٥ هـ ١٩٢٧ م] إلى المؤتمر الذي عقد في القاهرة وأثمر قيام « جمعية الشبان المسلمين » .

وفى العام التالي [١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م] أسس الإمام الشهيد حسن البنا [١٣٢٤-١٣٦٨ هـ ١٩٤٩-١٩٠٦ م] - وهو الذى شارك فى المؤتمر التأسيسى للشبان المسلمين - أسس « جماعة الأخوان المسلمين » كأول تنظيم جماهيري لتيار الإحياء والتجدد الإسلامي في العصر الحديث .. فأمام تعاظم التحديات ، واقتحام التغريب عقل الأمة وتأسيس أحزاب « وطنية » و« قومية » تتبنى - بدرجات متفاوتة - المرجعية الغربية ونماذجها في التحديث ، الأمر الذى نقل المخاطر إلى « الماوية الإسلامية للجماهير » ، كان لابد من نقل حركة اليقظة الإسلامية وتيار الإحياء والتجدد من إطار الصفوة والنخبة والعلماء والفقirين إلى إطار الأمة والجماهير .. فأمام « عموم البلوى » كان لابد من استدعاء « الأمة » إلى ميدان الدفاع عن الإسلام ، والمرجعية الإسلامية لمشروع النهضة والتحيين ..

إن مدرسة مجلة [المنار] قد حملت إلى العالم الإسلامي ، على امتداد نحو أربعين عاما ، معالم المشروع الإسلامي للإحياء والتجدد .. وإذا كان الشيخ محمد رشيد رضا ، عندما أراد تفسير القرآن الكريم ، قد بدأ من حيث انتهى الإمام محمد عبده في هذا التفسير .. فإن الإمام الشهيد حسن البنا قد صنع ذات الشيء ، فبدأ تفسيره للقرآن من حيث انتهى الشيخ رشيد رضا .. بل وواصل إصدار مجلة [المنار] ، تأكيدا على استمرارية حلقات مدرسة وتيار الإحياء والتجدد ..

لكن تأسيس جماعة الأخوان المسلمين ، كان بمثابة المنعطاف الجديـد في هذه المسيرة .. فأمام تصاعد التحديـات ، و « عموم البلوى » ، جاءت اللحظة التاريخية التى استدعت إشراك « الأمة » - وليس فقط « الصفـوة » - في

هذا الصراع الحضاري ، الذى أخذ يهدى « هوية الأمة » بالمسخ والنسخ والتشويه ..

وعند هذه « اللحظة التاريخية » ، التى أثمرت هذا « الطور الجديد » في مسيرة القوى الداعية إلى حل مشكلات النهضة بالإسلام .. تجاوزت الدعوة إطار « الصفوـة .. والنخبـة .. والعلمـاء .. والقـادة » إلى حيث استدعت « الصفوـة » ، « الأـمـة » - من خلال التنظيمـات الإـسلامـية الجـماـهـيرـية ، لتبـنى الدـعـوـة إـلـى الإـسـلـام مـنـهـاجـا شـامـلا لـكـلـ مـيـادـينـ الـنـهـضـةـ وـالـتـقـدـمـ وـالـتـجـدـيدـ وـالـتـغـيـيرـ .. إـنـ فـي نـظـامـ الـحـكـم .. أوـ فـي سـبـلـ التـقـدـم .. أوـ فـي الـاصـلاحـ الـاقـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ .. أوـ فـي تـحرـيرـ الـمـرـأـة .. أوـ فـي بـنـاءـ الـأـنـتـهـاءـ الإـسـلـامـيـ ، الـجـامـعـ لـمـخـلـفـ دـرـجـاتـ وـدـوـائـرـ الـأـنـتـهـاءـ .. أوـ فـي الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـة .. أوـ فـي عـلـاجـ مـشـكـلـاتـ وـثـغـرـاتـ الـأـقـلـيـاتـ - الـدـيـنـيـةـ وـالـقـومـيـةـ .. إـلـخـ .. إـلـخـ .. إـلـخـ ..

وأيضا ، في سبيل « الجهاد الإسلامي » ، لوضع هذه الحلول الإسلامية في الممارسة والتطبيق ..

* * *

هكـذا رأـيـنا كـيفـ أـقـامـتـ الغـزـوـةـ الـاسـتـعـارـيـةـ الغـرـيـبةـ الـحـدـيثـةـ لـعـالـمـ الـإـسـلـامـ ، فـقـلـبـ هـذـاـ الـعـالـمـ وـفـكـرـ نـخـبـةـ مـنـ أـبـنـائـهـ « خـيـارـاـ لـلنـهـضـةـ » وـ« مـرـجـعـيـةـ لـلـتـقـدـمـ » وـ« حـلـولاـ لـلـمـشـكـلـاتـ » ، لـأـنـتـلـقـ مـنـ الـمـنـطـقـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـإـنـاـ تـبـنىـ الـوـضـعـيـةـ وـالـمـادـيـةـ وـالـعـلـمـانـيـةـ الـغـرـيـبةـ ، الـتـىـ عـزـلـتـ الـدـيـنـ عنـ أـنـ يـضـبـطـ حـرـكةـ الـعـمـرـانـ الـبـشـرـىـ ، وـحـرـرـتـ الـدـنـيـاـ مـنـ حـاـكـمـيـةـ الـدـيـنـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـاجـتـمـاعـ وـالـاقـصـادـ .. وـأـحـيـانـاـ فـيـ الـقـيـمـ وـالـمـلـلـ وـالـأـخـلـاقـيـاتـ ..

فـدـعـتـ هـذـهـ نـخـبـةـ إـلـىـ أـنـ نـسـبـدـ النـمـوذـجـ الغـرـيـبـ فـيـ الـإـدـارـةـ وـالـحـكـمـ وـالـتـشـرـيـعـ بـالـنـمـوذـجـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـيـادـينـ .. وـرـأـيـناـ كـيفـ نـهـضـ تـيـارـ الـإـيـاءـ وـالـتـجـدـيدـ الـإـسـلـامـيـ ، مـدـافـعـاـ عـنـ الـمـرـجـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـمـشـرـعـ الـنـهـضـةـ ، وـالـحـلـولـ الـإـسـلـامـيـةـ لـمـشـكـلـاتـ التـقـدـمـ وـالـتـطـورـ وـالـتـجـدـيدـ .. فـقـالـ أـعـلامـهـ :

● بلسان رفاعة رافع الطهطاوى : « إن بحر الشريعة الغراء لم يغادر من

أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها .. ولم تخرج أحكام السياسة عن المذاهب الشرعية .. فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لابطريق العقول المجردة » .

● وبسان الأفغاني - : « إن العلاج الناجع لانحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعدها .. ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة أخرى فقد ركب بها شططا .. فينعكس عليه القصد ، ولايزيد الأمة إلا نحسا ، ولايكتسبها إلا تعسا » .

● وبسان محمد عبده - : « إن سبيل الدين لمزيد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لأندروحة عنها .. وإذا كان الدين كافلا بتهليل الأخلاق وصلاح الأعيال ، وحل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهلة من الثقة فيه ماليس لهم في خيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره !؟ »

● وبسان مصطفى كامل - : « إن في الإسلام كافة المواد الحيوية لأرقى مدينة يشتهرها بني الإنسان ، فهو الدين الذي يؤهل أهله وذويه إلى أسعد حالات الحياة وأتم نعيمها .. ومن المستحيل إحياء الأمة وإنهاضها بغير الحقيقة الدينية » ..

لكن .. من الحق - بل ومن الواجب - أن تقدم أبرز معالم هذا الخيار الإسلامي في النهضة إذ ماالذى يعنيه هذا « البديل الإسلامي » ، المنطلق من « المجتمعية الإسلامية » من « حلول » تكون أبرز العالم والسيارات والقصبات للنظام الإسلامي ، الذي ندعوه إليه ، بديلا عن النظام الغربي ، الذي يبشر به ويدعو إليه المتغربون العلمانيون ؟؟ ..

لتبيان ذلك .. تأتى صفحات هذه الدراسة .. بعد هذا التمهيد الذى بلور « مشكلات النهضة » .. والتىارات التى اختلفت حول هوية ومرجعية « الحلول » المرشحة لحل هذه « المشكلات » ..

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْحَيَاةِ الْعُقْلِيَّةِ

- ١ - اختيار الإسلامي في مذاهب التقدم ..
- ٢ - التعددية الفكرية ..
- ٣ - الاجتهاد الإسلامي .. والعقلانية المؤمنة ..

١- اختيار الإسلامي في مذاهب التقدم

ليس كل «تغير» «تقدما» ..
فالتقدم - لغة - هو السير إلى الأمام .. لكن «الأمام» - الجديد - إذا لم يكن
خيرا وأفضل من السابق - القديم - لا يستحق المعنى الاصطلاحى للتقدم ،
حتى وإن انطبق عليه معناه اللغوى؟! ..

وإلا ، فهل بعد «تقدما» السبق إلى الجديد في وسائل الدمار ^{١٤} وفي
وسائل الترف التي تزيد من رخاوة الإنسان وتختنه؟! أو الجديد والسبق في سبل
اللذة والشهوة غير المضبوطة بالأخلاقيات؟! ..

إن الانفاق على ضرورة التقدم .. والرغبة في الترقى ، ليسا موضع
خلاف .. لكن من الأهمية بمكان أن نحدد مضمون هذا «التقدم» الذي
نريد .. لتأكد هل يتحقق لنا «ارتفاع» حقيقيا؟ أم هو مجرد سبق وتغيير؟! ..
ولتبين معنى هذا «الارتفاع» وهل تضيّعه أخلاقيات الدين ، فيتحقق -
بالتوازن - سعادة في الدنيا ، تؤهل لسعادة الآخرة ، التي هي خير وأبقى؟! ..
أم أنه من نوع ذلك «الارتفاع إلى أسفل»؟! .. الذي تخدع به عن الارتفاع
ال حقيقي في كثير من الأحيان؟! ..

إن قرآننا الكريم يعلمنا أن «التقدم» هو المقابل «للتأخر» [ملن شاء منكم
أن يتقدم أو يتأخر ^(١)] .. [ولقد علمتنا المستقدمين منكم ولقد علمتنا
المتأخرین ^(٢)] .. لكن «التأخر» ، في موقع النساء عند الصلاة بالمساجد
أفضل لهن وللرجال من «التقدم»! .. ولقد كان «تقدما» و«سبقا»

(١) المثل : ٣٧ . (٢) الحجر : ٢٤ .

بعض الصحابة - في غزوة أحد - إلى جمع الغنائم ، هما الكارثة التي جلبت المفربة إلى المسلمين !؟ .. فليس كل تقدم خيرا .. وليس كل سبق ارتقاء ، بالمعنى الحقيقي للتقدم والارتقاء .

كذلك يعلمنا القرآن الكريم أن للتقدم قوانينه وسننه .. وأن التخلف والتأخر ليسا إلا ثمرة لغيبة هذه السنن والقوانين .. فليس التقدم أمانٌ وأحلاماً للكسالى والقاعددين ، حتى ولو حسنت منهم النيات وصحت لديهم المعتقدات النظرية .. فحتى « الإيمان » الديني ، لا يكتمل إلا إذا جاء « العمل » ليجسد « التصديق » !.

وشواهد القرآن الكريم على هذه الحقيقة تتعدد اقتران « الإيمان » بـ « العمل » في آياته الكريمة الكثيرة - وهو ملحوظ له دلالته الكبرى - .. وإنها نرى هذه الشواهد أيضا ، في مثل قول الله ، سبحانه وتعالى : [ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله ولهم ولا نصيرا] ^(١) . فتحقيق الغايات في السعادة والتقدم والارتقاء ، وتغيير سلبيات الواقع ونواقصه لا يتأتى بمجرد الأمانى ، حتى ولو كانت أمانى المؤمنين .. فبصرف النظر عن عقائد أصحاب الأمانى - مؤمنين كانوا أو غير مؤمنين - فلا بد لتحقيق الأمانى من الأخذ بالسنن وإعمال القوانين ، والتعلق بالأسباب .. فهذا الكون الذى نعيش فيه قد أبدعه الله لغايات وحىكم ، وأقام نظامه على القوانين والعلل والعلاقات والأسباب ، التى لا تبدل لها ولا تحويل .. كان ذلك منذ بدء الخلق ، وحتى يidel ، سبحانه وتعالى هذه السنن والقوانين والأسباب ، فirth الأرض ومن عليها [سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تدبلا] ^(٢) .. [فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تدبلا ولن تجد لسنة الله تحويلا] ^(٣) .. [سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تدبلا] ^(٤) .. [سنة من قد أرسلنا قبلك من رسالنا ولا تجد لستتنا تحويلا] ^(٥) ..

(١) النساء : ١٢٣ . (٢) الأحزاب : ٦٢ . (٣) فاطر : ٤٣ . (٤) الفتح : ٢٣ .

(٥) الإسراء : ٧٧

بل إنه حتى المعجزات ، التي هي خوارق للسنن والقوانين المعتادة - أي خوارق للعادة - إنما هي صنع إلهي ، يتفرد مسبب الأسباب ، وخلق السنن ، ومقتنن القوانين ، بإظهارها على يد رس勒 وأنبیائه ، لتأييدهم وإقامة الأدلة والأعلام على صدق دعوتهم .. وذلك وفق قوانين وسنن هذه المعجزات ، لا يعلمها ولا يستطيع السيطرة عليها ولا التحكم فيها البشر العاديون !؟ .. فهناك خلف الأسباب العادية ، والقوانين الطبيعية ، القدرة المطلقة لخلق الأسباب والمسبيّات .. بهذه القدرة خلقها ، وأودعها تأثيرها «الذاتي» - الذي هو مخلوق في ذات الوقت » .. وبهذه القدرة يستطيع - عندما يشاء - أن يوقف فعل السبب المركب في الطبيعة ، ليحل محله سبباً آخر يصنع مُسبيّاً جديداً ومتغيراً !؟ ..

فلا شيء يتم بدون أسباب وقوانين وسنن تضبط علاقات الأسباب بالمسبيّات .. وما الحديث الشائع عن خلاف حقيقى بين حجّة الإسلام الغزالى [٤٥٠ - ٥٢٠ هـ ١٠٥٨ - ١١١١ م] وفيلسوف الإسلام ابن رشد [٥٩٥ - ١١٢٦ هـ ١١٩٨ م] حول هذه القضية - قضية السببية - إلا وهم من الأوهام الفكرية الشائعة .. فالخلاف بينهما شكلٍ ، في مصطلحات التعبير ، ومناطق التركيز .. فابن رشد - الذي أكد على علاقة السببية ، لم يقف بالمسبيّات عند أسبابها الذاتية وال مباشرة ، وإنما أكد على تأثير ودور «الفاعل من خارج» الأسباب المادية .. والذى هو الخالق لهذه الأسباب المادية ذاتها .. فقال : «ولainي يعني أن يُشك في أن هذه الموجودات قد يفعل بعضها بعضًا ومن بعض ، وإنها ليست مكتفية بأنفسها في هذا الفاعل ، بل بفاعل من خارج ، فعله شرط في فعلها ، بل في وجودها ، فضلاً عن فعلها ..»^(١) . وهو ذات المعنى الذي عبر عنه الغزالى بمصطلح «الاقتران» بين السبب والمسبب .. فخالقه قادر على إيقاف عمل السبب في المسبب ، بخلق سبب جديد ، أو بتغيير طبيعة المسبب كى لا يفعل فيه السبب القديم .. «إننا نسلم أن النار خلقت خلقة إذا لاقتها قطتان متاثلتان أحرقتهما ، ولم

(١) [مهافت التهافت] ص ١٢٤ . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .

تفرق بينها إذا تمثلتا من كل وجه . ولكننا ، مع هذا ، نجواز أن يلقي شخص في النار فلا يمترق ، إما بتغيير صفة النار أو بتغيير صفة الشخص»^(١) ..

فليس بين مفكري الإسلام من أنكر السبيبة بإطلاق ، ولا السنن والقوانين .. وليس بينهم من أنكر القدرة المطلقة لخالق الأسباب والمبنيات على التغيير والتبدل .. وليس هناك منهم من أنكر ارتباط التقدم والتغيير والارتقاء بأسبابه وسنته وقوانينه .. مع اللجوء إلى الله ، سبحانه وتعالى ، بعد استفراغ الجهد في الأخذ بالأسباب ، ليعيينا على موازاة هذه الأسباب ! ..

* * *

لكن الخلاف قد وقع - بين المذاهب والفلسفات - في معنى التقدم .. وفي المنهاج والسبل المحققة للارتقاء ..

● فأصحاب النزعة «الباطنية - الغنوصية» : يرون «التقدم .. والارتقاء» - الذي يسمونه «خلاصا» - يرونه في المجاهدة الفردية .. الجوانية .. التي تعتمد على العرفان الذاتي ، وتقوم على إدارة الظاهر للمادة وعاليها ، والجسد وحاجاته ، والدنيا وما فيها .. وذلك وصولا إلى قيمة التقدم والارتقاء - الخلاص - بالفناء في المطلق والكلي والحق .. وهم في سبيل ذلك يخطون من شأن الأسباب - ومنها «العقل» و«النقل» و«الحرية» و«الإرادة» و«الاستطاعة» و«القدرة» - رأفيضين الاعتراف بأية علاقة تلازم أو فعل أو تأثير بينها وبين النتائج والمبنيات والثمرات .. وذلك اعتقادا على أن هذه النتائج والمبنيات والثمرات إنها هي «هبات» و«فيض» و«إلهام» ، لا أثر فيها للأسباب ! ..

وهذه النزعة «الباطنية - الغنوصية» هي ثمرة من ثمرات الفلسفة الإشارافية القديمة ، التي ازدهرت في مدارس فارس الفلسفية ، ثم طبعت التشيع الفارسي بطبعها .. وتجلت ، كذلك ، في التصوف الفلسفى - وبالتحديد لدى القائلين بوحدة الوجود ، أو قصر الوجود الحقيقى على الله وحده - .

(١) [تهافت الفلسفه] ص ٦٧ ، ٦٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ .

وأصحاب هذه النزعة - التي هي على النقيض الكامل من النزعة المادية -
تبعاً لأنكارهم أي وجود حقيقي لما سوى الله ، سبحانه وتعالى ، ينكرون وجود
سببية أو أسباب في العالم أو الإنسان أو المجتمعات . . كما ينكرون أية علاقة
للتقدم والارتفاع بعالم الماديات . . فالخلاص - التقدم - هو الارقاء على درب
الفناء الروحاني ، وعلى حساب الدنيا وما فيها . .

ونحن إذا تبعنا سمات نظرتهم إلى العالم والإنسان ، في ضوء علاقتها بالله ،
 سبحانه وتعالى ، سنجد الموقف المفضي إلى نفي الوجود - مطلقاً - أو الوجود -
ال حقيقي - ومن ثم السببية والأسباب و فعلها - عن ماسوى الله . .

(أ) فهم لا يعتدون بالعمل - كسبب فاعل ومثير - بل يعرضون عنه . . وإذا
مارسوه ، فإنهم لا يرون « علاقة الضرورة » بينه وبين ما يثير من آثار
وثمرات ومبارات .

(ب) وهم جبريون ، ينفون وجود الإرادة الإنسانية . . وعلى حد قول « الفرقاني »
[٣٥٤ هـ ٩٦٥ م] - وهو من كبار فلاسفتهم : فإن « الماليك » - [أي
قادري الحرية والإرادة] - في الجنة . والأحرار - [أي ذوى الإرادة] في
النار ^(١) ١٩

فالجبر هو طريق التقدم - الخلاص . . والحرية هي طريق السقوط في
النار ! . .

(ج) وهم ينكرون الوجود الحقيقي لما سوى الله ، سبحانه وتعالى ، فيرى فريق
منهم أن وجود ماسوى الله لا يعود وجود « الظل » و« الوهم » . . بينما يراه
آخرون عندما خالصاً . . فناء « الخلق » في « الحق » - عندهم - هو
حقيقة التقدم والخلاص ! . .

(د) ولذلك ، فهم لا يعتمدون على « الأغيار » - ومنها « المادة » والأسباب
المودعة فيها والمخلوقة بها - ولا يثرون فيها ، فهي وهم أو عدم محض ! . .

(ه) وينكرون أن تكون معرفة المصنوع سبيلاً لمعرفة الصانع . . والتدين في
« الخلق » طريقة للإيهان « بالخلق » . . فلا وجود ، في الحقيقة - عندهم -

(١) [المواقف والمخاطبات] - موقف المحاجب - تحقيق : آرثر آربيري . تقديم : د . عبد
القادر محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

للمصنوع وللخلق ، حتى يكون النظر فيها والمعرفة لها سبيلاً لمعرفة
الخالق الصانع . . .

(و) وهم يعتبرون السلامة « هبة » ، لاعلاقة لها بالعمل والتكسب
والأسباب . . . وحتى العبادات - إذا مارسوها - على النحو الذي جاءت به
الشريعة - فإنهم ينكرون أن يكون لها - في السلامة والنجاة والخلاص
والتقدم - فعل الأسباب للمسبيّات . . .

(ز) وكذلك المعرف ، يرويها « هبة » لاعلاقة لها بالاكتساب والأسباب . . .
(ح) ويصرحون ، في مذهبهم ، بنفي السببية - أي العُدَّة - ويقولون بانعدام
تأثيرها في الارتفاع والتقدم إلى الغاية - التي يسمونها مقام « الوقفة » . . .
وبعبارة « النفرى » : « وقال لي - [أى الله ، سبحانه وتعالى] - كُلْ أَحَدْ
لَهُ عُدَّةٌ ، إِلَّا الواقف ، وَكُلْ ذَى عُدَّةً مهُزومٌ »^(١) .

(ط) ذلك أن غاية أصحاب هذه النزعة « الباطنية - الغنوصية - العرفانية » ،
ليست تحقيق « خلافة الإنسان لله » ، سبحانه وتعالى ، في عمارة العالم ،
بالكسب والأسباب ، وإنما غايتهما - وتقديرهما - هما « فناء الإنسان في
الله » ، وذلك عن طريق « حمو الأننا » ، لا إثباتها ، وهي غاية تتحقق بالهبة
والفضل ، وليس بالكسب والأسباب^(٢) . . . وبعبارة « النفرى » - أيضاً -
عن هذه الغاية - بلوغ مقام « الوقفة » ، التي يفني فيها الإنسان عن
« شهود السوى » - أي يفني عن شهود ماسوى الله - : « وقال لي - [أى
الله ، سبحانه وتعالى] - : الوقفة لا تتعلق بسبب ، ولا يتعلق بها
سبب »^(٢) .

فهذا مذهب في التقدم والارتفاع والخلاص . . . لكن ، بمفاهيم خاصة
لهذه المصطلحات ، تجعله مغايراً للتقدم الذي يعنيه الإسلام . . .

● وعلى النقيض من هذه النزعة « الباطنية - الغنوصية » - ذات الأصول
الفارسية - في مذاهب التقدم - تأتي النزعة « المادية » - ذات الأصول « الإغريقية
- الغربية » . . .

(٢) المصدر السابق - موقف « الوقفة » .

(١) الموقف « الوقفة » .

فمفهوم التقدم ، لدى الماديين - وتجلياته في الحضارة الغربية الوضعية العلمانية - يعني : السيطرة على الطبيعة وقهرها من قبل الإنسان .. ذلك الإنسان الذي تصوره الماديون : « سيدا لهذا الكون » ، لاحدود لحريته واختياراته .. وهدف هذه السيطرة على الطبيعة والقهر لها ، هو تحقيق الحد الأقصى من « القوة » ، والحد الأقصى من « الوفرة المادية » ، وذلك لإشباع الحدود الفيصلية من الحاجات واللذات والشهوات الدنيوية للإنسان - والتي رأوها غير متناهية !؟ .. كل ذلك ، بصرف النظر - بل وبرغم - أخلاقية أولاً أخلاقية السبل والوسائل المحققة لهذه الغايات .. بل وبرغم - وبصرف النظر - عن لا أخلاقية كثير من هذه المقداد والغايات !؟ ..

وفي سبيل تحقيق هذا اللون من « التقدم » ، رأى أصحاب هذه التزعنة المادية :

(أ) أن مصدر المعرفة - المستحقة لوصف المعرفة والعلم والحقيقة - هو المادة ، وعالم الشهادة .. أماماً عدا ذلك ، من عالم الغيب ، وماوراء المادة فلا ترقى « معارفه » إلى أكثر من « الميتافيزيقا » ، و« معارف » طفولة العقل البشري ، التي هي أدخل في « الخرافات » منها في حقائق المعرفة والعلوم ..

(ب) وأن سبل الإنسان . إلى المعرفة الحقيقة لا تعود « التجارب المحسوسة بالحواس الخمس » و « براهين العقل الإنساني » في الاستدلال والاستنباط .. ولا مكان « للوحى .. والنيل .. والأدلة السمعية » .. ولا « للموحدان » ، في سبل المعرفة المعتمدة والمأمونة ..

(ج) وأن الصراع بين الأضداد هو قانون الحياة والآحياء - في الآحياء الطبيعية - التي تخلقت ذاتيا ، ونشأت فيها نسمة الحياة طبيعيا .. ثم ارتفت وتطورت بالانتخاب الطبيعي ، عن طريق قهر الأقوى للأضعف - لأن الأقوى هو الأصلح للبقاء ..

وكما حدث ويحدث قيام وعمل هذا « القانون » في الآحياء الطبيعية .. فلابد من قيامه وعمله في الاجتماع البشري - بصراع الطبقات المحرك للتاريخ .. والصراع بين « قوى الإنتاج » وبين « علاقات الإنتاج » - المحدد لخط سير تطور وتقدم النظم الاقتصادية والاجتماعية .. بل والأنساق الفكرية

والثقافية والاعتقادية .. وعلى نفس المنوال تكون العلاقات بين الحضارات والدول في العالم .. حتمية صراع الأصداء ، ومشروعية البقاء للأقوى ، لأن الأقوى هو الأصلح .. فهى « رسالة » ، وليس عدوان شريعة الغاب !؟ ..

(د) وينفس الفلسفة تكون النظرة إلى « البيئة » - وهى « الطبيعة » - فهى مسخرة للإنسان - بمعنى السخرة - ليقهرها - لابمعنى الرفق بها والارتفاع معها - فكل ما يتحقق « القوة » و« الوفرة » - بمعنى المادى للقوة والوفرة - هو من صميم « التقدم » ، لدى أصحاب النزعة المادية ، حتى ولو أخل بتوازن الإنسان - كفرد وكمجتمع - وحتى لو أخل بتوازن البيئة التي يعيش فيها الإنسان .

وحتى المعايير التى يضعها أصحاب هذه النزعة « المادية » على الممارسات ، تقف عند الدنيا ، وعند المصالح الدنيوية ، وعند كفاءة تحقيقها للوفرة الماديه والحدود القصوى للذات الدنيوية ، فقط لغير ، أو بالدرجة الأولى ..

(ه) وأما في النظرة للموروث .. فإن التقدم - عند أصحاب هذه النزعة الماديه - وخاصه لدى تيار « الحداثة » - إنما يعني الانقطاع التاريخي والقطيعة المعرفية مع الجلور الحضاري .. فكل البناء المادى دائم التغير والتقدم والترقى .. وكل البناء الفكري - حتى الأخلاق والقيم والدين - دائم التغير والتتطور أيضا .. ففوائل ومحطات الانقطاع والقطيعة في الثقافة والمثل والمعايير هي القانون المطلق الدائم الإعمال ! ..

تلك هي ابرز معالم مفاهيم « التقدم » لدى أصحاب النزعة الماديه .. تلك التى جعلت من إنسانها - على نحو مازه فى بعض التطبيقات الغربية - وكذلك المقلدة لها - :

- ذلك الإنسان الذى يحاكي - فى القوة الماديه - الأسد المفترس ..
- والذى يريد العالم غابة : الأقوى فيها هو الأصلح للبقاء - الفكرى .. والمادى ..

- والذى يأكل فى سبعة أمتعاء - مصداقاً للحديث النبوى الشريف ، الذى يقول فيه رسول الله ﷺ : « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمتعاء » !

● والذى يعلم ظاهرا من الحياة الدنيا ، عازلا علومه - بل وبنوك معلوماته - عن تغير النفس وتزكيتها بالعلم النافع ..

● والذى غدا عملاقا ، لكنه يقف على ساق واحدة ، هى ساق المادة .. والقوة المادية .. والوفرة المادية .. واللذات المادية الدنيوية ! .. حتى لقد حقق أعلى مستويات الوفرة المادية في العالم ، وأيضا أعلى مستويات القلق والشك واللا أدرية والقنوط - بل والانتحار الفردي والجماعى - في هذا العالم أيضا ! ! ..

وهكذا تفلس النزعة المادية في تحقيق التوازن للإنسان في هذه الحياة - وفي هذا التوازن جوهر السعادة الإنسانية - .. لقد أفلست قديما في تحقيق السعادة « لقارون » .. وهي تفلس اليوم في تحقيقها للمجتمعات « القارونية » التي سادت فيها ! ..

كما أفلست النزعة « الباطنية - الغنوصية » في أن تمثل طريرا للتقدم أمة أو مجتمع ، وإن نجحت في شيء من ذلك بالنسبة لآخرين من الناس .. فلم تتجاوز حدود « الاستثناء - الشاذ » الذي لا يجوز عليه القياس ! ..

* * *

● أما الرؤية الإسلامية للتقدم ، والمذهب الإسلامي في الارتفاع ، فإن لها مفاهيمها المتميزة ، ومناهجها المتميزة أيضا ..

ونحن إذا شئنا معيارا لهذا التقدم الإسلامي ، ولالمذهب الإسلامي في الارتفاع ، فليس كالوسطية الإسلامية معيارا يتميز به عن مفاهيمه المغايرة في النزعة « الباطنية - الغنوصية - العرفانية » .. وفي نقايضها « النزعة المادية » أيضا .. وبالوسطية الإسلامية يكون التقدم إسلاميا ، وذلك عندما يكون تحقيقا :

(أ) للتوازن .. الذي هو الوسط .. أى العدل .. في ذات الإنسان الفرد ، وفي علاقاته بالأآخر ، وأيضا في علاقاته بالبيئة والطبيعة والمحيط ..

(ب) وتحقيقا للتوازن الذي يجمع بين « الوحدة في الإنسانية » بين البشرية جماء .. وبين « التعددية » في الشعوب والقبائل والقوميات والحضارات ،

ليصبح العالم « منتدى حضارات : متميزة .. ومتفاعلة » ، لامتصارعة ، ولامنغلقة .. أو تابعة بعضها للبعض الآخر ..

(ج) وتحقيقاً للتوازن بين « وحدة الدين الإلهي » - أولاً وأبداً - في أمهات عقائد الإيمان : بالألوهية الواحدة .. والإيمان بالغيب واليوم الآخر والحساب والجزاء .. وبالعمل الصالح .. مع التعديلية في الشرائع ، ليكون السباق والاستباق على درب الاقتراب الأكثر من تحقيق مُثل الاعتقاد الأصح بعقائد هذا الدين الإلهي الواحد ..

(د) وتحقيقاً للتوازن مصادر المعرفة .. وسبل تحصيل هذه المعرفة .. بتكامل آيات كتابي الخالق ، سبحانه وتعالى ، آيات « كتاب الوحي - المقرور » وأيات « كتاب الكون - المنظور » .. مع تكامل سبل الإنسان لتحصيل معارف هذه الآيات .. هداية : العقل ، الذي إن استقل بمعارف عالم الشهادة ، فلن يستقل يادرك معارف عالم الغيب .. وهداية : النقل والوحي - بلاغاً قرآنياً ، وبياناً نبوياً - التي تهدي الإنسان فيها وراء مدركات ملكاته النسبية ، كمخلوق نسيبي القدرات والملكات .. وهداية : الحواس الخمس ، التي تدرك - بالتجربة - الكثير من حقائق هذا الوجود .. وهداية : الوجدان - والنور القلبي - الذي هو لطيفة ربانية خلقها الله متعلقة بالقلب - جوهر الإنسان ..

في هذه المصادر للمعرفة .. وبهذه الوسائل للمعرفة .. تتكامل وتتوازن معارف الإنسان في نموذج التقدم الإسلامي ، حيث تنتهي آحادية المعرفة - باطنية كانت أم مادية - عقلية كانت أم نقلية - نظرية ذهنية كانت أم تطبيقية يدوية ..

(هـ) وتحقيقاً للتوازن حقوق كل من « التوحيد » لخالق كل شيء - أسباباً كانت أو مسببات .. والتسليم بأسباب مادية ، قائمة في الظواهر الكونية والبشرية والنفسية ، لها فعل وتأثير في المسببات ..

فوجود هذه الأسباب المادية ، وفعلها في المسببات حقيقة لا ريب فيها .. والإيمان بأن هذه الأسباب الفاعلة ، هي أيضاً مخلقة للفاعل الأول والخالق

الأوحد لكل موجود ، هي الأخرى حقيقة لاريب فيها .. فهذا الكون - المادى .. والبشري - تحكمه « الأسباب - المخلوقة » خالق كل ماق يوجد ، أسبابا كانت أو مسببات ..

وهذه الوسطية الجامعة بين « توحيد خالق كل شيء » وبين الاعتراف « بفعل الأسباب المودعة في الطبيعة » هي التي عبر عنها - عن صدقها .. وعن صعوبة استيعابها من غير أهل الاختصاص - أبو عثمان عمرو بن بحر المحافظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ - ٧٨٠ م] عندما قال : « إن المصيب هو الذي يجمع تحقيق التوحيد ، وإعطاء الطبائع حقها من الأفعال . ومن زعم أن التوحيد لا يصلح إلا بإبطال حقائق الطبائع ، فقد حمل عجزه على الكلام في التوحيد ، وكذلك إذا زعم أن الطبائع لا تصلح إذا قررتها بالتوحيد ، ومن قال هذا فقد حمل عجزه على الكلام في الطبائع . وإنما يتأس منك المحدث إذا لم يذُعك التوفير على التوحيد إلى بخس حقوق الطبائع ، لأن من رفع أعباء لها رفع أعباءها ، وإذا كانت الأعيان هي الدالة على الله ، فرفعت الدليل ، فقد أبطلت المدلول عليه »^(١)

(و) وتحقيقا لتوازن « سلطة الإنسان » في عمارة الأرض - بما تقتضي من حرية وإرادة واستطاعة وقدرة واختيار ومسؤولية وتكليف - وبين « سيادة الحاكمة الإلهية » فوق « سلطة الإنسان » ، لأنها « سلطة الإنسان » الخليفة لسيد الوجود وخالق كل موجود وراعي ومدير كل أمر .. ولنست سلطة الإنسان المقتصب للسيادة الإلهية في هذا الوجود .. ومن ثم فإنها « سلطة » محكومة بأفاق « سيادة الحاكمة الإلهية » ، المتمثلة في الشريعة الإلهية ، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان ..

وإذا كانت الكهانة الكنسية الغريبة قد أفرطت عندما ألغت « سلطة الإنسان » ، بجعلها الدولة والعلم والمجتمع والسياسة وكل العمران البشري دينا ثابتًا مقدسًا ، وسيادة وحاكمية إلهية لأخلاقيتها فيها ولا حاكمة للإنسان ،

(١) [كتاب الحيوان] ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة .

وذلك يوم أن ادعت أنها تحكم الدولة بالتفويض والحق الإلهي .. ثم جاءت العلمانية الغربية - كرد فعل لذلك - ففروط ، عندما جعلت سلطة الإنسان في الدنيا والدولة «سيادة وحاكمية» لامعقب عليها من نبا الغيب وشريعة السباء وحقوق الله ، حتى لتقرر هذه العلمانية للإنسان - إذا هو اختيار - أن يحل الحرام ويحرم الحلال الديني .. فإن هذا الخلل في التوازن ، لدى فريقى الإفراط والتفرط ، هو الذى برزت منه الوسطية الإسلامية في علاقة «سيادة الحاكمية الإلهية» بـ «سلطة الأمة» في الفكر الدستورى للدولة الإسلام ..

تلك بعض من معالم المذهب الإسلامي في التقدم .. مذهب الوسطية الإسلامية ، المجسد للعدل والتوازن .. والمتميز عن إفراط «الباطنية - الغنوصية» وتفرط «المادية - الوضعيية - العلمانية» ..

وصدق الله العظيم إذ يقول [وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا] ^(١) ..

وصدق رسوله الكريم إذ يقول : «الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطا» ^(٢) ..

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) رواه الإمام أحمد .

٢- التعددية الفكرية

«التعددية» : نوع ، مؤسس على «تمييز . . وخصوصية » . . ولذلك ، فهى لا يمكن أن توجد وتنأتى - بل ولا حتى تتصور - إلا فى إطار «الوحدة . . والجامع » . . ولذلك لا يمكن إطلاق «التعددية» على «التشذم» و«القطيعة» للذين لا جامع لأحادهما ، ولا على «التمزق» الذى انعدمت العلاقة بين وحداته - وأيضا لا يمكن إطلاق «التعددية» على «الواحدية» التى لا أجزاء لها . .

فبدون الوحدة الجامعة لا يتصور نوع وخصوصية وتمييز ، ومن ثم تعددية . .

وللتعددية مستويات ، يحددتها «الجامع . . الرابط» الذى يجمع ويوحد أجزاءها . . فعل المستوى资料ى العالمى ، مثلا ، هناك تعددية الحضارات المتميزة ، والقوميات المختلفة ، المؤسسة على تعدد الشرائع والمناهج والفلسفات واللغات والثقافات ، وبينها جيعا جامعا الاشتراك فى الإنسانية ، التى لا تميز فيها ولا اختلاف . .

وعلى مستوى كل حضارة من الحضارات ، هناك تعددية فى المذاهب ومدارس الفكر وفلسفاتها ، وتيارات السياسة وتنظيماتها ، وقد تكون فى بعض الحضارات تعددية فى القوميات واللغات والأوطان . مع اجتماعها فى رابط الحضارة الواحدة وجامعتها . .

والتعددية ، ككل الظواهر والمذاهب الفكرية ، لها «وسط - عدل - متوازن» ، وهما طرفا «خلو» ، أحدهما «إفراط» والآخر «تفريط» . . «وسطها - العدل - المتوازن» هو الذى يراعى العلاقة بين «التمييز . . والتنوع . . والتعدد» وبين «الجامع . . والرابط . . والوحدة» ، بينما يمثل التشذم «خلو القطيعة والتنافر» الذى لا جامع له . . كما تمثل «الوحدة» ،

المنكرة للخصوصية ، « خلو القدر » المانع من تميز الفرقاء و اختصاصها ..

* * *

وإذا كانت الرؤية الإسلامية قد قصرت « الوحدة » ، التي لا ترتكب فيها ولاتعدد لها على الذات الإلهية وحدها ، دون كل المخلوقات والمحدثات وال موجودات ، في كل ميادين الخلق المادية والحيوانية والإنسانية والفكرية ، تلك التي قامت جميعها على التعدد والتزاوج والتركيب والاتفاق .. فإن هذه الرؤية الإسلامية تكون ، بهذا الموقف الثابت - ثبات الاعتقاد الديني - قد جعلت من التعددية في كل الظواهر المخلوقة « سنة » من سنن الله ، سبحانه وتعالى ، في الخلق والمخلوقات جميعا ، و « آية » من الآيات التي لا تبدل لها ولا تحويل ..

إنها « القانون » الإلهي ، و « السنة » الإلهية - الأزلية الأبدية - في ميادين الكون المادي ، والاجتماع الإنساني ، وشئون العمران وميادينه .. وبها تتميز عوالم « الخلق » المتعددة عن ذات « الحق » الواحدة .

وإذا كانت « الوسطية الجامعة » ، في التصور الإسلامي ، هي خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية ، [وكذلك جعلناكم أنه وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا]^(١) .. وهي وسطية العدل المتوازن « الوسط : العدل » . جعلناكم أمة وسطا^(٢) .. فإن التعددية ، الموزونة بميزان الإسلام ، لإبد وأن تكون تميّزاً لفرقاء يجمعهم جامع الإسلام ، وتتنوعاً للذاهب وتيارات تظللها جميعاً وتحكمها مرجعية التصور الإسلامي الجامع ، وخصوصيات متعددة في إطار ثوابت الوحدة الإسلامية .. فوحدة الأمة فيها هو معلوم من الدين بالضرورة - أى فيها يدركه الكافة بالقطيعة ، دون نظر ، وبلا خلاف فيه - هي فريضة إلهية [إن هذه أمّتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون]^(٣) لاتعدد فيها ولا افراق .. أما فيها هو فروع و موضوعات للاجتهادات ، فإن التعددية فيها واردة ، يجمع فرقاءها ومدارسها واجتها دامتها

. (٢) رواه الإمام أحمد .

. (١) البقرة : ١٤٣ .

. (٣) الأنبياء : ٩٢ .

وتيارها الوحدة فيها هو معلوم من الدين بالضرورة من العقيدة والشريعة والمبادئ والأركان .. فنطاق «الوحدة» بمثابة أصل الشجرة الطيبة .. والتعددية هي فروع هذا الأصل هذه الشجرة الطيبة .. وهذه الفروع - التعددية - لا تكون فروعاً حقيقة إلا إذا ارتوت من الأصل - الوحدة - وسرت فيها جميعها روح الأصل ومزاجه وصبغته التي بها يتميز عن الأصول الأخرى للمعتقدات .

بهذا المنظار والمنهاج يكون طريق النظر الإسلامي إلى قضية التعددية .. فيراها قانون التنوع الإسلامي في إطار الوحدة الإسلامية .

* * *

ولقد أشار القرآن الكريم إلى ميادين حكمت فيها السنة الإلهية باـ«التعددية» في إطار «الوحدة» :

● ففى «القوميات والأجناس» ، تعددية ، يتحدث عنها القرآن الكريم باعتبارها «آية» من آيات الله في الاجتماع الإنساني ، فيقول : [ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف استنحكم وأنوانكم إن في ذلك لآيات للعلمين]^(١) .. وهى تعددية في إطار «جامع : الإنسان» ..

● وفي «الشعوب والقبائل» ، هناك تعددية ، ثمر التمايز ، الذى يدعى القرآن إلى توظيفه في إقامة علاقات «التعارف» بين الفرقاء المتبايزين [تمايزها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وبجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله علیم خير]^(٢) .. فتعددية التمايز إلى شعوب وقبائل ، قائمة في إطار «جامع : التعارف» بين بنى الإنسان .. أى التفاعل فيها هو معروف وما هو متعارف عليه ..

● وفي «الشائع والمناهج» ، ومن ثم في «الحضارات» ، هناك تعددية يراها القرآن الكريم الأصل الدائم والقاعدة الأبدية ، والسنة الإلهية ، التي هي الحافز للتنافس في الخيرات ، والاستباق في الطيبات ، والسبب في التدافع الذى يقوم ويرشد مسارات أمم الحضارات على دروب التقدم والارتقاء .. فهو المصدر والباعث على حيوية الإبداع والتجدد الذى لا سبيل إليه إذا غاب التمايز وطممت الخصوصيات بين الحضارات [لو شاء ربك لجعل

(١) الروم : ٢٢ . (٢) الحجرات : ١٣٠ .

الناس أمة واحدة ولايزلون مختلفين . إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم [١] . . . [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولوشاء الله بجعلكم أمة واحدة ولكن ليسلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بها كتنم فيه مختلفون [٢] . . فالتعددية هي الحافز على امتحانات وابتلاءات المنافسة والاستياق في ميادين الإبداع والتجدد بين الفرق المتمايزين في الشرائع والمناهج والحضارات . . .

وفي هذا الإطار أيضا ، إطار «وحدة الدين» و«التعددية الشرائع» ، جاء القرآن الكريم بتقرير هذه الحقيقة [شرع لكم من الدين ما وصى به نوراً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه [٣] ، على حين تتعدد شرائع الأنبياء ومناهج أمم الرسالات ، في إطار «جامع : الدين الواحد» ، وعلى النحو الذى صوره الحديث التبوي الشريف : «الأنبياء إخوة لعلات - [أى أمهات متعددات] - ، دينهم واحد ، وأمهاتهم شتى» [٤] . . .

● وفي «رعاية» الدولة الإسلامية الأولى - دولة المدينة ، على عهد رسول الله ﷺ - كانت هناك «تعددية» في إطار «وحدة الأمة» - تحدث عنها تفصيلا «دستور» تلك الدولة - المسمى في ترااثنا وفي صلب الدستور بـ «الصحيفة» وـ «الكتاب» . . . فالقبائل غدت لبنات متعددة - تحدثت «الصحيفة» عنها وعن أخلافها وحقوقها وواجباتها - في إطار «وحدة الأمة» . . . والمهاجرون والأنصار ، مثلوا جوامع فرعية ، أشارت إليهم «الصحيفة» ، في إطار الجامع الإسلامي الواحد ، والأمة الإسلامية الواحدة . . . والتعددية الدينية بين جماعة المؤمنين وجماعة يهود ، تحدثت عنها «الصحيفة» ، ونظمت أطروافاق تعديتها في نطاق جامع الرعية ووحدة الأمة بالمعنى السياسي والدستوري والقانوني . . . وعن هذه «التعددية» ، في إطار «الوحدة» . نصبت مواد «الدستور» - «الصحيفة» - فقالت :

(١) هود: ١١٨ ، ١١٩ . . . (٢) الماءدة: ٤٨ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد . . . (٣) الشورى: ١٣ .

« المؤمنون والمسلمون ، من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلتحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس » .

« وأن يهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » .

« وأن يهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين . وأن على يهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن بينهم النصح والتوصيحة والبر دون الإثم » .

« وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله » ^(١) .

ففى إطار جامع الأمة الواحدة والدولة الواحدة ، ذات المرجعية الواحدة ، تعددت الاتهامات القبلية والدينية ، ونظم الدستور علاقات فرقاء هذا الالتماء .

● بل لقد وسعت « وحدة الأمة الإسلامية » ألواناً من التعديدية بلفت تنافضاتها الداخلية حد الصراعات المسلحة ، لأن فرقاء هذه التعديدية ، رغم صراعهم ، قد ظلوا على ولائهم « للدولة الواحدة » - فحافظوا على « الجامع السياسي » - وعلى ولائهم « للدين الواحد » - فحافظوا على « الجامع الدينى » .. . فكان القتال بينهم على « التأowيل » لا على « التنزيل » .. . وكانوا جميعاً ، رغم القتال ، على ولاء لوحدة الدولة ووحدة الدين .. . ولقد كانت صراعات الفتنة الكبرى ، زمن الراشدين ، في هذا الإطار ، الذي وسعت فيه « وحدة الأمة » فرقاء هذه الفتنة وذلك الصراع .. . فلم يكن اقتalam بالمخرج لأى منهم من « الأمة » ولا من « الملة » ولا من « الدولة » .. .

وفي موقعة « صفين » [٦٥٧ هـ] ، التي مثلت قمة صراعات تلك الفتنة ، يتحدث الإمام علي بن أبي طالب عن « الجامع الدينى » الموحد لفرقاء القتال ، وكذلك عن « جامع الدولة » ، فيقول : « لقد التقينا ، وربنا واحد ، ونبينا واحد ، ودعوتنا في الإسلام واحدة ، ولأنستريدهم في الإيمان

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ٥ - ٢٠ .

بإلهه والتصديق برسوله ولا يسترizenونا ، والأمر واحد ، إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان . ونحن منه براء »^(١) ..

« فالدين واحد » وجامع .. و « الأمر واحد » وجامع .. والخلاف في « دم عثمان » رضي الله عنه ، فقط .

كما يرد الإمام على على شبهة الخوارج وتأويلهم الفاسد ، الذي كفروا به معاوية وأهل الشام ، فيقول : « إننا ، والله ، ما قاتلنا أهل الشام على ماتوهم هؤلاء - [الخوارج] - من التكفير والفرق في الدين ، وما قاتلناهم إلا لتردهم إلى الجماعة - [أى الجماعة السياسية] - وإنهم لإخواننا في الدين ، قبلتنا واحدة ، ورأينا أننا على الحق دونهم »^(٢) ..

ثم يؤكّد الإمام على ، كرم الله وجهه ، على أن مصادر النزاع هي « شبّهات » أثّرها « التأویل » ، فهى لا تخرج من « آخرة الإسلام » ، فيقول : « لقد أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة والتّأویل . فإذا طمعنا في خصلة يلم الله بها شعثنا ، وتدانى بها إلى البقية فيها بيّنا ، رغبنا فيها ، وأمسكنا عنها سواها .. »^(٣) ..

وعندما سُئل عن رأيه في « آخرة » قتل الفريقين ١٩ .. أجاب .. « واني أرجو ألا يقتل أحد نفقي قلبه ، منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة »^(٤) ! .. هكذا وسعت وحدة الملة والدولة التعددية ، حتى عندما بلغت الفتنة بين فرقانها درجة الاقتتال .. الأمر الذي لانعتقد أن له نظيرا خارج منهاج الإسلام ! ..

* * *

(١) ابن أبي الحميد [شرح نهج البلاغة] ج-٢ ص ١٤١ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

(٢) الباقلانى [التمهيد في الرد على المحدثة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة] ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، تحقيق : محمود محمد الخضيرى ، ود . محمد عبد الهادى أبو ريدة . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م.

(٣) [نهج البلاغة] ص ١٤٧ ، ١٤٨ . طبعة دار الشعب . القاهرة

(٤) الباقلانى [التمهيد] ص ٢٣٧ .

هكذا افتتحت سبل التعددية واتسعت آفاقها أمام تيارات الفكر الإسلامي، في إطار «وحدة وجامع التصديق» بما جاء به الدين ، مما هو معلوم منه بالضرورة .. فظلل «الجامع الإسلامي» ، الذي وحد الأمة والعقيدة والحضارة ودار الإسلام .. ظلل التعددية في اللغات والأقوام .. وفي الثقافات الفرعية .. وفي الأوطان والأقاليم المتميزة .. وفي الفرق الإسلامية السياسية .. وفي المذاهب الفقهية .. وفي التيارات الفكرية .. فازهرت تعددية الاجتهادات البشرية في إطار الجامع الثابت الحاصل الذي تمثل فيها علم بالضرورة من أصول الدين .

٣- الاجتئاد الإسلامي والعقلانية المؤمنة

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة الرسالة الخاتمة .. فلا وحى بعد القرآن .. ولا نبوة بعد محمد ، ﷺ .. ولابيان للوحى - ملزما - غير سنته الصحيحة .. فلقد وقفت الشريعة الإسلامية عند « التفصيل » في الأحكام لما هو « ثابت » ، و« الإجماع » في الأحكام لما هو « متغير » ، فاكتفت إزاء « المتغيرات » من شئون الدنيا بما يمثل « فلسفة للتشريع والتلقين » .. . وذلك حتى لا ينسخ التطوير الأحكام الإلهية إن هي فضلت وقنت هذه المتغيرات .. وأيضا حتى لا تحدث قطعية معرفية في فلسفة التشريع بين الفقه المتطور وبين ثوابت الشريعة وروحها التميزة .. فاحتفظت الشريعة الإلهية بالثبات الذي حقق لها التواصل في حضارة الأمة وفقهاها عبر الزمان والمكان .. . وواكب الفقه كل المستجدات ، مع التزامه بفلسفة التشريع الإسلامية وهو يقنن لكل جديد ، فكان كالفروع النامية التي تظلل المساحات الجديدة في الواقع المتطور ، مع استمدادها روح التشريع الإسلامي من المتابع والجدور ..

و بهذه الحقيقة من حقائق الوسطية الإسلامية ، الجامعة بين « الثوابت » و« المتغيرات » .. بين « الشريعة » - التي هي وضع إلهي ثابت - وبين « الفقه » - الذي هو اجتهاد الفقهاء في إطار الشريعة الثابتة - .. هذه الحقيقة ، كان « الاجتهاد » فريضة كافية من فرائض الإسلام ، يجب على الأمة أن تخصص لها من علمائها من ينهض بفريضته ، وإلا وقع عليها الإمام بكمالها .. . وغير آيات التدبر والتعقل والتفكير والنظر ، ففي القرآن الكريم أيضا [ولو ردوده إلى الرسول وإلى أول الأمر منهم لعلمه الدين يستبطونه منهم]^(١) .. وفيه [ما

. (١) النساء : ٨٣

كان المؤمنون ليتفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندرؤا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [١] ..

وحتى في عصر البعثة النبوية ، عندما كان البلاغ القرآني والبيان النبوي يبيّن على علامات استفهام المجتمع المسلم ، كان الرسول ﷺ يرسى قواعد الاجتهاد الإسلامي ، ليس بمجرد السماح به ، بل بالتحث عليه والتزبيب فيه .. فهو القائل : « من اجتهد برأه فأصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد» [٢] .. فالمجتهد في كل الحالات مأجور .. وهذا تزبيب في الاجتهاد ، وتحث عليه ..

ومن نعم الإسلام على العقل المسلم أنه لم يحظر عليه الاجتهاد في ميدان يستطيع الاجتهاد فيه .. فباستثناء الغيب وما لا يستطيع العقل أن يفقه كنهه أو يستقل بادراته .. ففتح الإسلام أمام العقل المسلم آفاق الاجتهاد .. ففي النصوص قطعية الدلالة والثبوت هناك اجتهاد في فهمها ، وفي تعقيد وتقنين أحكامها ، وفي تنزيل هذه الأحكام على الواقع ، وفي تقرير مدى توفر شروط إعمال هذه الأحكام .. وفي النصوص ظنية الدلالة ، هناك اجتهاد في دلالتها .. وفي النصوص ظنية الثبوت ، هناك اجتهاد في ثبوتها .. أما مالا نص فيه ، فأبواب الاجتهاد فيه مفتوحة لقياس أحكامه على غيره مما فيه أحكام نصية ، وبينها علاقات ..

ولأن الاجتهاد الإسلامي فريضة إسلامية ، تحولت في الحضارة الإسلامية إلى علم من علوم الإسلام ، فإن قواعدها وضوابطها وشروطها قد صانتها ، ويجب أن تصونها دائمًا وأبدًا ، عن الأدعية وعن الأعداء .. فهذا العلم ، بكل العلوم الإسلامية ، مؤسس على الكتاب والسنّة والغاية منه تحقيق إسلامية الفكر الإسلامي في كل ميادين الاجتهاد .. ولعل في حديث رسول الله ﷺ ، إلى معاذ بن جبل ، حول الاجتهاد في أحكام القضاء - عندما ولاه قضاء «اليمن» - ما يمثل بواكير التعقيد والضبط للإجتهاد الإسلامي ،

(١) التوبية : ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري والنمساني وابن ماجة والإمام أحمد .

المؤسس على القرآن الكريم ، وسنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ..
فلقد سأله رسول معاذًا عن سبل استنباطه للأحكام التي سيقضى بها بين
الناس قائلاً :

«ـ بم تقضى ؟»

ـ فقال : بكتاب الله .

ـ فسألته : «ـ فإن لم تجد في كتاب الله ؟»

ـ فقال : أقضى بها قضي به رسول الله .

ـ فسألته : «ـ فإن لم تجد فيها قضي به رسول الله ؟»

ـ فقال : أجتهد برأيي ولا آلو .

ـ وعند ذلك ، قال الرسول ، ﷺ :

ـ «ـ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله »^(١) .

وانطلاقاً من هذا المنهى النبوى قعد علماء الإسلام قواعد هذا العلم ،
الذى عرقوه - في اصطلاح الأصوليين - بأنه «ـ استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل
ظن بحكم شرعى » .. وميزوا فيه بين الاجتهاد في العلوم الشرعية - والذى يلزم
له : معرفة الأصول - كتاباً وسنة - ومعرفة الاستنباط منها - بالقياس - .. وبين
الاجتهاد في العلوم العقلية - والذى يلزم له : معرفة الأوائل العقلية .. ومعرفة
وجه الاستنباط منها ..

كما وضعوا له شروطاً يوفر اجتماعها لأهلها القدرة على الوفاء بها يقتضيه ..
وذلك من مثل :

١ - التمكّن من اللغة ، حتى يمكن إدراك أسرار التركيب القرآني ، ومقاصد
السنة النبوية ..

٢ - والفهم والتدارك لأيات الأحكام في القرآن - ولناسبه ومنسوخه .. وعامة
وخاصته .. ومطلقه ومقيده - وكذلك فقه السنة وعلومها - روایة ودرایة ..
سنداً ومتنا - ..

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجة والإمام أحمد .

٣ - والمعرفة بأصول الفقه .. واجتهادات أئمته .. وسائل الإجماع والقياس فيه ..

٤ - والخلق لروح التشريع وفلسفته ، ولمقاصد الشريعة ، على النحو الذي يكون ملكرة الاجتهداد لدى المجتهد

وإذا كانت هذه الشروط التي اشترطها العلماء في المجتهد ، الذي يستحق ولوج باب الاجتهداد ، قد استقرت في قواعد هذا العلم بتراثنا الإسلامي .. فإن دواعي وضرورات الاجتهداد الإسلامي خالدة ومتتجدة ، تأبى إغلاق بابه مادامت للإنسان حياة وتکاليف في عمران هذه الحياة .. .

فمن دواعي الاجتهداد وضروراته :

١ - خلود الشريعة الإسلامية ، لختمها الشرائع الإلهية للرسل ، الأمر الذي يحتم الاجتهداد للمستجدات ، كى تظل الشريعة وافية بإسلامية الحياة ، ومحققة اقتران الحكم الالهي بالواقع المعيش ..

٢ - عالمية الرسالة المحمدية ، الأمر الذي يحتم الاجتهداد للواقع المختلف باختلاف الأئمة والأزمان والأمم والأعراف ..

٣ - وتروء البدع على أحكام الشريعة - بالزيادة والتقصان - بمرور الأزمان - الأمر الذي يحتم الاجتهداد لإزالة البدع ، وكشف الوجه والجوهر الحقيقى لشريعة الإسلام ..

٤ - وتأهى نصوص الأحكام - في الكتاب والسنة - ولأنهاية المشكلات والواقع المستجدة في الحياة ، الأمر الذي يحتم الاجتهداد لاستنباط فروع جديدة تستجيب للمستجدات الجديدة كى تضبط حركتها بأحكام الإسلام ..

* * *

وإذا كان علماء الإسلام قد ميزوا في مراتب المجتهددين بين ثلاث مراتب : الأولى : مرتبة الاجتهداد المطلق ، الذي « يستنبط » صاحبه الأحكام من المتابع - الكتاب والسنة - مباشرة ..

والثانية : مرتبة الاجتهداد في المذهب ، الذي « يستنبط » صاحبه الأحكام من « قواعده » إمام المذهب ..

**والثالثة : مرتبة اجتهداد الفتوى ، التي تقف عند حدود « الترجيح » بين
«أقوال» إمام المذهب ..**

فإن الاجتهداد ، على إطلاقه ، قد ظل سنة مستمرة على مر تاريخنا
الحضاري ، لم يخل منه عصر - مثله في ذلك مثل التجديد ، الذي تحدث عنه
رسول الله ﷺ ، فقال : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد
ها أمر دينها » (١) ..

لكن هذا التاريخ الحضاري الإسلامي قد شهد عصور ازدهار للاجتهداد ،
مثل الاجتهداد فيها « القاعدة » .. وشهد عصور تراجع ، كان الاجتهداد فيها
« الاستثناء » .. كما صعد الاجتهداد ، في عصور الازدهار ، إلى مرتبته الأولى -
الاجتهداد المطلق - وهبط في عصور التراجع إلى المرتبة الثانية أو الثالثة - اجتهداد
المذهب .. أو اجتهداد الفتوى - ..

ولما كانت البقظة الإسلامية المعاصرة إنما تمثل مشروعًا للإحياء الحضاري
والتجديد الفكري ، تواجه به جمود وتقليل التخلف الموروث عن عصور
التراجع الحضاري ، وانفلات التغريب وتفريط دعوة التقليد للنموذج
الغربي .. فإن الاجتهداد الإسلامي ، المضبوط بضوابط هذا العلم الإسلامي ،
هو سبيل البقظة الإسلامية المعاصرة ، الذي تستعيد به فعالية المتابع الجوهرية
والنقية للإسلام ، بعد إزاحة البدع من فوق وجهها .. وهو أداة تنمية
« العقلانية - الإسلامية - المؤمنة » القادرة على فقه الأحكام وفقه الواقع ، وعلى
عقد القرآن بينهما ..

* * *

وإذا كانت « العقلانية الغربية » - في حقبتها اليونانية - قد انفصلت عن
« الوحي .. والنقل » ، لغيبة الوحي والنقل عن مجتمعها اليوناني .. وإذا
كانت « العقلانية الأوروبية » - في طورها الحديث والمعاصر - قد تمردت على
الكنيسة ولاهوتها .. فإن هذا الفصام النكدر قد برئته منه حضارة الإسلام ،
فكانت عقلانية الإسلام ثمرة من ثمرات النظر والتدبر والتفكير التي

(١) رواه أبو داود.

أوجبها القرآن ، كما كانت محكمة - ككل ملكات الإنسان النسبية - بالعلم الإلهي المطلق والمحيط ، ومتخصصة في الم Yadidin التي يستطيع العقل الإنساني أن يستقل بإدراك حقائقها ومعارفها وقوانينها ..

وإذا كان الإمام أبو حامد الغزالى قد شبه العقل بالبصر ، والشرع بالنور ، وقال : « إن أهل السنة قد تحققا أن لامعانة بين الشرع المنقول والحق الممقول ، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر . فمیل أولئك إلى التفریط ، ومیل هؤلاء إلى الإفراط ، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتیاط ..

فمثال العقل : البصر السليم عن الآفات والأذاء ، ومثال القرآن : الشمس المنتشرة الضياء ، فاختلقي بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحد هما عن الآخر في غبار الأغبياء . فالعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله : الم تعرض لنور الشمس مغمضا للأجهاف ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور .. »^(١).

فإن الإمام الشهيد حسن البنا قد قال : إن الإسلام « لم يجر على الأنوار ولم يحبس العقول ^(٢) .. بل جاء يحرر العقل ، ويبحث على النظر في الكون ، ويرفع قدر العلم والعلماء ، ويرحب بالصالح النافع من كل شيء » والحكمة ضالة المؤمن أى وجدتها فهو أحق بها ^(٣) .. ولقد يتناول كل من النظر الشرعي والنظر العقلي مايلدخل في دائرة الآخر ، ولكنها لن يختلفا في القطعى ، فلن تصطدم حقيقة علمية بقاعدة شرعية ثابتة ، ويقولون الظني منها ليتفق مع القطعى ، فإن كانوا ظنن فالنظر الشرعى أولى بالاتباع حتى يثبت العقلى أو ينهاه ^(٤) .. وإذا كان العقل البشري قد تذبذب بين :

(١) [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ٢ ، ٣ . طبعة المطبعة المحمودية التجارية - القاهرة - بدون تاريخ .

(٢) [مجموعة وسائل الإمام الشهيد حسن البنا] - رسالة : العقاد - ص ٩٢٤ طبعة دار الشهاب . القاهرة .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجة (٤) مجموعة الرسائل - رسالة التعاليم - ص ٢٧٠ .

(٥) المصدر السابق - رسالة التعاليم - ص ٢٧١ .

- ١ - طور الخرافة والبساطة والتسليم المطلق للغيب ..
- ٢ - وطور الجمود والمادية والتنكر لهذا الغيب المجهول .. - وكلا هذين اللوين من ألوان التفكير خطأً صريح ، وغلو فاحش ، وجهالة من الإنسان بها يحيط بالإنسان - فلقد جاء الإسلام الحنيف يفصل القضية فصلاً حقا ، فجمع بين الإبهان بالغيب والانتفاع بالعقل ..

إن المجتمع الإنساني لن يصلحه إلا اعتقاد روحي يبعث في النفوس مراقبة الله .. في الوقت الذي يجب على الناس فيه أن يطلعوا لمعرفتهم العنان لتعلم وتعريف وختناع وتكتشف وتسرخ هذه المادة الصماء ، وتنتفع بها في الوجود من خيرات وميزات .. فليل هذا اللون من التفكير ، الذي يجمع بين العقليتين ، الغبية والعلمية ، ندعوا الناس ..^(١)

هكذا استقر الرأي في تراثنا الحضاري على أن الاجتهاد هو أداة البعث الإسلامي وسبيل الإحياء والتتجديد .. وعلى أن العقلانية الإسلامية - الجامعة بين العقل والنقل - هي أداة هذا الاجتهاد ..

وعلى هذا الدرب سارت يقطتنا الإسلامية الحديثة والمعاصرة ، رافضة غلو الإفراط والتفريط ..

* * *

وكما لا يقيم الإسلام تناقضاً بين عالم الغيب وعالم الشهادة - في مصادر المعرفة - بل يجمع بينهما ، جاعلاً كتاب الله المقصود - الوحي - وكتابه المنظور - الكون - مصدرين للمعرفة الإنسانية ..

وكما لا يقيم تناقضاً بين «العقل» و«النقل» - في سبل المعرفة - بل يجمع بينهما ، مع إضافة «الحواس» و«الوجدان» إليهما ، كهدایات أربع يهتدى بها الإنسان ..

فإن المنهاج الإسلامي لا يقيم تناقضاً بين المنابع - كتاباً وسنة - وبين ثوابت التراث التي تأسست على هذه المنابع ، تميّزاً بين هذه الثوابت وبين المتغيرات والمذهبيات التي ارتبطت بتجارب تجاوزها تطور التاريخ .. وحول هذه الحقيقة كانت دعوة الإمام محمد عبده إلى «تحرير الفكر من قيد التقليد».

(١) المصدر السابق - رسالة : دعوتنا في طور جديد - ص ١١٠ - ١١٢ .

وفهم الدين على طريقة سلف الأمة ، قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى . . .^(١) .. وكانت كلمات الإمام البنا التي قال فيها : « إن أساس التعاليم الإسلامية ومعينها هو كتاب الله ، تبارك وتعالى ، وسنة رسوله ، ﷺ . . وإن كثيراً من الآراء والعلوم التي اتصلت بالإسلام وتلوّنت بلونه تحمل لون العصور التي أوجدها والشعوب التي عاصرتها ، وهذا يجب أن تستقى النظم الإسلامية ، التي تحمل عليها الأمة ، من هذا المعين الصافي ، معين السهولة الأولى ، وأن يفهم الإسلام كما كان يفهمه الصحابة والتابعون من السلف الصالح ، رضوان الله عليهم ، وأن نقف عند هذه الحدود الربانية النبوية حتى لا نقيد أنفسنا بغير ما يقيينا به الله ، ولأنزلم عصرنا لون عصر لا يتفق معه . والإسلام دين البشرية جمام »^(٢) . .

فهو اجتهاد ، يرى فيه العقل المسلم واقعه المعاصر في ضوء منابع الإسلام ، دونها تقليد لتجارب تاريخية ، أو جهود عند تكروسيط تجاوزه التاريخ . . وبغير هذا المنهاج لأنفهم حكمة خلود فريضة الاجتهاد . . ولاحكمة الاستمرارية لسنة التجديد ، سنة لإتبديل لها ولاتحويل . . ولإمكانية العقل المسلم في الاجتهاد والتجدد .

(١) [الأعمال الكاملة] جـ ٢ ص ٣١٠ .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة : العقائد - ص ٢٩٦ .

الباب الثاني

فِي النَّظَارَةِ السِّيَاسِيَّةِ

- ١ - الاستخلاف الإلهي .. والخلافة الإسلامية ..
- ٢ - الشورى الإسلامية .. والديمقراطية الغربية ..
- ٣ - الأحزاب السياسية ..
- ٤ - المعارضة السياسية المنظمة ..

١- الاستخلاف الإلهي .. والخلافة الإسلامية

في النظام الإسلامي ، هناك « مبادئ » و « مقاصد » إلهية ، تتحقق لهذا النظام تميزه وخلوده عبر الزمان والمكان .. وهنالك « الآليات » و« المؤسسات » التي هي ثمرات للاجتهداد الإسلامي والخبرات البشرية ، تتطور عبر الزمان والمكان ، بقدر ما تكون أقدر وأفعل في تجسيد وتحقيق « المبادئ » و« المقاصد » الإلهية الثابتة ..

فـ « الشوري » : مبدأ وفرضية إلهية لتحقيق أقصى ما يستطيع أن يتحققه الإنسان من المشاركة في إقامة العمran وتقويم الاجتماع .. أما « الآليات » و« المؤسسات » - أي « النظام » الذي ينظم ويحقق المشاركة ، فهو الاجتهداد الإسلامي الذي يتتطور عبر الزمان والمكان ، ليواكب ويلاحق المصالح المتغيرة ، ويلاائم المختلف من الأعراف والعادات في المجتمعات ..

ونحن نستطيع أن نقول إن جوهر الفلسفة النظام الإسلامي يتمثل في نظرية الخلافة الإسلامية ، التي تحقق مبادئ ومقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في حمل أمانات العمran .. فالله ، سبحانه وتعالى ، قد استخلف الإنسان لعمان الأرض [وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] ^(١) ، لأن هذا الإنسان ، دون المخلوقات الأخرى ، قد حمل أمانة الاختيار والمسؤولية [إنما عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأئين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً] ^(٢) .. فكان حله لأمانات العمran اختياراً ، وكان قيامه بهذا العمran اختياراً ، لاتسخيراً - كما هو حال غيره من

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) الأحزاب : ٧٢ .

الخلوقات . . ولذلك اقتضى اللطف الإلهي تقويم مسيرة الإنسان على طريق الاستخلاف بالنبوات والرسالات والشرايع السماوية منذ بدء الرسالات وحتى ختامها بمحمد ، عليه الصلاة والسلام . .

فمن الله : « الورى » بالشريعة الإلهية ، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف . . ومن الإنسان - الخليفة - : « النظام » و«الدولة » و«المؤسسات» ، التي تختلف الأمة والإنسان في النهوض بها يفوضه إليها الإنسان . . فالله هو مصدر التكليف بالحق . . والأمة مستخلفة عن الله في إقامة هذا الحق . . وهي تقيم الخلافة - الدولة . . والنظام - الذي تفوض إليه بعضا من السلطات . . و « الأمة ١ و « الدولة » - أي الخليفة الأصيل . . و « العامل » الذي الأمة جميعاً محكمون بالشريعة الإلهية ، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف . .

ولهذه الحقيقة - حقيقة أن جوهر النظام الإسلامي هو الاستخلاف الإلهي للإنسان - كانت الخلافة الإسلامية هي جوهر « النظام » الإسلامي ، المحقق لمبادئ ومقاصد هذا الاستخلاف . .

فقبل ختام الرسالات بالإسلام ، كان الأنبياء يسوسون أقوامهم والأمم التي بعثوا فيها . . أما بعد ظهور الإسلام ، فإن نظام الخلافة ، الوكيلة عن الأمة - المستخلفة لله - قد أصبح هو جوهر فلسفة الدولة في نظام الإسلام . . وفي الحديث النبوي الشريف ، يقول الرسول ، ﷺ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لنبي بعدي ، إنه سيكون خلفاء »^(١) . .

وخلافة المسلمين ودولتهم قائمة على « تعاقد دستوري » ، بين « الأمة » و«الدولة » ، على أن تكون المرجعية والسيادة والحاكمية للشريعة الإلهية المجسدة لحدود عقد وعهد الاستخلاف . . وهذا التعاقد على هذه المرجعية ، جاء به البلاغ القرآني . . وطبقه البيان النبوي في الدولة الإسلامية الأولى . . والتزمه الراشدون بعد انتقال رسول الله ﷺ ، إلى الرفيق الأعلى . . ففي القرآن الكريم نجد هذا « التعاقد الدستوري » على هذه « المرجعية

(١) رواه البخاري وابن ماجة والإمام أحمد .

الإلهية » في قوله الله ، سبحانه وتعالى : [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المذاقين يصدون عنك صدوداً]^(١) .

ففي مقابل « أداء الأمانات » و« العدل » من « أولى الأمر » تكون « الطاعة » من « الأمة » التي فوضت إلى الدولة تنظيم أداء الأمانات وإقامة العدل بين الناس - هذا هو التعاقد الدستوري في الخلافة الإسلامية . . . والمرجعية التي يكون إليها الاحتكام في تحديد مبادئ النظام ومقاصده ، وفي تمييز الحق من الباطل عند التنازع . هي البلاغ القرآني والبيان النبوى لهذا البلاغ - الكتاب . . والسنّة الصحيحة . . . بل وينص هذا التعاقد على أن هذه المرجعية ليست ، فقط ، معيار « إسلامية » « الدولة » وحدها ، بل إنها - هذه المرجعية - هي معيار « الإيمان بالدين » . . فالذين لا يتحاكمون ، عند التنازع ، إلى الله والرسول ، ليسوا بالمؤمنين الإيمان الحق والكمال بالله واليوم والآخر . . وإنماهم » الذي يدعون هو « زعم » بالإيمان ، وليس حقيقة كامل الإيمان ، ذلك أن التصور الإسلامي للذات الإلهية لا يقف بفعله سبحانه عند مجرد « الخلق » - كما كان الحال في تصور الوثنية الجاهلية [وليش سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ماتندعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هن كاشفات ضره ، أو أرادنى برحة هل هن مسكات رحته ، قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون]^(٢) - ليس هذا هو التصور الإسلامي ل نطاق فعل الذات الإلهية . . وإنما الله ، سبحانه : « خالق » و « مدبر » بالحدود والشريعة التي جعلها عقد وعهد الاستخلاف [إن ربكم الله الذي خلق

(١) النساء : ٥٨ - ٦١ . (٢) الزمر : ٣٨ .

السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ، ذلکم الله ربكم فاعبدوه ، أفلأ تذکرون [١] . . . [ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين] [٢] . . [قال فمن ربکما ياموسى ؟ . قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى] [٣] . . فبدون أن تكون المرجعية في «الأمر» و«التدبیر» - لشئون العمran - إلى سيادة الشريعة الإلهية ، لن تقوم خلافة إسلامية ولن تتحقق فلسفة الاستخلاف ، ولن يكتمل الإیان بالله واليوم الآخر . . .

وهذا «البلاغ القرآني» جاء «البيان النبوی» في دستور الدولة الإسلامية الأولى - صحيفۃ دولة المدينة - التي وضعها رسول الله ﷺ . فنصت «مادتها الخامسة والعشرون» على : « . . وأنکم منها اختلفتم في من شيء فإن مردہ إلى الله وإلى محمد» . . ونصت «مادتها السادسة والأربعون» على : « . . وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حديث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردہ إلى الله وإلى محمد» [٤] . .

و بهذا المنهاج . في التعاقد الدستوري ، بدولة الخلافة الإسلامية ، اقتندت والتزمت الخلافة الراشدة ، فقال خليفتها الأول ، في خطبة تولیته - عن هذا التعاقد الذي وضع الالتزام بالمرجعية الإلهية المعادل المستوجب لطاعة الأمة لولاة أمرها - : «إنی قد ولیت عليکم ، ولست بخیرکم ، فإن أحست فاعینونی ، وإن أساءت فقومونی . . أطیعونی ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصیت الله ورسوله فلا طاعة لی عليکم» [٥] .

* * *

(١) یونس : ٣ . (٢) الأعراف : ٥٤ .

(٣) طه : ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) انظر النص الكامل للصحیفة في [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوی والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ جمع وتحقيق : د . محمد حیدر الله الحیدر آبادی ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

(٥) النبیری [نهاية الأرب] ج ٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة دار الكتب المصرية .

والخلافة الإسلامية هي « دولة المؤسسات » .. فالقرارات فيها ثمرة للمشاركة الشورية .. والتقويض فيها لـ « أولى الأمر » ، وليس لـ « لي الأمر » المستغنى والمستبد .. فلهذه الحكمة وهذا المغزى لم يرد هذا المصطلح في القرآن بصيغة « المفرد » ، وإنما جاء بصيغة « الجمع » [أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ]^(١) .. ولورده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطنهونه منهم [وَجَاءَ النَّصُّ ، أَيْضًا ، عَلَى أَنْ يَكُونَ [أُولُو الْأَمْرِ] مِنَ الْأَمْمَةِ - [مِنْكُمْ] .. [مِنْهُمْ] - انتفاء ، والتزاما بالمرجعية المميزة للأمة عن غيرها من الأمم .. . فهي - دولة الخلافة - الملتزمة بالشريعة الإلهية وفقها وقانونها .. .

بل إن المتأمل لدور « المؤسسات » في قيام وقيادة الدولة الإسلامية الأولى - وخاصة مؤسسة « الأمراء - المهاجرين الأولين » .. ومؤسسة « الوزراء - المؤازرين - النقباء الاثني عشر » - قيادات الأنصار - ليدرك مكانة هذه الآليات المحققة والمنظمة للشوري والتقين والتنفيذ في نموذج دولة الخلافة الإسلامية ، رغم بساطة « الواقع » وحداثة « التاريخ » ! ..

وهي دولة التمييز بين السلطات .. ليس ، فقط ، السلطات الثلاث - التشريع .. والقضاء .. والتنفيذ - كما هو الحال في النموذج الغربي للديمقراطية .. . وإنما هي سلطات أربع متيبة .. .

١ - فالاجتهد الإسلامي ، الذي يصل أهله إلى مرتبة من العلم توهلمهم لبناء الفقہ وتقدیم القانون على أساس من مبادئ الشريعة الإلهية وحدودها .. هذا الاجتهد هو سلطة متيبة .. والتزامها قائم تجاه المرجعية الإسلامية ، وهي نائبة عن الأمة في الحفاظ على إسلامية الدستور والقانون ..

٢ - والرقابة على السلطة التنفيذية ، والمحاسبة لها على الممارسات ، سلطة متيبة ، تختارها الأمة من أهل الذكر وقادرة الأمة الممثلين لمختلف ميادين الممارسة والتطبيق .. وهي نائبة عن الأمة ومسئولة أمامها ..

(١) النساء : ٥٩ . (٢) النساء : ٨٣ .

٣- والقضاء ، سلطة متميزة ، قائمة على الفصل بين الناس في المنازعات ، بحاكمية الشريعة وفقه معاملاتها وهي نائية عن الأمة ، رغم أن توليتها آتية من سلطة التنفيذ ..

٤- والسلطة الرابعة هي السلطة التنفيذية ، التي تختارها الأمة ، وتفوض إليها تنفيذ القانون ، والقيادة والتنسيق بين مختلف السلطات ، التي يتكون منها جيعاً ولاة أمور المسلمين ، ودولة الخلافة في الإسلام ..

وعلى حين تهيمن السلطة التنفيذية - في النموذج الديمقراطي الغربي - على السلطة التشريعية ، عندما يتحدا في « الهيئة البرلمانية » للحزب الحاكم - صاحب الأغلبية - .. فإن النموذج الإسلامي هو المحقق لاستقلال سلطة التشريع عن سلطة التنفيذ استقلالاً حقيقياً - وتلك ميزة لا تتوفر في نموذج آخر سواء ..

تلك هي فلسفة دولة الخلافة الإسلامية ، المحققة مقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في إقامة العمران ، وحمل الأمانات ..

* * *

وحتى عندما انتكس التطبيق بدولة الخلافة ، فتراجع عن طور «الكمال» إلى «القصبان» ، وانحرفت عن «فلسفة الشورى» إلى «المملك العضود» «والسلطة التغلب» .. فإن الأمة ، وفكيرها السياسي - في الخلافة والإمامية - ظلا وفيين للنموذج الإسلامي .. وظل الجihad ماضياً لاستعادة هذا النموذج كاملاً إلى ميدان الممارسة والتطبيق .. فابن خلدون [٧٣٢-٨٠٨هـ] - [١٤٠٦م] يميز بين دولة الخلافة الملتزمة بالشريعة الإلهية ، والمساعية لتحقيق مصالح الدنيا باعتبارها السبيل للسعادة الأخروية .. وبين دولة «السياسة العقلية» التي تتبع المصالح الدنيوية وحدها - [كالدول العلمانية المعاصرة] - .. وبين دولة «القهر والتغلب والغرض والشهوة» .. وبين النموذج الإسلامي في الدولة ، وهو «الخلافة التي تحمل الكافة» - [حكاماً ومحكومين] - .. على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها ، عند الشارع ، إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي

في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع ، في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين»^(١) ..

وفي شروط الخليفة ، صاحب الولاية العامة ، ظل الفكر السياسي الإسلامي وفيها للشروط المحققة لإسلامية هذه الولاية العامة في دولة الخلافة.. فلابد :

- ١ - أن يكون حرا : غير مستعبد .. ولا أسير .. ولا تابع لأعداء الأمة ..
- ٢ - وأن يكون عاقلا : بمعنى امتلاك الملكات العقلية التي تجعله مؤهلاً لأداء مافوض إليه من مهام ، ومايواجهه من تحديات ..
- ٣ - وأن يكون مسلما : حتى يسوس الدنيا بالدين ، ويحرس الدين بالدولة .. وينهض بالولايات الدينية إلى جانب الولايات الدينية ..
- ٤ - وأن يكون ذا رأي ومعرفة بالأمور : التي تمثل الأولويات في التحديات التي تجاهله واقعه ومرحلته التاريخية ..
- ٥ - وأن يتتصف بالعدالة الجامعة : بمعنى الشامل لمصطلح العدالة الإسلامي .. فلا يكون فاسقا في الرأي والاعتقاد .. أو فاسقا فسق الجوارح والأبدان ..

على هذه الشروط اجتمعت مدارس الفكر السياسي الإسلامي - مع تفصيل فيها وتفرعها - .. وظلت هذه المدارس وفيها حرية على مسمكة بها ، وفاء الأمة لإسلامها ، رغم ما أصاب النموذج الإسلامي لدولة الخلافة من سليمات وتشوهات وانتكاسات ..

ولقد ظلت هناك حدود ومعالم لم تراجع عنها دولة الخلافة الإسلامية عبر تاريخها الطويل .. ومن هذه الحدود والمعالم :
● الحفاظ على حاكمية الشريعة الإسلامية مرجعية للأمة في ميادين التشريع والقضاء ..

● والحفاظ على مبدأ «وحدة الأمة» و«وحدة دار الإسلام» .. والسعى لتحقيق هذه الوحدة قدر الطاقة والإمكان ..

(١) [المقدمة] ص ١٥٠ ، ١٥١ . طبعة القاهرة ، سنة ١٣٢٢ هـ .

ولم ينفطر عقد هذه المعالم ، ويحدث التفريط في هذه الفرائض الإسلامية إلا بإسقاط الاستعمار الغربي لرمز الخلافة الإسلامية وقطيعه لوعاء وحدة الأمة ودار الإسلام [١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م] .. الأمر الذي يجعل من سعي اليقظة الإسلامية إلى إعادة دولة الخلافة الإسلامية فريضة من الفرائض ، التي لا بد منها لإقامة العديد من الفرائض التي حدث التفريط في إقامتها منذ ذلك التاريخ ..

ولقد كانت الحركة الإسلامية على وعي كامل بهذه الحقيقة منذ فجر تاريخها المعاصر ، فكتب الإمام البنا يقول : « إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية ، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام ، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها . والخلفية مناط كثير من الأحكام في دين الله .. والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم ، وهم ، مع هذا ، يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها ، لأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبّبها خطوات . لابد من تعاون قائم ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها ، يلي ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجتمع والمؤتمرات بين هذه البلاد .. ثم يلي ذلك تكوين عصبة الأمم الإسلامية ، حتى إذا استوثق ذلك للMuslimين كان عنده الإجماع على الإمام الذي هو واسطة العقد ، وجمع الشمل ، ومهوى الأفتدة .. »^(١) .

فالطريق إلى إقامة واستعادة دولة الخلافة الإسلامية ، المحققة لفلسفة الاستخلاف الإسلامي .. لابد أن تبدأ بتحقيق هذا النموذج في دولة إسلامية ، أو عدة دول .. ثم تنطلق من الدائرة الوطنية إلى الدائرة القومية فالدائرة الإسلامية ، المحققة لوحدة الأمة ودار الإسلام .. وبعبارة الإمام البنا : « فنحن أمام الأوضاع العالمية الجديدة .. علينا استكمال الحرية والاستقلال ، وتكسير قيود الاستغلال والاستعمار . ولابد أن ننجا من جديد إلى مافرضه الإسلام على أبنائه منذ أول يوم ، حين جعل الوحدة معنى من

(١) مجموعة الرسائل - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

معانى الإيهان .. وقد بدأنا بالجامعة العربية .. وهى نواة طيبة .. علينا أن ندعها ونقويها ، ونخلصها من عوامل الضعف والتخلخل . وعلينا بعد ذلك أن نوسع الدائرة حتى تتحقق رابطة أمم الإسلام - عربية وغير عربية - ف تكون نواة (هيئة الأمم الإسلامية) بإذن الله ..^(١)

والآن .. وبعد قيام « منظمة المؤتمر الإسلامي » ، فإن إقامة الدولة - أو الدول - الإسلامية النموذج ، هو السبيل إلى تحقيق الفعالية لهذه المنظمة .. والانتقال بها ، حقا ، إلى « هيئة أمم إسلامية » وعصبة دول إسلامية ، والشكل المعاصر للخلافة الإسلامية ، المحققة لفريضة وحدة الأمة ووحدة دار الإسلام ، مع تمثيل الأقاليم والأوطان .

* * *

إن هناك حقائق قد غدت بدهيات في الفكر السياسي الإسلامي - الحديث منه والمعاصر - بل والتاريخي أيضا :

• فوجود القرآن الكريم - وهو المنبع الأول لمبادئ وأحكام ومقاصد النظام الإسلامي .. لا يعنى عن « الدساتير » التي تقنن وتفصل هذه المبادئ والمقاصد واللوائح .. وتلك سنة النظام الإسلامي منذ الدولة الإسلامية الأولى ، التي صاغ لها رسول الله ﷺ ، « دستورا » - « الصحيفة » - ففصل فيه الحديث عن الدولة .. وحدودها .. ورعايتها .. ومرعيتها .. والحقوق والواجبات .. بل إن وجود القرآن الكريم يستدعي ويستوجب « الدستور » ..

• وجود الشريعة الإسلامية ، التي هي « وضع إلهي » ثابت ومقدس ، لا يعنى - بل يستوجب ويستدعي - إحياء وتنمية وتركيبة ملكات الاجتهد الإسلامي في المستجدات الحديثة والمعاصرة بواقع الأمة .. كما استدعي وجود هذه الشريعة الاجتهادات التي أثمرت ثروة أمتنا ، بذاهبها الفقهية المختلفة ، في فقه المعاملات .. وهي الشروة التي سيضيف تقنينها إلى فقهنا المعاصر ثراء كبيرا ، وتحقيقاً لروح التواصل التشعيعي في مسيرتنا الحضارية الإسلامية ..

• وجود المبادئ والمقاصد التي حددتها الكتاب والسنة للنظام

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٠٨ .

الإسلامى ، ليعنى إهمال الاستفادة من تجارب الأمم والحضارات فى هذه الميادين .. ومنذ فجر الحركة الإسلامية المعاصرة كتب الإمام البناء عن النظام النيابى فقال : إنه « ليس في قواعد هذا النظام النيابي - الذي نقلناه عن أوروبا - ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم ، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيداً عن النظام الإسلامي ولا غيرها عنه »^(١) وكذلك « النظام الدستوري ، الذي يحافظ على الحرية الشخصية بكل أنواعها ، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة ، وعلى مسؤولية الحكام أمام الشعب ، ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال ، وبيان حدود كل سلطة من السلطات .. هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام .. لأن العدل به نظاما آخر .. ومبادئه متفقة ، بل مستمدة من نظام الإسلام »^(٢) ..

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢١٦ .

(٢) المصدر السابق - رسالة المؤتمن الخامس - ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

٩ - الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية

الشورى : آلية من آليات المشاركة في إنصباج الرأي وف صنع القرار .. وهي في النظام الإسلامي متميزة عن آليات المشاركة بصنع القرار في النظم والأنساق الفكرية الأخرى ، لأن مكانة الإنسان المسلم ، الذي يشارك في صنع القرار، هي - ف الرؤية الإسلامية مكانة « الخليفة » الله - سبحانه وتعالى ، ومن ثم تحدد له الخلافة والاستخلاف ميادين سلطنته وحاكميته ، وميادين سيادة الشريعة الإلهية وحاكميتها ، ومن ثم آفاق حريته في صناعة القرار ، ونوع القرارات التي هي من صناعة الإنسان .. فالخلافة الإنسانية ، هي المكانة الوسط بين السيادة في الكون وبين « الجبر » و « التهيمش » ، وللخلافة - الإنسان - سلطة وإرادة وحرية وشوري وإمارة وحكم تمكّنه من النهوض بأمانة تكاليف العمران لهذه الأرض ، وذلك في إطار وحدود وأفاق عقد وعهد الاستخلاف الإلهي ، الذي تجسده الشريعة الإلهية ، صاحبة « السيادة » على « السلطات » الإنسان ..

وانتلاقاً من هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة ، في مكانة الإنسان في هذا الوجود ، يتميز المنهاج الإسلامي في « إطار الشورى » .. ف « حكم الله » - الحتمي في كونه .. والشرعى في الاجتماع الإنساني - هو « الوضع الإلهي » ، الذي تظهر فيه عبدوية المخلوق للخالق .. وهو ميدان لاشورى فيه للإنسان ، إلا في حدود « الفهم » للامثال [وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً]^(١) ..

. (١) الأحزاب : ٣٦

هنا ، وفيما يتعلّق بهذا الإطار الحاكم ، نحن أمام « سيادة الله وحاكميته » ، المتمثلة في قبضاته الحتمي ، وشرعيته الممثلة لبني د عقد وعهد الاستخلاف .. وعلى الخليفة أن يجعلها الإطار الحاكم لحربيته وشوراه ، ولسلطنته وإمارته ، ولحاكميته الإنسانية وأفعاله التي يجسّد بها أمانة الاستخلاف ..

وإذا كان الإنسان قد اختار ، دون سائر المخلوقات ، حمل أمانة الخلافة في عمران هذه الأرض [إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً]^(١) .. فإن الله ، سبحانه وتعالى ، إعانة للإنسان على أداء هذه الأمانة قد ميزه بالاختيار ، ودعاه إلى أن يهارس حاكمة إنسانية ملتزمة بالحاكمية الإلهية ، يدبر بها أمور الخلافة وشئون العمران ..

فنحن أمام « حاكمة إنسانية » هي مراده الله ومفوضة منه للإنسان ، كجزء من استخلافه لهذا الإنسان وبعبارة الإمام ابن حزم [٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤] : « فإن من حكم الله أن يجعل الحكم لغير الله » ، أي أن جعل للإنسان حاكمة السلطة التي ينفرد بها حاكمة شريعة الله ..

* * *

وإذا كان الانفراد بالرأي والسلطة ، في أي ميدان من ميادين الرأي والسلطة ، هو المقدمة للطغيان [كلا إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى]^(٢) .. وهي سنة قرآنية ، صدق عليها تاريخ الإنسان والنظم والحضارات .. فإن المنقل للإنسان وللعمaran البشري من هذا الطغيان هو نظام الشورى الإسلامية ، الذي يكفل للإنسان ، مطلق الإنسان ، المشاركة في تدبير أمور العمران ، صغيرها وكبیرها ، فتنجو دنياه من الطغيان ، وذلك دون أن يطغى هذا الإنسان على التدبير الإلهي المتمثل في الشريعة الإلهية ، والتي هي الأخرى مقوم من مقومات العدل في هذا العمران ..

وهذه الحقيقة - من حقائق مكانة الشورى - جعلها الإسلام « فريضة إلهية »، وليس مجرد « حق » من حقوق الإنسان ، يجوز التنازل عنه بالاختيار

. ٧ ، ٦ (٢) العلّق :

الأنجاز : ٧٢ .

إذا هو أراد ! . . كما عمم مبادينها لتشمل سائر مبادين الحياة الإنسانية ، العام منها والخاص . من الأسرة . إلى المؤسسة . إلى المجتمع . إلى الدولة . إلى الاجتماع الإنساني ونظامه الدولي ! . .

ففي مجتمع الأسرة ، يعتمد الإسلام الشورى فلسفة للتراثي والمشاركة في تدبير شئون الأسرة ، لتأسيس عليها المودة والانتظام [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لأنصار والدة بولدها ولأمولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ، واقنعوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير]^(١) .

وفي شئون الدولة ، يفرض الإسلام أن تكون الشورى ، شورى الجماعة ، هي فلسفة وآلية تدبير الأمور . . سواء أكان ذلك في داخل مؤسسات الدولة ، أو في العلاقة بين هذه المؤسسات وبين جمهور الأمة . . في إدارة مؤسسات الدولة لشئونها يلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى معنى عظيم عندما لا يرد فيه مصطلح « ولِ الْأَمْرِ » بصيغة « المفرد » التي تدل على « الانفراد »، وإنما يرد فيه هذا المصطلح فقط بصيغة الجمع - « أُولَى الْأَمْرِ » - إشارة إلى الجماعة وتركيبة للمشاركة والشورى [أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم]^(٢) . . [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذًا عوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطنه منهم]^(٣) . . أما في العلاقة بين الدولة وبين جمهور الأمة ، فإن القرآن يجعل الشورى والمشاركة في صنع القرار « فريضة إلهية ، حتى ولو كانت الدولة يقودها رسول الله ، يَسِّرْهُ] [فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت ظاظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين]^(٤) . فالعلم ، أي تنفيذ القرار ، هو ثمرة للشورى ،

(١) البقرة : ٢٣٣ . (٢) النساء : ٥٩ .
 (٣) النساء : ٨٣ . (٤) آل عمران : ١٥٩ .

أى اشتراك الناس في إنصاص الرأى وصناعة القرار ، الذى يضعه ولاة الأمر ، بالعزم ، فـ المعاشرة والتنفيذ .. وهذا المعنى هو الذى جعل مفسرى القرآن يقولون - في تفسيرهم لهذه الآية - : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والذين فعزّلوا واجب .. وهذا مما لا لحال فيه »^(١)

فالشورى من « قواعد الشريعة » .. ومن « عزائم الأحكام » .. أما أهلها ، فالآمة ، لأنها فريضة على الآمة ، ينهض بها - كفريضة كفائية - أهل الكفاءة ، بحسب موضوعاتها وميادينها .. ولذلك جاء في عبارة المفسرين لآياتها الإشارة إلى أهل « العلم » و أهل « الدين » .. وليس فقط أهل الدين ! ..

ويؤكد هذه الحقيقة ، حقيقة توجيه التكليف بالشورى إلى الآمة ، أنها قد جاءت في القرآن الكريم « صفة » من صفات الآمة المؤمنة ، وليس وقفا على فريق دون فريق [والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون]^(٢) .

بل لقد بلغ الإسلام في تركيبة الشورى إلى الحد الذي جعل « العصمة » للأمة ، ومن ثم للرأى والقرار المؤسس على شوراها ، فقال رسول الله ، ﷺ : « إن أمتي لاتجتمع على ضلاله »^(٣) .. وذلك لطمئن القلوب إلى حكمة وصواب الرأى والقرار إذا كان مؤسسا على شورى الآمة في أمورها ، بواسطة أهل العلم والذين من أبنائها ..

ولقد جاءت السنة النبوية - العملية والقولية - البيان النبوى للبلاغ القرأنى في الشورى ، وال سابقة الدستورية التي تمثل النموذج والأسوة للنظام الإسلامى في المشاركة بصنع القرار .. فحتى المقصوم ، ﷺ ، يروى أبوهريرة فيقول : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله »^(٤) ..

(١) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

(٢) الشورى : ٣٨ . (٣) رواه ابن ماجة . . (٤) رواه الترمذى .

وكان صحابته ، رضوان الله عليهم ، حريصين ، في زمن البعثة ، على التمييز بين منطقة «السيادة الإلهية» - وفيها السمع والطاعة وإسلام الوجه لله - وبين منطقة «السلطة البشرية» - ليمارسو فيها الشورى ، المؤسسة والمثمرة لصنع القرار . . فكأنوا يسألون رسول الله ، ﷺ ، في المواطن التي لا ت變化 فيها هاتان المنقطتان بذاتها ، فيقولون : يارسول الله ، أهـ الـوحـي ؟ أم الرأـيـ والمـشـورـة ؟؟ . . فإذا كان المقام من مقامات الرأـيـ والمـشـورـة ، شـارـكـواـ فيـ إـنـصـاصـاجـ الرـأـيـ وـصـنـاعـةـ القـرـارـ ، وـتـزـمـواـ بـهـ عـنـدـ العـزـمـ عـلـىـ وـضـعـهـ فـيـ الـمـهـارـسـةـ وـالـتـطـبـيقـ . . بل إن الالتزام بشـرـاتـ الشـورـىـ وـقـرـاراتـهاـ ، لمـ يـكـنـ وـقـفـاـ عـلـىـ الصـحـاحـةـ وـجـدـهـمـ ، وإنـهاـ شـمـلـ رسـولـ اللهـ ، ﷺ ، لأنـهـ فـيـ غـيرـ التـبـلـيـغـ عـنـ اللهـ (ـجـهـتـهـ)ـ ، وـالـاجـتـهـادـ منـ مواـطنـ الشـورـىـ ، بلـ هوـ وـاحـدـ مـنـ مـسـتـوـيـاتـهاـ العـلـىـ . . وـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ، وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ نـقـرـأـ حـدـيـثـ رسـولـ اللهـ ، ﷺ ، الـذـىـ يـقـولـ فـيـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : (ـلـوـ اـجـتـمـعـتـاـ فـيـ مـشـورـةـ مـاـ خـالـفـتـكـمـ)ـ (ـ١ـ)ـ . . وـحدـيـثـ : (ـلـوـ كـنـتـ مـؤـمـراـ أـحـدـاـ دـوـنـ مـشـورـةـ الـمـؤـمـنـينـ لـأـمـرـتـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ)ـ (ـ٢ـ)ـ . . [عبد الله بن مسعود] . .

وعلى هذه السنة النبوية سارت الخلافة الراشدة . . ففي عهد أبي بكر الصديق ، كانت كل الأمور تبرم بالشورى ، وجميع القرارات تتأسس على المشاركة الشورية . . حتى القوانين التي يقضى بها بين الناس ، إذا لم يرد بها نص في الكتاب أو السنة . . «فعن ميمون بن مهران ، قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ، ﷺ ، في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أثانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، ﷺ ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه التفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فيما من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهما على أمر قضى به . .» (ـ٣ـ)ـ .

(ـ١ـ) رواه الإمام أحمد .

(ـ٢ـ) رواه الترمذى وابن ماجة والإمام أحمد .

(ـ٣ـ) رواه الدارمى .

أما عمر ، فهو القائل : « الخلافة شورى .. »^(١) .. و « من بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذى بايعه »^(٢) .

* * *

هكذا تأسست ، وقيرت الشورى الإسلامية في الحياة والنظم الإسلامية :
• فلسفة الاجتماع والعمaran الإسلامي .. فالأسرة .. والمجتمع ..
والدولة ..

• وإطارها وميدانها : كل مالم يقضى الله فيه قضاء حتم والإلزام للإنسان ،
ما ترك له ك الخليفة عن الله في عمران هذا الوجود .
• والأمة فيها وبها هي مصدر السلطة والسلطان في سياسة الدولة وتنظيم
المجتمع وتنمية العمران ..

• وهذه الأمة - في تنظيم هذه الشورى - تختار مؤسساتها ، المكونة من « أهل الذكر » و « العلم » و « الفقه » بالأحكام وبالواقع معاً .. فالمشاركة في الشورى للأمة .. وتعيينها والنيابة عنها يقومان بواسطة « المؤسسات » .
ففي بيعة العقبة ، التي كانت بمثابة « الجمعية التأسيسية » للدولة الإسلامية الأولى ، عندما أراد حضورها - من الأوس والخزرج - مبادلة
الرسول ، ﷺ قال لهم : « اختاروا منكم اثنى عشر نقيباً » .. فولدت ،
بالاختيار - أولى « المؤسسات » في دولة الإسلام .. وهي « مؤسسة النقباء
الاثنى عشر » .. التي كانت لها القيادة في مجتمع الأنصار ..

وفي مجتمع المهاجرين ، قامت مؤسسة « المهاجرين الأولين » ، التي
ضمت العشرة الذين مثلوا قيادات بطن قريش من الأولين إسلاماً ..
وبين هاتين المؤسستين - « المهاجرين الأولين » و«النقباء الاثنى عشر»
توزعت الاختصاصات القيادية في دولة المدينة ، وذلك على نحو ماحدث به
أبو بكر في « السقيفة » إلى قادة الأنصار فقال : « منا النساء .. ومنكم
الوزراء » .. وذلك دون أن تجحب « المؤسسات » سلطة الأمة ، صاحبة الحق
الأصيل في الخلافة ، والتي تفوض ماترى تفويضه إلى « المؤسسات » ..
ويشهد على هذه الحقيقة - في الخلافة الراشدة - أن ترشيح الخليفة ، وإن تواليه

(١) رواه مسلم والإمام أحمد . (٢) رواه البخارى والإمام أحمد .

«المؤسسات» ، وباياعته بالخلافة «البيعة الأولى» . . . فإن حق الأمة في البيعة له قد ظل الكلمة الفصل في دستورية خلافته ، وقيام الرضى بسلطانه . . فكانت الشورى تشرك في هذا الأمر : «الناس : المهاجرين . . والأنصار . . وأماء الأجناد . . والمسلمين»^(١) دون أن تحرم الأمة من «المؤسسات» ، أو تحجب «المؤسسات» مشاركة «الأمة» في الشورى وصنع القرار . .

* * *

وإذا كانت «الدولة» ، في التاريخ الإسلامي ، قد انحرفت كثيراً وقدرها عن منهاج الشورى الإسلامية . . فإن هذا الانحراف لم يتجاوز نطاق «الدولة» المحدود . . فظللت الأمة ، بعلانها ومذاهبها وفيية لفريضة الشورى الإسلامية ، وبها بنت حضارتها ، دون أن يعوق هذا الانحراف المحدود للدولة المسيرة الحضارية لأمة الإسلام . .

لكن «الدولة الحديثة» ، التي قامت في المجتمعات الإسلامية عبر القرون الماضيين ، والتي قلدلت «الدولة الغربية» في شمول النفوذ وتعاظم السلطات ، قد مدت استبدادها - عندما استبدت - إلى مختلف ميادين الحياة ، الأمر الذي أحدث خللاً في علاقة «الدولة» بـ «الأمة» ، فزراجمت «الأمة» ومذاهب علانيتها وسلطات أعلامها ، وافتربت «الدولة» أغلب حريات الإنسان . . الأمر الذي يجعل من واجبات الإحياء والتتجديد الإسلامي استعادة هذا التوازن بين «الأمة» و «الدولة» ، بجعل الشورى الإسلامية منهاج الحياة في مختلف الميادين ، وببلورة إرادة الأمة وسلطاتها في «المؤسسات» القادرة على تدبير أمور المجتمعات التي تعقدت شئونها على نحو لا يجدى معه شورى الأفراد . .

* * *

وإذا كانت هذه هي الشورى الإسلامية . . الفريضة التي لابد من تحويلها إلى فلسفة حياة للجتماع والنظام الإسلامي . . فإن هناك قضية برزت من خلال الاحتكاك الحضاري بين الإسلام وأمته وبين الفكر الغربي وتجاربه في العصر الحديث . . وهي مشكلة موقف الشورى الإسلامية من الديمقرatie

(١) روى البخاري ذلك ، في البيعة العامة للراشد الثالث عثمان بن عفان.

الغربية - التي تبنتها أحزاب ومدارس فكرية واجتهدت في العديد من البلاد الإسلامية . . وهل بينهما - الشوري . . والديمقراطية - تطابق كامل ؟ . . أم تناقض مطلق ؟ . . أم أوجه للشبه وأوجه للافتراق ؟؟؟ . .

ولتبين الموقف الإسلامي من هذه القضية . . فلا بد من التمييز بين «فلسفة الديمقراطية الغربية» . . وبين «آلياتها» . . وخبرات مؤسساتها» . . فالديمقراطية : نظام سياسي - اجتماعي - غربي النشأة . . عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية القديمة ، وتطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة . . وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق المواطنة وواجباتها ، وعلى مشاركتهم الحرجة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة ، وذلك استنادا إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية . . فالسلطة ، في النظام الديمقراطي ، هي للشعب ، بواسطة الشعب ، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومقاصده^(١) . . هذا عن فلسفة الديمقراطية الغربية . .

أما «النظام النيابي» ، الذي ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة ، للقيام بمهام سلطات التشريع ، والرقابة والمحاسبة لسلطات التنفيذ في «الدولة» . . فهو من «آليات» الديمقراطية ، وتراث مؤسساتها ، وبه توسلت تجاهها عندما تعذر «الديمقراطية المباشرة» ، التي تمارس فيها الأمة كلها ، وبشكل مباشر ، هذه المهام والسلطات . . توسلت بها الديمقراطية الحديثة إلى تحقيق مقاصدها وفلسفتها . .

وإذا كان البعض يضع الشوري الإسلامية في مقابلة الديمقراطية - سواء بالتسوية التامة بينها . . أو بالتناقض الكامل بينها - فإن هذا الموقف ليس بالصحيح إسلاميا . . فليس هناك تطابق بينها بإطلاق . . ولا تناقض بينها بإطلاق . . وإنما هناك تمايز بين الشوري وبين الديمقراطية يكشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينها . .

فمن حيث الآليات والسبل والنظم والمؤسسات والخبرات التي تحفظ المقاصد والغايات من كل من الديمقراطية والشوري ، فإنها تجرب وخبرات إنسانية

(١) انظر [موسوعة السياسة] المؤسسة العربية للدراسات والنشر . . بيروت سنة ١٩٨١ م.

ليس فيها ثوابت مقدسة .. وهى قد عرفت التطور فى التجارب الديموقراطية وتطورها وارد فى تجارب الشورى الإسلامية ، وفق الزمان والمكان والملابسات .. والخبرات التى حققتها تجارب الديموقراطية فى تطور الحضارة الغربية ، والتى أفرزت النظام الدستورى ، والنوابى التمثيلى ، عبر الانتخابات ، هى خبرات غنية وثرة إنسانية ، لأنعدوا الحقيقة إذا قلنا إنها تطوير لما عرفته حضارتنا الإسلامية ، مبكرا ، من آليات «البيعة» وتجاربها ..

أما الجزئية التى تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديموقراطية الغربية فهى خاصة «بمصدر السيادة فى التشريع ابتداء» .. ٩٩ ..

فالديمقراطية تجعل «السيادة» فى التشريع ابتداء للشعب والأمة ، إما صراحة ، وإما فى صورة ما أسماه بعض مفكريها بـ «القانون الطبيعي» ، الذى يمثل ، بنظرهم ، أصول الفطرة الإنسانية .. «فالسيادة» ، وكذلك «السلطة» ، في الديمقراطية ، هما للإنسان - الشعب والأمة ..

أما فى الشورى الإسلامية ، فإن «السيادة» ، فى التشريع ابتداء ، هي لله سبحانه وتعالى ، تجسدت فى «الشريعة» ، التى هي «وضع إلهي» ، وليس إفرازا بشريا ولا طبيعيا .. وما للإنسان فى «التشريع» هي سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية ، والتفصيل لها ، والتقتين لمبادئها وقواعدها وأصولها ، والتفريح لكلياتها ، وكذلك ، لهذا الإنسان سلطة الاجتهداد فيما لم ينزل به شرع ساوى ، شريطة أن تظل «السلطة البشرية» محكومة بإطار الحلال والحرام الشرعى ، أي محكومة بإطار فلسفة الإسلام فى التشريع ..

ولذلك ، كان الله ، سبحانه وتعالى ، فى التصور الإسلامي ، هو «الشارع» ، لا الإنسان .. وكان الإنسان هو «الفقيه» ، لا الله .. فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهية ، تمثل فيها حاكمية الله .. أما البناء عليها ، تفصيلا وتنمية وتطويرا وتفريعا واجتهادا للمستجدات .. فهو فقه وتقنين ، وتمثل فيها سلطات الإنسان ، المحكومة بحاكمية الله .. وفي هذا الجانب يتمثل الفارق والخلاف بين الديموقراطية الغربية وبين شورى الإسلام ..

وكما أخذ المسلمون ، منذ عهد الفاروق عمر ، رضى الله عنه ، عن الفرس والروماني ، تدوين الدواوين ، وغيرها من «النظم» و«التجارب»

و«الآليات»، دون أن يأخذوا «الشريعة» و«القانون» و«المذاهب» و«الفلسفات» .. فكذلك ، على حركة الإحياء والتتجديد الإسلامي أن تصنع في العلاقة بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية ، فلا حرج من الأخذ بالنظم والآليات التي تحقق فلسفة الإسلام في الشورى والشريع ، وهى الفلسفة المؤسسة على نظرية الإسلام في «الخلافة والاستخلاف» ، والتي تجمع بين «سيادة الشريعة» - التي هي وضع إلهي ثابت - وبين «سلطة الاجتهاد الإسلامي» في فقه المعاملات وسن القوانين .. على حين تتأسس فلسفة الديمقراطية الغربية على العلمانية ، التي تعزل الدين عن أن يكون حاكماً في شئون الاجتماع والعمران ، ومنها التشريع والتقنين ..

وفي افتتاح العقل المسلم على تراث الخبرات والتجارب الأوروبية في الديمقراطية .. وضرورة الاستفادة من «النظام النيابي» و«مبادئ الحكم الدستوري» يقول الإمام الشهيد حسن البنا : « .. فليس في قواعد هذا النظام النيابي - الذي نقلناه عن أوروبا - ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم ، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيداً عن النظام الإسلامي ولا غريباً عنه^(١) .. وبالباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري ، التي تتلخص في : المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها ، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة ، وعلى مسؤولية الحكام أمام الشعب ، ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال ، وبيان حدود كل سلطة من السلطات .

هذه الأصول كلها يتجلّى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظامه وقواعده في شكل الحكم . وهذا نعتقد أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام ، ونحن لانعدل به نظاماً آخر .. فنحن نسلم بالمبادئ الأساسية للحكم الدستوري باعتبارها متفقة ، بل مستمدّة من نظام الإسلام^(٢) ..

(١) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢١٦ .

(٢) المصدر السابق - رسالة المؤثر الخامس - ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

٣- الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية المعاصرة ، هي « اتجهادات متعددة » في ميادين « إصلاح المعاملات » الاجتماعية في شئون العمران الإنساني .. وقريب منها عرفت حضارتنا الإسلامية « المذاهب الفقهية » ، التي مثلت « تعددية في الاتجاهات » بميادين « فقه المعاملات » - الذي مثل علم الاجتماع الديني في تراث الإسلام .. فإذا ظلت « السياسة الشرعية » الأحزاب المعاصرة ، ومثل الإسلام بالنسبة لها مرجعية مشاريعها في النهضة والتغيير ، وخاصة ماعرف بالضرورة من أصول الإسلام ، عقيدة وشريعة وقيما - كما مثلت « الشريعة الإسلامية » مرجعية اتجهادات فقهاء المذاهب الفقهية - كنا - بصدق الأحزاب السياسية المعاصرة - أمام تعددية يسعها منهاج الإسلام ..

ذلك أن « الحزب السياسي » - في الاصطلاح المعاصر - يطلق على « مجموعة من المواطنين ، يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية - [أيديولوجية] - مشتركة ، وينظمون أنفسهم بغية تحقيق أهدافهم ويراجحهم ، بالسبل التي يرونها محققة لهذه الأهداف ، بما فيها الوصول إلى السلطة في المجتمع الذي يعيشون فيه»^(١).

* * *

بل إن مصطلح « الحزب » غير غريب عن التراث الإسلامي ، ول فهو بالوائد والطارئ على حضارتنا الإسلامية .. ففي القرآن الكريم وفي السنة النبوية نجده مستخدما ، ليس بالمعنى السلبي المكروه وحده ، بل وبالمعنى الإيجابي المدوح أيضا .. فمعيار التمييز ليس المصطلح - « الحزب » - وإنما

(١) [موسوعة السياسة] - مادة حزب سياسي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٨١ م.

المعيار هو المضمون والمقاصد والغايات التي يسعى إليها هذا «الحزب» أو ذلك وكما أطلق القرآن الكريم على المشركين وصف «الأحزاب» [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إلينا وتسلينا]^(١) .. فلقد أطلق المصطلح - «حزب» - على المجتمعين على المنهاج الإلهي [ومن يقول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغاليون]^(٢) ..

ولقد كان المسلمون - في صدر الإسلام - يُسمّون ، أحياناً ، «حزب محمد» .. وفي الحديث الشريف يروى أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ ، قوله : « يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبًا » .. قال أنس : « فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجون ، يقولون :

غدا نلقى الأحبةَ محمدًا وحزبه^(٣) !

بل إن السورة القرآنية التي حلت اسم [الأحزاب] لم تتحدث فقط عن «أحزاب الشرك» ، وإنما تحدثت عن نساء النبي ، ﷺ ، ورضي عنهن .. واللاتى جاء فى صحيح البخارى بإطلاق لفظ «الحزب» على تجمعين فى إطارهن .. فمن عائشة ، رضي الله عنها «أن نساء رسول الله كن حزبين ، فحزب فيه : عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، ﷺ » ! ..

فالمعنى بإطلاق وتعظيم ..

* * *

وإذا نحن نظرنا إلى الحضارة الإسلامية ، التي مثلت العمran المصطبغ بصبغة الإسلام ، فإننا سنجد كل «الفرق» الإسلامية قد نشأت نشأة سياسة ، وكانت تيارات وتنظيمات سياسية - أو كانت السياسة واحدة من

(١) الأحزاب : ٢٢ . (٢) المائدة : ٥٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد .

أبرز مهامها وقامتها - فهى بمثابة «أحزاب» سياسية ، ذات مناهج فكرية متميزة ، وذات سبل متميزة في الإصلاحين الفكري والسياسي .. وكذلك الحال - إلى حد ما - مع المذاهب الفقهية .. فجميعها تيارات فكرية تميزت في «فقه المعاملات» - وباستثناء الغلة ، فإن التمايز والاجتهاد قد وقعا عند الفروع ، ولم يحدنا فيها هو معلمون من الدين بالضرورة ..

وفى العصر الحديث ، عرفت بلادنا الأحزاب والجمعيات والجماعات السياسية ، أول ماعرفتها ، إسلامية ، ضمت أعلام اليقظة الإسلامية وعلماء الإحياء والتجديد الإسلامي ، الذين تصدوا بها للغزو الاستعمارية الغربية على بلاد الإسلام .. وهم قد أقاموا هذه الأحزاب والجمعيات مسترشدين بترااثنا في «الفرق» ، وليس تقليداً للحضارة الغربية ، التي لم تكن قد نضجت فيها ، يومئذ ، تعددية الأحزاب ! .. فجمال الدين الأفغاني ، قد أنشأ بمصر ، في سبعينيات القرن التاسع عشر الميلادي «الحزب الوطني الحر» .. وفي ثمانينيات ذلك القرن كون « جمعية العروبة الوثقى» .. كما أقام عبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ - ١٨٥٤ - ١٩٠٢ م] «جمعية أم القرى» في أواخر القرن التاسع عشر .. وجميعها تنظيمات حزبية إسلامية ، تصدىت لлемة الإحياء والتجديد للنهاية الإسلامية ، ولتحديات التخلف الموروث والغزو الغربية .. بل وسبقت في خبراتها التنظيمية ، التي جسدها لواحها ، تجارب الغرب في التنظيم الحزبي^(١) ..

فعلى حين عاشت الحضارة الغربية - قبل لبراليتها الحديثة - تذكر التعديدية الدينية - بل وحتى تعديدية المذاهب داخل النصرانية^{١٩} - تميزت الحضارة الإسلامية بالإيمان بالتعديدية ، كستة من سنن الله في الخلق ، المادي والبشري والفكري ، وتجسد إيمانها هذا في الممارسة والتطبيق .. وما الغربية هذا

(١) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ج ١ ص ١١٥ - ١٣٣ . دراسة وتحقيق : د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م و[الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي] دراسة وتحقيق : د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٥ م . و«لائحة جمعية العروبة الوثقى» الجزء الأول من [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ص ٦٦١ - ٦٦٥ .

الأمر - وهو المؤسس على فطرة الحرية التي فطر الله الإنسان عليها . . وعلى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المأكرا - وأداتها : « الأمة » - الجماعة . . الحزب - التي تسعى لإقامة هذه الفريضة - [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(١) . . ماغربة هذا الأمر - الأصيل إسلاميا - على ذهن البعض ، إلا بفعل « الانقطاع » الذي أحدهه تراجعنا الحضاري بين عصرنا وبين التطبيقات الصحيحة لهذه التعددية في تاريخ الإسلام . . وأيضاً الخلط بين التعددية في الفروع وفيها فيه اجتهداد - وهي المشروعة إسلاميا - وبين الافتراق في الأصول والمبادئ المعلومة من الدين بالضرورة - وهي التي لا تعدد فيها ولا اختلاف ولا افتراق . .

إن التعددية « المباحة » إسلاميا ، هي التي تمثل « تنوعاً » في الاجتهادات بالفروع ، عندما يكون هذا « التنوع » محكوماً « بالوحدة » في الأصول والمبادئ والأركان . . فهي وسط بين غلو الإلارات والتفريط في هذا الميدان .

* * *

لكن الحضارة الغربية ، التي غزتنا بأيديولوجياتها - الوضعية والعلمانية والمادية - منذ قرنين ، قد أحدثت في فكرنا وواقعنا - بميدان التعددية - مستجدات غير إسلامية . . منها « إباحة » التعددية الحزبية والفكرية التي لا تلتزم بالمرجعية الإسلامية ، ولا تكتفى إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة . . فقامت بديار الإسلام أحزاب - بل ونظم وحكومات - علمانية ، لا تلتزم في مشاريعها النهضوية وبراعتها السياسية وأيديولوجياتها الفكرية بالمرجعية الإسلامية ، التي ظلت تحكم التعددية في الحضارة الإسلامية على مر التاريخ . .

وأمام هذه « النازلة الجديدة » لابد من « اجتهداد جديد » . .

إن ثوابت الإسلام لاتبيح التعددية ولا الاختلاف ولا الافتراق في أصول الدين المعلومة منه بالضرورة ولذلك فإن هذا « المستجد » ، الذي أحدهه الغزوة الحضارية الغربية ، في فكر العالم الإسلامي وواقعه ، لا يمكن أن

(١) آل عمران : ١٠٤ .

يكتسب صفة «الإسلامية» وصبغتها ومشروعيتها بحال من الأحوال . . فهو خروج على ثوابت الإسلام ، لرفضه الاحتكام إلى العلوم من الدين بالضرورة - سواء في ميدان العقيدة . . مثل الأحزاب التي تفسر الكون بالmadia الجدلية ، والتاريخ بالmadia التاريخية ، والواقع بالعوامل المادية - منكرة الإيمان الديني بإطلاق - أو في ميدان الشريعة . . مثل الأحزاب العلمانية التي تأخذ من الإسلام عقيدته ، وتذكر أو تهمل الشريعة الإسلامية . .

إن هذا «المستجد» - المادي . . والعلماني - في المرجعيات الحزبية ، لا يمكن أن تسعه ثوابت الإسلام . . ولذلك فإنه ليس موضوعا لاجتهد يحاول أن يكسبه الشرعية الإسلامية بحال من الأحوال . .

ولأنها القضية التي هي محل للنظر ، وموضوع لاجتهد ، هي «سبيل» الموقف الإسلامي إلى تنمية الفكر السياسي والواقع الإسلامي من هذا «المستجد» غير الإسلامي . .

ونحن نرى أن هناك خيارين مطروحين على العقل المسلم إزاء هذه «النازلة الغربية» التي زرعت في ديار الإسلام :

أو هما : خيار الرفض لقيام أحزاب على أساس المرجعية المادية والعلمانية في ديار الإسلام . . وهذا الخيار إيجابية الالتزام بثوابت الإسلام ، التي لايسع المسلم التفريط فيها . .

وله سلبية ومضره أن تتعامل الأحزاب العلمانية - وكثير منها قابضة على ناصية الحكم ومؤسساته في عالم الإسلام - أن تتعامل الحركات والجماعات الإسلامية بالمثل . . فترفض الوجود الإسلامي ، لأن أهله يرفضون الوجود العلماني . . وفي ذلك تضييق ومضره متحقق بالتجاهل الإسلامي في كثير من المجتمعات . .

وثاني : الخيارين . . هو البقاء والثبات على الموقف الفكري الإسلامي من المرجعيات المادية والعلمانية . . موقف الرفض لها ، والتنديد بها ، والدعوة إلى تطهير فكرنا وواقعنا الإسلامي منها . . لكن لا بالمحجر على أصحابها ، والرفض لوجودهم القانونى . . وإنما بدعة الأمة - وجماهيرها وفيه لإسلامها -

إلى الانصراف عن هذه الأيديولوجيات والمرجعيات المادية والعلمانية ، ومحاصرة دعاتها ، حتى يصيّبهم - بالدعوة والتدافع الفكري - اللذبول والإفلاس والانقراض ..

ونحن نميل إلى هذا الخيار الثاني .. الذي يرفض التوجهات العلمانية ، ويستذكر قيام أحزاب على أساس منها .. لكنه لا يجر على حرية أصحابها .. وإنما يناظرهم بالفكر والعمل السياسي ، ليظهر منهم الواقع الإسلامي في كل مجتمعات الإسلام .. أى تعاملنا مع هذه الظاهرة باعتبارها «محظوراً» نتعايش معه نزولاً على حكم «الضرورات» ، إلى أن يأذن الله بتصفيته فكرياً بين الجماهير .

وهذا الاختيار ميزة الوفاء لثوابت الإسلام .. وتوسيع لدائرة الحرية أمام التوجه الإسلامي ، على أساس من قاعدة المعاملة بالمثل ، والمساواة بين كل المرجعيات الفكرية وتنظيماتها .. وفيه مصلحة محققة للتوجه الإسلامي .. بل لعله بذلك أن يكون أسع الطرق وأنجحها في تطهير الفكر الإسلامي والواقع الإسلامي من هذه المرجعيات المادية والعلمانية ، والأحزاب القائمة على فلسفتها وأيديولوجياتها .. لأن الحجر على التوجه الإسلامي - بدعوى أنه يجر على التوجه العلماني - في ظل واقعنا الراهن - سيمد في عمر العلمانية وأحزابها بأطول مما سيكون عليه الحال لو فتحت الحرية الأبواب للتيار الإسلامي كى يكون النزال والتدافع بين جماهير الأمة المسلمة ، واحتكماماً إلى ضميرها ، الذي لا يحركه حرك كالإسلام ..

ذلك هو الاجتهد والختار الذي نختار في هذا الموضوع ، موازنة بين «المضرة» و«المصلحة» في هذه «النازلة» التي أحدها الغزوée الحضارية الغربية في عالم الإسلام .. والتي لم يعرف تاريخنا الحضاري لها من قبل شبيها ولا نظيراً .. ومن ثم لم يرد لها في تراثنا الفقهي حكم يستأنس به الاجتهد المعاصر فيها ! .

* * *

وإذا كانت التعديدية ، فيها فيه اجتهد ، وخاصة في فروع ومتغيرات

السياسة والاجتماع والاقتصاد - وما ماثلها من شئون العمران الإنساني - هي الأصل .. والواقع ..

وإذا كان تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة للجماعة والأمة هو المقصد والغاية .. فإن التنسيق ، والتعاون والتحالف على البر والتقوى وتحقيق مصلحة إسلامية ، هو أمر وارد ، بل مرغوب ومطلوب بين الجماعات والتنظيمات . وكذلك إذا كان التنسيق والتعاون والتحالف أفعى في دفع المضار عن المسلمين ..

وهذا التنسيق والتعاون والتحالف ، إنما يأخذ حكم المصلحة التي يجلبها ويحققها ، أو المضرة التي يدفعها ويعنها ، من حيث الوجوب .. والسنة .. والاستحساب .. وهو أكثر وروداً وتوكيداً عندما يكون بين الجماعات التي تجمعها مرجعية الإسلام ..

وعلينا أن نميز بين هذا التنسيق والتعاون والتحالف ، الذي تقاس درجته ومدته بمقاييس المصالح التي يجلبها أو المضار التي يدفعها .. وبين استعانة النظم والحكومات والأحزاب غير الملتزمة بالإسلام - ومن باب أولى الكارهة لشريعته أو المعادية لمنهاجه - بوجوه أو جماعات إسلامية لتمويله مواقفها أمام الأمة ، وتزيف وعي الأمة بما هو إسلامي وما هو غير إسلامي ..

لقد استعان رسول الله ، ﷺ ، حتى بالشركين في بعض المواقف .. لكنه كان هو الذي يستعين بهم ، وكانت المقاصد والغايات من الاستعانة هي تحقيق مصلحة إسلامية ، أو دفع مضره من المضرات ولم يحدث أن وسعَ المنهاج الإسلامي استخدام المسلمين في تحقيق مكاسب خاصة بغير المسلمين والمسلمين ، من مثل : الإعانته على الظلم ، أو تدعيم نظم الجور ، أو إطالة عمر السياسات اللا إسلامية ، أو إضفاء مشروعية زائفة على نظم غير مشروعة ، أو إعطاء صبغة إسلامية مزورة لأعمال ومارسات لا إسلامية .

٤- المعاشرة السياسية المنظمة

إن القيام بفرضية «الأمر بالمعروف» يقتضى أن يجب القائم بها «المعروف»، ويريد أهله .. كما أن القيام بفرضية «النهى عن المنكر» يقتضى أن يكره القائم بها «المنكر» ، ويعارض أهله .. ولذلك فإن القائمين بفرضية المشاركة في الشؤون العامة للمجتمع ، والاهتمام بأمور الأمة ، لابد وأن تتزاحم مواقفهم بين التأييد للمعروف وأهله والمعارضة للمنكر ومقرر فيه ..

وكما يحدث التأييد وتم المعاشرة من خلال المواقف الفردية ، فإنها تهان جامعين ومنظمين عندما يختار أهلها تنظيم تأييدهم أو معارضتهم بواسطة المؤسسات والجمعيات والأحزاب والروابط ، لتكون أفعال ، ول يكنوا - بواسطة الاجتماع والتنظيم - أقدر على تبيان المعروف و اختيار السبل المناسب لتأييده ، وتبين المنكر و اختيار الطرق الأنفع والأنجع في النهى عنه واقتلاعه وتطهير المجتمع من آثاره ..

تلك حقيقة من حقائق النطق لا يختلف عليها العلاء .. وهي تستدعيها وتؤكد عليها مستجدات الواقع المعاصر ، الذي تعقدت فيه الأمور ، وتركبته فيه القضايا ، وتشعبت فيه العلوم إلى الحد الذي غدت فيه المؤسسات والجماعات والتنظيمات هي السبل الأفعى في دراسة المشكلات ، وفي تبيان وجه «المعروف» فيها وحقيقة «المنكر» منها ، وتخاذل المواقف القادرة على تركة «المعروف» والأمر به ، واستنكار «المنكر» والنهى عن اقترافه والاقتراب منه ا

في غير التنظيمات والمنظمات والجمعيات والجماعات - إن في البحث والدرس .. أو في الدعوة والتفكير .. أو في السياسة والتنفيذ - لن تكون هناك فعالية حقيقة في القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا مشاركة مؤثرة من الإنسان في تقويم سير الاجتماع في المحيط الذي يعيش فيه ..

ولما كان الإسلام دين «الجماعة» ، الذي افترض على الناس - إلى جانب فروض «العين - الفردية» - فروض «الكافية - الاجتماعية» ، التي يتوجه التكليف فيها إلى «الجماعة - الأمة» ، ولأنهض بها إلا «جماعة» ، وإذا تختلف الوفاء بها وحدث التقصير في الإقامة لها ، وقع الإثم على «الأمة» جماعة . فإن هذا الإسلام قد أناط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «بالمجتمع» ، والجماعة المنظمة ، التي تجتمع فيها الخصائص والشروط التي تجعل أداءها لهذه الفريضة أفشل وأكملاً في بلوغ المقاصد والغايات ..

إن إقامة «الحق» ، و«الصبر» على تبعات طريقه ، لا يتطلبان إلا «بالتواضع» على ذلك ، أى بالعمل الجماعي المنظم ، تأييداً كان هذا العمل للحق وأهله أو معارضته للباطل ومقتفيه [والعصر . إن الإنسان لفيف خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتواصوا بالصبر]^(١) .. وهذه الحكمة جاء حديث القرآن عن «الأمة - الجماعة - المنظمة» ، المالكة لمؤهلات تعينها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(٢) .. وفي هذا المعنى .. معنى اقتضاء الآية وجود التنظيمات القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمراقبة والمحاسبة والتقويم والمعارضة لرواية الأمر والقائمين بالأعمال العامة .. في هذا المعنى الذي جاءت به هذه الآية يقول الإمام محمد عبده : « .. وتقدير الكلام : ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهيا فريضتان ، إحداهما : على جميع المسلمين . والثانية : على الأمة التي يختارونها للدعوة .. فالآمة أخص من الجماعة ، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص»^(٣) .

فقيام تنظيمات المراقبة والمحاسبة والمعارضة المنظمة فريضة من فرائض الإسلام ..

(١) العصر : ١ - ٣ .

(٢) [الأعمال الكاملة] ج ٥ ص ٥٩ .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

وإذا كان من حق المحاكمين أن يؤيدهم المحكومون إذا هم أحسنوا ، فإن من حق المحكومين أن يعارضوا المحاكمين إن هم أساءوا .. يتأسس هذا «الحق» - الذي هو في الإسلام «ضرورة .. فريضة» - على «الحرية» .. - وهي «فطرة .. وضرورة .. وفريضة» - كما يتأسس على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. بل إن هذه الممارسة ، عند الإساءة ، تتجاوز مرتبة « الحق » المحكومين « على المحاكمين » ، إلى حيث تصبح من حقوق « المحاكمين » على « المحكومين » أيضا ! .. وهذا هو المنهاج الراشد للخلافة الإسلامية ..

إن ولادة الأمور وحكام المسلمين هم نواب عن الأمة ، فالسلطة الحقيقة الأصلية هي للأمة ، والحاكمون ولادة الأمر ليسوا بمعصومين ، وكل بني آدم خطاء وانخطأ في الولايات أكثر وقوعاً من الخطأ في الشأن الخاص ، وأثاره الضارة أكبر وأعم ، ومن ثم فالوزر عليه أشد وأثقل .. ولصاحب الحق الأصيل سلطان لا ينابع في مراقبة وكيله ونائبه وخليفته في أداء مافوض إليه من مهام ، كى تتجز هذه المهام على النحو الذى أراده صاحب الحق عندما عقد لنائبه عقد الوكالة والإنابة والتقويض .

وفي التجربة السياسية الإسلامية الأولى ، كانت الشوري - وهي استخراج الرأى من المشيرين استخراجا - تعنى فيما تعنى تشجيع المحكومين على المشاركة بالرأى ، مؤيداً كان هذا الرأى لولادة الأمور أو معارضها .. بل إن ولادة أمور المسلمين ، في المنهاج الراشد للخلافة الإسلامية ، كانوا ينهبون الرعية على ضرورة المراقبة والمحاسبة والمعارضة تنبيها ! .. وهو منهاج سار فيه الراشدون على سنة المعصوم ، عليه السلام .. فأبوبكر ، رضي الله عنه كان يلح على الرعية في مراقبة الحاكم ومحاسنته ومعارضته ، وهو القائل في أول خطبة له بعد بيعته بالخلافة : « إني قد وُلِّت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فاعينوني ، وإن أساءت فقوموني .. إنها أنا مثلكم .. فإن استقمنت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم »^(١) .

(١) انظر نص الخطبة في : التويرى [نهاية الأربع] جـ ١٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

وإذا كان المقابل «للطاعة .. والتأييد» هو «الرفض .. والمعارضة» ، فإن هذا المنهاج الراسد للخلافة .. الإسلامية يفرض الرعية على المعارضة ، عند مقتضياتها ، تحريرا ! .. وكما يقول الإمام محمد عبده : « .. فلقد كان المسلمين في الصدر الأول ، لاسيما زمن أبي بكر وعمر ، على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة ، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - وينهاء فيها بيري أنه صواب . ولابد ، فالخلفاء ، على نزاهتهم وفضلهم ، ليسوا بمعصومين . وقد صرخ عمر بخطبه ، ورجع عن رأيه غير مرة .. »^(١) .

وإذا كان المعصوم ، عليه السلام ، قد دعا الناس وحثهم على محاسبته - في اجتهداته كحاكم - وذلك عندما « أمر مناديا فنادي في المدينة - وهو في مرضه الأخير : أن اجتمعوا لوصية النبي ، عليه السلام ، فاجتمع كل من في المدينة ، من ذكر وأثنى ، وكبير وصغير ، وتركوا أبوابهم ودكاكينهم مفتوحة ، وخرج ، عليه السلام ، وهو متوعك ، بين الفضل بن العباس وعلى بن أبي طالب ، رضي الله عنها ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله ثم قال : « يأيها الناس ، من كنت جلدتك له ظهر فهذا ظهرى فليستقد - [أى يقتضى] - مني ، ومن كنت شتمت له عرضها فهذا عرضى فليستقد مني ، ومن أخذلت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحنة من قبل فإنهما ليست من شأنى » . ثم نزل وصلى الظهر ، ثم رجع إلى المبر فعاد إلى مقالته^(٢) ! ..

فهي ، إذن ، سنة النبي - عليه السلام ، ووصيته ، التي تأسس عليها منهاج الخلافة الراشدة ، في حث الناس على المراقبة والمحاسبة والمعارضة لولاة الأمور . دعا النبي إليها كل الأمة رجالاً ونساء ، كباراً وصغراء ..

بل إن السنة النبوية تعلمنا أن التفريط في إقامة هذه « الفريضة الاجتماعية » لايفسد « دينانا » فقط ، وإنما هو « محبط » لأعمالنا ، يحول بينها وبين أن تفتح أبواب السماء لها ولدعائنا ! .. فالله ، سبحانه وتعالى ، أقرب إلينا من جبل

(١) [الأعمال الكاملة] جـ ٥ ث ٥٩ .

(٢) انظر : رفاعة الطهطاوى [نهاية الإيمان في سيرة ساكن الحجاز] - [الأعمال الكاملة] - جـ ٤ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ . دراسة وتحقيق : د. محمد عبارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .

الوريدي ، لكنه لا يسمع للذين لا يعارضون المنكر في اجتماع البشري وعمرانهم الإنساني : « لتأمرون بالمعروف ، ولننهتون عن المنكر . ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطُرُوه على الحق أطرا - [أى يجبرونه عليه جبرا] - أو ليضر بن الله بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم»^(١) .. «إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعذبكم بعذاب من عنده»^(٢) .. بل إن التفريط في هذه الفريضة جالب للعنة [لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود ويعسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبيس ما كانوا يفعلون] ^(٣) .

* * *

ورغم هذا الموقف الإسلامي الواضح والحااسم - في مشروعية - بل وجوب - المعارضة - عندما توجد دواعيها - وهي دائماً موجودة للقيام بفرضية المراقبة والمحاسبة لولاة الأمور .. أى أن المعارضة وظيفة سياسية عامة دائمة في المجتمع ، للرقابة والمحاسبة دائمًا - أما رفع الصوت بالمعارضة فهو رهن بوجود المنكر الذي يستوجب المعارضة وهي وظيفة لاتكتفى فيها التكاليف الفردية ، لتعقد الحياة السياسية والاجتماعية على النحو الذي تحتاج المعارضة والمراقبة والمحاسبة فيه إلى مؤسسات وتنظيمات ، وخاصة في تقديم «البدائل» لـ«التغيير» بالا بد له من التغيير . رغم هذا المنهاج الإسلامي الواضح والحااسم فإذا « شبّهات» قد ثارت حول مشروعية المعارضة في النظام الإسلامي ، وهي قد استندت و تستند إلى آراء و تأويلات لقلة من فقهاء عهود الاستبداد والتراجع الحضاري .. أو لتصوّص أسيّ تفسيرها عندما عزلت عن ملابساتها وواقع ورودها .. الأمر الذي يستدعي مناقشة هذه «الشبّهات» ..

● لقد استندوا إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول فيه : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٤) .

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد .

(٤) رواه مسلم .

(٢) المائدة : ٧٩ ، ٧٨ .

(٣) رواه الترمذى .

ونسوا الحديث الآخر - بل الرواية الأخرى لذات الحديث - والتي وردت في ذات الصحيح - صحيح مسلم - ونصها : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » .

فالحديث هو عن « أمير » من الأمراء الذين اختارهم رسول الله ، صلوات الله عليه وسلم ، وليس عن كل الأمراء ، على امتداد حياة الإسلام والمسلمين !؟ .. بل ونسوا ما هو أكثر من ذلك ، وهو أن « الأمير » ، في مصطلح عصر النبوة ، هو أمير الجيش وقائد القتال .. وليس الوالي والعامل ورئيس الدولة .. ولطاعة أمراء الحرب في القتال مقاصد وأليات مختلفة تماماً عن شورى ومراقبة ومحاسبة الحكام في شئون السلم والعمران .

● كما استندوا إلى الحديث النبوي القائل : « من رأى من أمره شيئاً يكرهه ، فليصبِّر ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً ، فهات ، فعيبته جاهلية »^(١) ..

ووظفوا هذا الحديث في الدعوة إلى « الطاعة التامة » لكل « الأمراء » ، حتى فيما « كرهت » الرعية من سياساتهم ! .. ولقد نسى أصحاب هذا « التفسير » أن هذا الحديث ، أيضاً ، هو عن « أمير » الحرب والقتال ، وليس عن والي السلم والسياسة والعمران .. وأن المطلوب هو عدم مفارقة صفوف الجماعة المقاتلة ، حتى ولو رأى المقاتل من قاتله أمراً يكرهه .. وفارق بين مانكره ليدعوه الحديث إلى الصبر على المكاره ، وبين ما يغضب الله ويخالف شريعته .. وفيه ورد : « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » و« لا طاعة في معصية الله »^(٢) و « لا طاعة لمن عصى الله »^(٣) و « لا طاعة في معصية ، إنما طاعة في المعروف »^(٤) .. وليس في المنكر .

كما نسوا أن المعارضة للحاكم لاتعني الخروج على « الجماعة » ، لأنها - إذا كانت مضبوطة بمقاصد الشرع والمصالح الشرعية المعتبرة - تكون في سبيل

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد . (٣) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد .

«الجماعة» ، وانحيازاً إليها ، وليس خروجاً عليها ! ..

● كما استندت هذه القلة من الفقهاء إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول فيه : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ضبلاة »^(١) ..

ولقد نسوا أن « البيعة » التي يتحدث عنها الرسول ، ﷺ ، هنا هي « البيعة » التي بايده المؤمنون بها ، أي البيعة على الإسلام والإيمان ، وبها ينتقل المبايع من الجاهلية إلى الإسلام ومن الضلال إلى الهدى ، فهي ليست البيعة السياسية لحاكم من الحكام .. وعن هذه البيعة الخاصة ، التي يؤدي الخروج منها إلى الكفر والضلال ، جاء في القرآن الكريم : [إن الدين يايعونك إنما يايعون الله]^(٢) و [من يطع الرسول فقد أطاع الله]^(٣) .. فهي بيعة خاصة على الإيمان والإسلام ، ومقامها خاص برسول الله ، ﷺ ، كمبليغ عن الله ، فبيعته بيعة الله ، وطاعته طاعة الله ، ومقتضبها إسلاموجه الله - بلا اجتهاد ولا رأي ولا مشورة - إلى غير ذلك من أمور السياسة والدولة والمعارضة والتأييد للحكام ..

كما نسى هؤلاء الفقهاء ، أيضاً أن الحكام المغلبين أو الظلمة ، قد تولوا السلطة بلا بيعة شرعية حرمة معتبرة ، وأن ظلم الحكم وجوره وفسقه وضعيته ، هي أسباب مسقطة لطاعته ، تحيل الأمة من بيعتها له ، حتى ولو كانت له في عنقها بيعة حرمة شرعية صحيحة ، لأن في الجور والفسق والضعف نقضاً لشروط التعاقد ، وتخلقاً بصفات وشروط ولاة الأمر ، وفق شريعة الإسلام ، التي صاغ أبو بكر مبدأها في عبارته الشهيرة : « فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » .

* * *

وإذا كان « التأييد » و«المعارضة» إنما يردان في الشئون التي هي موضوعات « للاجتهاد » ، أي فيها لم يعلم من الدين بالضرورة ، ولم تخسمه

. (٢) الفتنة : ١٠ .

(١) رواه الإمام أحمد.

(٣) النساء : ٨٠

النصوص القطعية الدلالة والثبوت .. فإنها مما مختلف في أمرها الآراء ، ويتعذر أو يقل في موضوعاتها «الإجماع» .. ولذلك كانت «الكثرة» و«القلة» و«الأغلبية» و«الأقلية» و«الجمهور» و«البعض» هي معايير الترجيح بين المختلف من الآراء في هذه الموضوعات ..

لقد اعتمد الإسلام سبيلاً للاقتراع والتحكيم في المشكلات .. وهذا منهاج يعتمد رأى الكثرة من أصحاب الرأي .. وفي الفقه الإسلامي - سواء منه السياسي - في بيعة الأئمة والخلفاء - أو في مطلق الاجتهاد الفقهي - نجد الترجح لرأى «الجمهور» - أى الأغلبية ..

ويجب أن نتبين إلى الأمر الذي ينطلي فيه البعض ، عندما يستدلون بأيات من القرآن الكريم على أن [أكثر الناس لا يعلمون]^(١) و[أكثر الناس لا يشكرون]^(٢) و[أكثر الناس لا يؤمّنون]^(٣) .. فهذه الكثرة ، التي تحدث عنها هذه الآيات ، هي كثرة جاحضة للوحى الإلهي .. وأمام الوحي وأصول الإيمان وما عالم من الدين بالضرورة لاجتيازه للاقتراع وأخذ الآراء ولللكثرة العددية .. أما في ميادين الحكم والرأي والاجتهاد الإنساني ، فإن رأى الكثرة يرجع رأى القلة ، ورأى «الجمهور» مقدم على رأى «البعض» .. وهذا شرعت «الشوري» ، ولهذا قال رسول الله ، ﷺ ، لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»^(٤) .. وكان النزول على رأى الأغلبية في الشوري حول موطن اللقاء في يوم أحد ، وفي غيره من مواطن الشوري والاجتهاد ..

هكذا يبلغ الإسلام بالمراقبة والمحاسبة والمعارضة مرتبة «الفرضية» ، تأسساً على «الحرية» التي فطر الله الناس عليها .. وتغريعاً على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي هي جماع فرائض المشاركة الإسلامية في كل شأن عام .

(١) يوسف : ٢١ . (٢) يوسف : ٣٨ .

(٣) الرعد : ١ . (٤) رواه الإمام أحمد .

الباب الثالث

فِي النِّظَاهِرِ الاجْتِمَاعِيِّ

- ١ - العدالة الاجتماعية ..
- ٢ - نظام الوقف .. وتعظيم دور الأمة في إقامة العدل ..
وصناعة الحضارة ..

١- العدالة الاجتماعية

في بعد الاجتماعي لنظرية الاستخلاف الإسلامية ، تكون الملكية الحقيقة - ملكية الرقبة - في الأموال والثروات لله ، سبحانه وتعالى .. فهو خالقها ومالكها وهو المفيس لها في الطبيعة ، نعما مسخرة للإنسان .. وللإنسان ، كإنسان ، في هذه الأموال والثروات ملكية خاصة .. ملكية المنفعة ، يجوز .. ويستمر .. ويتمتع ، من الحلال ، وفي الحلال ، ومع التوسط والعدل - دونها إسراف - وذلك وفق بنود عقد وعهد الاستخلاف .. فكيما استخلف الله الإنسان [وإذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة]^(١) أخبره بأنه مستخلف في الأموال والثروات [آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير]^(٢) ..

وبهذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في القضية الاجتماعية ، تميزت مضامين العدل الاجتماعي في الإسلام عن المذاهب التي غالبت في الفردية ، والأخرى التي غالبت في قهر الفردية .. فلقد توسط الإسلام ، فلم يجرد الإنسان من حق الملكية للثروات والأموال .. وأيضا لم يرفع الضوابط عن حريته في التملك والتصرف .. وإنما وقف بهذه الحرية عند « حرية الخليفة » ، المحكومة بإرادة وأوامر ونواهي المالك الحقيقي للأموال والثروات ، سبحانه وتعالى .

وفي معرض الإشارات إلى هذه الوسطية الإسلامية ، الجامدة بين الملكية الفردية وبين المصلحة العامة .. بين الفرد والطبقة والأمة في إطار عدالة الإسلام - دين الجماعة - نبه علماؤنا على دلالة إضافة القرآن لفظ « المال » إلى ضمير « الجمع » في سبع وأربعين آية ، وإلى ضمير « المفرد » في سبع آيات ..

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) الحديد : ٧ .

ودلالة ذلك على مذهب الإسلام في التكافل الاجتماعي ، الذي تأسس على قواعده العدالة الاجتماعية الإسلامية .. وقالوا إن الله ، سبحانه وتعالى قد أراد أن ينبه بذلك على « تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها ، فكأنه يقول : إن مال كل واحد منكم هو مال أممكم »^(١) ! .. وقالوا ، في تفسير آية الاستخلاف في الأموال [وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه] : « إن مراد الله هو أن يقول للناس : إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله ، بخلقه وإنشائه لها ، وإنما تؤكل إياها وتحولكم الاستمتاع بها ، يجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليس هى أموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فانفقوا منها .. وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره »^(٢) !

* * *

وهذا العدل ، الذي يبلغ به الإسلام إلى حيث يجعله أسماء الله الحسنى .. يرى علماً أنَّه المراد « بالأمانة التي حلها الإنسان دون المخلوقات [إنما عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحلها الإنسان] »^(٣) .. فقالوا : إنما أمانات الأموال والعدل بين الناس فيها .. قد جعله القرآن الكريم من معايير وجوب طاعة الأمة لولاة أمرها أو سقوط هذه الطاعة في التعاقد الدستوري بين الأمة وولاة أمرها [إن الله يأمركم أن توذدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً]^(٤) ..

وهو فريضة عامة وشاملة .. فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، حتى على المقصوم ، ﷺ : [فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواهم ، وقل آمنت بها أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم]^(٥) .. تبدأ

(١) الإمام محمد عبد [الأعمال الكاملة] ج ٥ ص ١٩٤ .

(٢) الزمخشري [الكشف عن حقائق التنزيل] ج ٤ ص ٦١ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(٣) الأحزاب : ٧٢ . (٤) النساء : ٥٨ .

(٥) الشورى : ١٥ .

ميادينه من العدل مع النفس ، والبعد عن ظلم الإنسان حتى لنفسه [إن الذين توافقهم الملائكة ظالماً أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتها جروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً] ^(١) ..

وحتى هؤلاء «المستضعفين» فرض الله على القادرين الجهاد لتحريرهم من الاستضعفاف [وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولباً واجعل لنا من لدنك نصيرا] ^(٢) ..

وتحت فريضته - العدل - من ميدان «النفس» و«الذات» إلى ميدان الأسرة - لبنة الاجتماع والأمة - من بر الوالدين .. إلى العدل بين الأبناء .. « اعدلوا بين أبنائكم » ^(٣) .. حتى يشمل كل ميا狄نه الحياة .. « المقصطون عند الله يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، عز وجل ، وكانت يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا » ^(٤) .. ففى كل ألوان الحكم وميا狄نه .. ومع الأهل .. وفي كل الولايات ، يجب إقامة العدل والقسط بين الناس ..

بل لقد امتد الإسلام بأفاق فريضية العدل لتشمل «ال العدو» بعد أن شملت «الأولياء» .. فللأولياء : « النصرة » - أى الإعانته - أما « العدل » فهو واجب حتى مع « الأعداء » [يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يهيمونكم شثنان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خير بما تعملون] ^(٥) ..

(١) النساء: ٩٧ ، ٩٩ . (٢) النساء: ٧٥ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد .

(٤) رواه مسلم والنسائي والإمام أحمد .

(٥) المائدۃ: ٨ .

وأمام هذا المنهاج الإسلامي في العدل الشامل ، تبرز المفارقة الشاذة بينه وبين الواقع المعاصر للمسلمين .. فغير التهب الاستعماري لثروات الأمة ، والذى يمثل خللاً فاحشاً في عدالة العلاقات الاقتصادية بين البلاد الإسلامية وبين مراكز الريعية والاستغلال الغربية .. نجد الخلل في موازين العدل داخلياً ، وبين أبناء الأمة أيضاً .. فعندما يتفاوت دخل الفرد عبر دار الإسلام ، فيكون لدى مسلم مائة دولار ، ولدى مسلم آخر ثلاثة وعشرون ألف دولار ! .. وعندما تدفع الفاقه قطاعات من المسلمين إلى براثن التنصير فيتخلون عن إسلامهم لقاء رغيف خبز أو جرعة دواء ! .. بينما تدفع التخمة ودولة المال شريحة من المترفين إلى حياة يتخلون هم فيها أيضاً عن حقيقة الحياة الإسلامية ! .. وعندما تسول الأمة خذاءها ، فتفقد لذلك كرامتها واستقلال إرادتها .. وتستورد أغلب ماتستهلك ، تاركة موادها الخام تذهب بأرخص الأسعار ، معطلة بذلك ملكيات الزراعة والصناعة بين أبنائها ، ومشية البطالة في صفوف ملايينها ! .. على حين تستolib من أثريائها الفوائض النقدية ، بالترغيب وبالترهيب ، لتصادر حيناً .. وتجمد حيناً آخر .. ولتوظف في دعم الأعداء في كل الأحيان ! .. وعندما يحال بين الأمة وبين صناعة سلاحها .. ويطلب منها التخلص من عقيدة الجهاد - بل وحتى مصطلحه ! - ثم يفرض عليها استيراد السلاح بأرقام فلكية ، شريطة لا تستخدمه ضد أعدائها ، وأن يكون وقوداً في منازعاتها الداخلية المصنوعة والمصطنعة ! ..

عندما تكون هذه بعضاً من جوانب الصورة الاجتماعية للأمة .. الأمة التي أرادها الله ، بالتكافل الاجتماعي ، جسداً واحداً ، إذا اشت肯ى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .. والتى أراد الله لعزيزها أن تكون من عزته ، سبحانه ، وعزه رسوله ، عليه الصلاة والسلام [والله العزة ولرسوله وللمؤمنين]⁽¹⁾ .. فلأننا نجد أنفسنا أمام فريضة إسلامية معطلة ، هي فريضة العدل الاجتماعي ، وعلى الأمة الجهاد لإقامةها .. وأمام مظالم اجتماعية يورث بقاوها الأمة موارد الهالك في الدنيا وفي الآخرة .. فرسول الله ،

. (1) المناقون : ٨

يقول : «أليها أهل عرصة .. أو قرية .. أو حى ..» - أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برأى منهم ذمة الله تعالى^(١) .. وهذا هو الواقع الظالم الذي يعيشه ملايين المسلمين اليوم . جاهيرٌ معدمة .. وقلة متوفة ، يكرس ترافقها أغلال الاستضعاف [وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمننا متوفيتها ففسقوا فيها فحق علينا القول فدمريناها تدميراً]^(٢) .. وهذا الاستقطاب الاجتماعي الحاد يهدد وجود الطبقة الوسطى ، التي تمثل العمود الفقري للتوازن الاجتماعي ، ولتوحيد الأمة ، ولحمل الرسالة الحضارية ، ومواجهة التحديات ..

إن إقامة فريضة العدل الاجتماعي ، تتطلب مواجهة هذه السيطرة المستبدة لدولة الأغنياء [مآفأة الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وإبن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم]^(٣) .. ومواجهة «فردية - الاستغناء» التي أثمرت هذا «الطغيان المالى»^(٤) كلاماً إن الإنسان ليطغى . أن رأه استغنى^(٥) وضبط «الحرية الاقتصادية» التي شاهبت حرية قوم نبى الله شعيب الدين [قالوا : ياشعيب أصلاتك تأمرك أن ترك ما يعبد آباً وآنا نفعل في أموالنا ما نشاء ..]^(٦) ..

وأن ننقد فقراء الأمة ، بالعدل الاجتماعي ، من الكوارث التي تحمل بتوازفهم ، فتلدهم عن الدين والدنيا معاً ! .. وتحوطهم إلى غشاء كثفاء السيل ، وعبء على حاضر الأمة ومستقبلها ! ..

وهذا العدل الاجتماعي ، يستلزم :

- ١ - تحرير ثروات الأمة من الاستغلال الأجنبي ..
- ٢ - وتحقيق التكامل للاقتصاديات الإسلامية المستقلة ..
- ٣ - وإحداث تنمية اقتصادية إسلامية شاملة ..
- ٤ - وتوزيع العائد من التنمية وفق العدالة التي تحقق التوازن بين الطبقات ..

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) الإسراء : ١٦ .

(٣) المحرر : ٧ . (٤) العلق : ٦ ، ٧ .

(٥) هود : ٨٧ .

تلك كانت ، ولاتزال ، هي مقاصد حركة الإحياء والتجديد الإسلامي ، في التحرر الاقتصادي ، والتنمية الشاملة ، والعدالة الاجتماعية . . منذ أن أعلن جمال الدين الأفغاني عن « الغاية الاقتصادية لحركة « الجامعه الإسلامية » ، والتي قال إنها أن تكون :

- « ثروة المسلمين للMuslimين ، وثمرات التجارة والصناعة في جميع العصور الإسلامية هي لهم ، يتعمدون بها ، ولن يستかるى الغرب يستنزفونها .
- ونفض اليد من رؤوس المال الغربية ، والاستعاضة عنها برؤوس مال إسلامية .

● وتحطيم نواخذ أوربة ، تلك النواخذ العاضة على موارد الثروة الطبيعية في بلاد المسلمين . تلك الموارد التي مادامت خارجة من أيدي العالم الإسلامي فسيظل عالة على الغرب »^(١)

وحتى صياغة الإمام الشهيد حسن البنا لها ، عندما قال : « إن الرابطة بيننا وبين أممعروبة والإسلام .. تمهد لنا سبيل الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي ، وتنقلنا من التحكم الغربي في التصدير والاستيراد وما إليهما .. كما تكفل لنا استقلال نقدرنا »^(٢) .

وإن « الجهاد الاقتصادي » ، يوجب على المسلم أن يخدم الثروة الإسلامية ، بتشجيع المصانعات والمنشآت الاقتصادية الإسلامية . . »^(٣)
وإقامة العدالة الاجتماعية الإسلامية . . وذلك :

١ - بإصلاح الواقع القائم ، والتمثل في « التفاوت العظيم ، والبؤن الشاسع ، والفرق العظيم بين الطبقات المختلفة في هذا الشعب » والذى أدى إلى وجود « ثراء فاحش ، وفقر مدقع ، والطبقة الوسطى تكاد تكون معدومة . . » إصلاح هذا الواقع « بتقريب الشقة بين مختلف الطبقات ، تقريباً يقضى على الثراء الفاحش والفقر المدقع »

(١) لوثوب ستودارد . [حاضر العالم الإسلامي] المجلد الأول جـ ١ ص ٣٢٨ ترجمة عجاج نويهض - تعليق : شبيب أرسلان - طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٤٤، ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق - رسالة التعليم - ص ٢٧٩ .

٢ - « ومحاربة الربا .. وجمع الزكاة .. وفرض ضرائب اجتماعية على النظام التصاعدي - بحسب المال لا بحسب الربح - يعفى منها الفقراء طبعا - وتحبى من الأغنياء الموسرين ، وتنفق في رفع مستوى المعيشة بكل الوسائل المستطاعة^(١) .. والتوسط بين الأغنياء الغافلين والفقراء الموزعين ، بتنظيم الإحسان وجمع الصدقات لتوزع في الموسرين والأعياد^(٢) .. وذلك حتى يشعر الفقراء المعدمون بأنه قد أصبح لهم في هذا الوطن ما يعنיהם أمره ، ويهمهم شأنه !! ..^(٣).

* * *

إن الإسلام دين الجماعة - دون إنكار التمايز المشروع ، المؤسس على الكفاءة والجهد - .. لكنه يقيم العلاقة بين مكونات الجماعة - الأمة - على التوازن - العدل - .. فالآمة ، في الرؤية الإسلامية ، واحدة [إن هذه أمتك أمة واحدة وأننا ربكم فاعبدون]^(٤) .. وعلاقة مكونات الأمة الواحدة - أفرادا وطبقات وشعوبها وقبائل - بالكيان الواحد للأمة هي علاقة الأعضاء المتعددة والمتميزة - في القراء ، والعطاء ، والأهمية ، والاحتياجات - بالجسد الواحد الجامع لهذه الأعضاء .. وعن هذه الحقيقة يعبر حديث رسول الله، ﷺ ، الذي يقول : « مثل المؤمنين في توادهم وترابطهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٥) ..

ولقد أطلق الإسلام مصطلح « الفريضة » و« الحق » على مختلف أوجه الإنفاق في النفع العام .. ولم يقف بذلك عند فريضة الزكاة .. وقال المفسرون في الإنفاق الذي تحدثت عنه الآية الكريمة : [ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون]^(٦) .. قالوا : إنه « العفو » أي « مفضل عن العيال . فالمعنى : انفقوا مفضل عن حواتجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ف تكونوا عالة »^(٧) .

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣.

(٢) المصدر السابق - رسالة : دعوتنا في طور جديد - ص ١٢٣ .

(٣) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ٢٤٢ .

(٤) الأنبياء : ٩٢ . (٥) رواه البخاري ومسلم . (٦) البقرة : ٢١٩ .

(٧) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] جـ ٣ ص ٦١ .

وعلى هذا فإن توظيف الثروات الإسلامية في التنمية الإسلامية على النحو الذي يحرر الأمة الإسلامية من وضع العالة على أعدائها هو فريضة إسلامية ، الأمة بأسراها آئمة حتى تقييمها في اقتصاديات عالم الإسلام .. إن زكاة أموال المسلمين وزروعهم وتجارتهم .. وزكاة الثروات المستكنة والمكرونة في باطن الأرض - الركاز - وهي الخمس - « في الركاز الخمس »^(١) .. كفيلة بأن تقيم « صندوقاً » لتنمية عالم الإسلام ، فتحرر تمنيه من الديون الأجنبية التي غدت قيوداً ونزيفاً يستنفد صادراتها في خدمة هذه الديون .. معبقاء أصولها والجديد منها أخطبوطاً يرهن إرادة الأمة ويرثها المذلة والهوان . إنها فريضة إسلامية ، على حركة الإحياء والتجديد الإسلامية أن تنهض بها :

تحرير اقتصاديات الأمة وثرواتها .. وتنمية هذه الثروات .. وإقامة العدل الاجتماعي الإسلامي في ديار الإسلام .

إن في المسلمين ملايين ، بل عشرات الملايين ، لا يجدون الكفاف .. وهذا يقطع بعدم شرعية الملكية للثروات التي غدت « دولة » بين الأغنياء .. فإذا جاع مؤمن فلا مال لأحد ..

والغنى المباح إسلامياً ، لا يفتح بابه إلا بعد تحقيق « حد الكفاية » لسود الأمة .. وليس « حد الكفاف » .. وإذا كان في ثروات الأمة ما يسع أبناءها ، ويتحقق لهم « الكفاية » ، بل و« الغنى » .. فإن ما ينقصنا هو تحقيق العدل الاجتماعي ، الذي هو ، أيضاً ، سبيل حفظ الأمة لتنمية ثرواتها ، وتحريرها من براثن النهب والاستغلال .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك والإمام أحمد .

٢- نظام الوقف وتعظيم دور الأمة في إقامة العدالة.. وصناعة الحضارة

في التطور الحضاري لأمتنا الإسلامية ، هناك معادلة غير مفهومة - ومن ثم غير مخلولة - لدى كثيرين .. ويسبب ذلك تشيع الأحكام الظلية لتاريخنا الحضاري من قبيل هولاء الكثيرين ..
وهذه المعادلة هي التوفيق بين :

١- الانحراف المبكر «للدولة» الإسلامية عن فلسفة الشورى ، كمنهج حاكم لعلاقة الحاكم بالمحكوم .. الأمر الذي انتقل بالخلافة من طور «الرشد» و«الكمال» إلى طور «القصاصان» و«الملك العضود» .. وكذلك انحراف «الدولة» ، في كثير من فترات التاريخ ، عن نهج «العدل الاجتماعي» ، كما قوله الإسلام ..

التوفيق بين هذا الانحراف المبكر «للدولة» وبين :

٢ - بناء وازدهار الحضارة الإسلامية ، كأعظم حضارات التاريخ الإنساني ، في ظل هذا الانحراف ! .. وشيوخ مستويات من العدل الاجتماعي بين طبقات الأمة ، مكنت السواء الأعظم من التمتع بمقادير من الإسلام تشهد لها كثير من الحضارات الأخرى في تلك القرون ..

ذلك هي المعادلة التي يختنق في فهمها وحلها الكثيرون ، فيظلمون تاريخنا الحضاري ، عندما تستقطفهم مظاهر انحراف «الدولة» إلى الحد الذي يعجزون بسببه عن استيعاب إمكانية بناء حضارة عظمى في ظل هذا الانحراف ! ..

وهذا الموقف الخاطئ إنما جاءه الخطأ ، الذي أعجزه عن حل هذه المعادلة ، من إغفال حقائقين هامتين من حقائق هذا التاريخ الحضاري لأمتنا الإسلامية :

أولاًها : أن نطاق «الدولة» وآفاق تأثيراتها ، في ذلك التاريخ القديم ، لم يكن على النحو القائم الآن في «الدولة» الحديثة التي نعيش في كنفها .. فنطاق الدولة الحديثة قد أصبح عاما ، ونطاق تأثيرها يكاد لا يدع في الحياة ميدانا ولا مجالا إلا ومد إليه شمولية تأثيراتها وبصمات مؤسساتها .. الأمر الذي يجعل من انحراف الدولة الحديثة طامة كبرى تحول بين أمتها وبين تحقيق أي هدف .. حتى لقد تحدث جمال الدين الأفغاني عن هذا التطور في نطاق وآفاق تأثيرات «الدولة» على النحو الذي جعل منها «فرعونية جديدة» ، لا يرى الناس إلا ماترى ! ..

قال : لا يصلح في الشرق «كما تكونون يُؤلِّئ عليكم» ولكن : «كما يُؤلِّئ عليكم تكونون» ! ..

ولم يكن هكذا نطاق تأثير «الدولة» الإسلامية ، التي أصابها الانحراف عن الشورى وعن العدل - منذ العصر الأموي - إذ لو كانت كذلك - «كما يُؤلِّئ عليكم تكونون» - لما قامت في ظلها هذه الحضارة التي تفردت برفع لعنة عموم الظلم والجهالة عن الإنسانية كلها لأكثر من عشرة قرون ..

لقد حدد معاوية بن أبي سفيان [٢٠ ق . هـ ٦٠٣ - ٦٨٠ م] نطاق تأثير «الدولة» في ذلك التاريخ ، عندما قال : «لن نمنع الناس أستهتم ما خلوا بيننا وبين أمزنا » .. فعند حدود استقرار عرش السلطان تبدأ قبضة الدولة في التراخي .. وينفسح المجال أمام ثانية الحقائق المعينة على فهم وحل هذه المعادلة : وهي - الحقيقة الثانية - : إن «الأمة» .. ومؤسساتها الأهلية ، وجهودها الطوعية ، وأعمالها الخيرية ، وعملاءها ، وبجاهديها ، ومذاهبها ، ومدارسها وتياراتها الفكرية - والتي ظلت خارج نطاق هيمنة «الدولة» ، فلم تعطل الانحرافات طاقات الخلق والإبداع فيها - أن «الأمة» ومؤسساتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام .

كانت «الدولة» تقود الفتوحات .. لكن نشر الإسلام ، والعربية ، في البلاد المفتوحة ، وإبداع العلوم ، وتطبيقاتها - أي إقامة الحضارة - كانا صناعة «الأمة» .. بل لقد كان «الفتح والجهاد» صناعة «الأمة» ، تقوم عليها مؤسساتها الطوعية التي ترعى الرباط في سبيل الله ، حماية للشغور ، وتعقبا لأعداء الإسلام ! ..

فـ «الأمة» هي التي صنعت الحضارة ، ورعتها وطورتها .. وهي قد استطاعت ذلك ، رغم انحراف «الدولة» ، لأن نطاق هذه «الدولة» ، ومن ثم تأثيرات «انحرافها» ، كان محدودا ..

ولقد أعاد الإسلام على ترجيح كفة «الأمة» على كفة «الدولة» ، منذ بداية تجربته في الحكم .. وأسهمت في ذلك كثير من مبادئه السياسية وقواعده الفكرية ..

«الأمة» هي المستخلفة عن الله ، سبحانه وتعالى .. أما «الدولة» فهي الخليفة عن «الأمة» - بالاختيار - والخاضعة لرقابتها وحسابها .. فالطرف الأصيل في نظرية الخلافة والاستخلاف هو «الأمة» ..

و«الأمة» ، في الإسلام ، هي التي يتوجه إليها الخطاب في التكاليف الاجتماعية - الكافية - وهي أشد توكيدا من التكاليف الفردية - العينية - حتى يقع الإثم في التخلف عن إقامتها على الأمة جماء ، وليس على الفرد وحده . ١٩

و«الأمة» - وليس «الدولة» - ولا «الطبقة» - هي حاملةأمانة رسالة التقدم ، بنظر الإسلام ، الذي هو «دين الجماعة» ..

بهذه المبادئ والقواعد ، وأمثالها ، ربحت ، في الرؤية الإسلامية ، كفة «الأمة» على كفة «الدولة» .. وأعادت على ذلك أيضا طور التاريخ الذي لم تكن «الدولة» قد وصلت فيه إلى مرحلة «الاحتبطوت» الذي عدا ويعدو على حرمات «الأمة» بالهيمنة والشمولية التي أخلت بهذه الموازين ! ..

هاتان هما الحقائقتان اللتان تفسران وتحللان المعادلة ، التي يتفق في حلها كثيرون .. وبها نعلم كيف بنت أمتنا أعظمحضارات ، على الرغم من الانحراف المبكر «للدولة» عن شورى الإسلام وعدله الاجتماعي ! ..

الوقف .. وصناعة الحضارة .. وإشاعة العدالة :

وإذا كانت صناعة الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى ، نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة .. منذ أن خرجت هذه الأمة من بين دفتي القرآن الكريم : صانع عقيدتها وشرعيتها .. ومؤلف وحدتها .. وموضوع

علوم شريعتها .. ومصدر الصبغة الإلهية لعلوم حضارتها .. وناسج المعاير التي عرضت عليها مواريث الأم التي سبقتها وعاصرتها ..

إذا كان هذا هو شأن «الأمة» في صناعة هذه الحضارة .. فإن «الوقف» قد كان المؤسسة الأم التي تولّت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية .. ولم تكن «الدولة» ولا «الخزائن السلطانية» هي التي صنعت أو مؤّلت هذه الملهمة الحضارية العظمى ..

وكما رجح الإسلام ، «كدين للجماعة» ، كفة «الأمة» على «الدولة» عندما تميزت مناهج التوجهات لدى كل منها .. كذلك رجح الإسلام ، «بنظرية الاستخلاف» فيه ، نهوض «الوقف» بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها ..

فالمالك الحقيقي - مالك الرقبة - للثروات والأموال ، في الدولة الإسلامية ، هو الله ، سبحانه وتعالى : بخلقه لها ، وإفاضته إليها في هذا الوجود .. والإنسان - الأمة - مستخلفة عن الله في هذه الثروات والأموال ، لها فيها الحياة ، والانتفاع ، والاستثمار ، بواسطة الملكية المجازية - ملكية المنفعة - على النحو الذي يتحقق إعسار الأرض وفق الشريعة ، المثلثة لبنيود عقد وعهد الاستخلاف .. [آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير] ^(١) ..

فالمالك الحقيقي للأموال والثروات هو الله .. وللإنسان فيها ملكية المنفعة - المجازية - التي تطلق حواجز إبداعه في التنمية والاستثمار ، وفق عهد الاستخلاف .

لكن .. أما وقد جاءت صناعة الحضارة الإسلامية بواسطة «الأمة» ، فلقد اقتضى تمويل هذه الصناعة قيام مؤسسة «التمويل الاجتماعي» و«الأهلي» و«الطوعي» ، التي تحرر المال من استبداد الفرد ، فضلاً عن الدولة ، وترده خالصاً لملكية الله ، ليكون وقفاً على العمل الحضاري العام .. وليمثل النموذج الحقيقي للملكية العامة - التي لم تصل إليها الاشتراكيات الغربية ،

(١) الحديد : ٧ .

التي انتهت إلى «رأسمالية للدولة .. أو الحزب .. أو البيروقراطية » البعيدة عن المعنى الحقيقي للملكية العامة ١٩ ..

لقد نهض الوقف في الحضارة الإسلامية بهذا الدور .. دور إعادة «الملكية المجازية » ، في الأموال والثروات ، إلى « الملكية الحقيقة » فيها ، وبعبارة الإمام ابن حزم الأندلسى [٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ٩٩٤ م] وهو يرد على القائلين بأن الوقف - الحبس - يخرج الأموال من ملك الواقع إلى غير مالك - يقول : « إن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك ، بل إخراج إلى أجل المالكين ، وهو الله سبحانه » ..

وهذا الإخراج للملكية من إطارها « المجازي - الفردي » إلى إطارها « الحقيقي - العام » ، قد عنى - في نظام الوقف الإسلامي - تخليص التصرفات المالية من عيوب الانحراف عن بنود وضوابط عقد وعهد الاستخلاف الآمن للإنسان في الأموال .. فكان تعريف الوقف في الفقه الإسلامي أنه : « حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء .. أي على وجه تعود منفعته إلى العباد .. » فكان الوقف هو إيجاب ضوابط الشرع في التصرفات الإنسانية بالأموال والثروات ..

ولأنه سبيل لتحقيق هذه المقاصد ، نهض في تاريخنا الإسلامي سياجا في مقاومة الجحود والظلم وأداة لإشاعة العدل خلال عهود انحراف الدولة عن عدالة الإسلام .. فكان الوقف سبيلا لحماية الثروات والأموال من ظلم المصادرات ! .. كما كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة الأمة لأعظم الفرائض الاجتهادية : صناعة حضارة الإسلام ..

بل ولقد مثل أحيانا - في العلاقة بين « الدولة » و«الأمة» - سبيلا وبابا من أبواب « توبية الدولة » عن جورها وظلمها ، وخطوة على طريق سعيها نحو «الأمة» ترد لها بعضا من حقوقها المغتصبة .. فكثيرون من أمراء الجحود ، الذين صادروا الأموال وأغتصبوا الثروات ، كانت توبتهم النصوح متجسدة في الأوقاف التي حبسوها على جهات البر والخير ، والتي عادت بها هذه الثروات من « ظلم الاغتصاب الفردي » إلى « عدل الضوابط الشرعية في الأموال » .. وعندما مكنت الأوقاف « الأمة » من صناعة الحضارة ، فإنها قد مكتتها من

أن تظل كفتها هي الراجحة على كفة «الدولة» ، على امتداد تاريخ الإسلام ، الأمر الذي ضمن لحضارتنا الإسلامية في الإزدهار عمراً لم تاثلها فيه حضارة من الحضارات الأخرى ..

كل ذلك مكتن الأوقاف علماء الأمة - على اختلاف ميادين العلوم - من الاستقلال الفكري عن «الدولة» ، الأمر الذي جعلهم «سلاطين الأمة» .. تتوج من بينهم «شيخ الإسلام» و«حججه» و«سلاطين العلماء» و«سلاطين العارفين» ، ليقودوا صناعة حضارتها ، وليصدوا عنها المظالم ، ولتلعلو مكانthem ، وترجع كفتهم على مكانة وكفة «سلاطين الدولة» وأمرائها ..

بهذه المهام الكبرى نهض قوييل الأوقاف لصناعة الحضارة في تاريخ الإسلام .. وما كان لذلك أن يحدث لو لم تمثل الأوقاف ، في تاريخنا الحضاري ، المؤسسة الأم ، التي ضمنت قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت في تاريخنا معالم حضارة الإسلام .

* * *

ولذا كان الإسلام قد تميز وامتاز - في رسالة الخاتمة - عن الرسالات السابقة - بقيامه كياناً حياً وواقعاً متجسداً في مجتمع يحياه المسلمون .. فإن الوقف - كمؤسسة توويلية أم - قد افترزت بهذا الإنجاز منذ صدر الإسلام ..

● فرسول الله ، ﷺ ، «حَمِّىٌ - أَى حُبْسٍ - النَّقِيعُ لِخَلِيلِ الْمُسْلِمِينَ .. وَحِمِّىٌ الْرِّبْلَدَةُ^(١) لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ» ، فأسس بذلك نظام الوقف في دولة الإسلام، مصدراً لتمويل العمل العام ..

● وعندهما استشهد مخير بن النضر [٦٢٥-٦٥] - يوم أحد - وكان من قبل حبراً من أصحاب اليهود - وأوصى بأمواله لرسول الله ، ﷺ ، «يصنع فيها ما أراد الله» .. جاء الت Burgessid النبوى لإرادة الله في هذه الأموال - وكانت سبع حواطط - بساتين - في صورة وقف جعلها إيمانه رسول الله ، ﷺ .

● وعمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، الذي أضاف «الشرف»^(٢) إلى «النقيع» و«الربلة» ، حَمِّىٌ مُحَبِّساً على الإنفاق العام للأمة .. هو الذي

(١) النقيع : موضع قرب المدينة . والربلة : من قرى المدينة . بينهما ثلاثة أميال .

(٢) وهو : «كبد نجد» .

يتحير أنفس ما استخلفه الله فيه من الأموال ليحبسه للإنفاق على وجوه الخير في مجتمع المسلمين . . فلقد جاء إلى رسول الله ، ﷺ ، فقال :

- يا رسول الله ، إنني استفدت مالا ، هو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به .

- فأجابه الرسول : « تصدق بأصله ، لا يابع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمرة » .

فكتب عمرو بن يحيى وقفه - التي لعلها أقدم وثائق وحجج هذا النظام في تاريخ الإسلام - وفيها : « هذا ما كتب عبد الله عمر في « ثمن » - [أرض بخير] - ، أنه لا يابع أصلها ولا يوهب ولا يورث . للفقراء والقريبي والرقارب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لاجناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه . . . »

وإذا كانت الحضارة نهرا خالداً ومتجدداً ، على حين تمثل حياة الأفراد القطرات المتاخرة من هذا النهر . . فلقد قامت الأوقاف لتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتعددة ، تلك التي لأنفها برعايتها حياة الأفراد وتصرفاتهم فيما يمتلكون من ثروات وأموال . . وإلى هذا المعنى - معنى الخلود المتتجاوز لحياة الأفراد . . والحتاج إلى رد المال إلى المالك الباقى ، سبحانه وتعالى - إلى هذا المعنى يشير حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يتحدث عن أن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : « علينا نشره ، أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثة ، أو مسجدا بناء ، أو بيتا لأبناء السبيل بناء ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»^(١) . . وحديث : « من احتبس فرسا في سبيل الله إلينا واحتسبا ، فإن شبعه ورونه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات »^(٢) . .

في بهذه المؤسسة التمويلية الإسلامية الأم أعاد الإنسان المسلم الأموال والثروات إلى مالكها الحقيقي ، ليضمن إيماناً بضوابط الشرع في مصارفها ، وليرتقى بذلك درجات على سلم العبودية لله ، وليديب حريته ، كفرد ، في

. (٢) رواه البخاري والإمام أحمد .

. (١) رواه ابن ماجة .

حيازة الأموال ، في جماعية الملكية العامة للأمة . . بعد أن أذاب - بوقفه الأموال - حريته الفردية في العبودية لواهب الأموال ، لأن في ذلك قمة الحرية الإنسانية وجوهرها ١٩ ..

* * *

وإذا شئنا إشارات شاهدة على شمول تمويل الوقف ، في الحضارة الإسلامية ، لمختلف ميادين هذه الحضارة ، ومن ثم إشاعته لمقادير كبيرة من العدل الاجتماعي بين الكافة - في عصور أثرة « الدولة » وجورها - فيكفي أن نعلم أن الأوقاف قد مؤلت ورعت :

- المساجد : التي مثلت بيوت الله في الأرض ، ودواوين الشؤون الإسلامية العامة ، وأوتاد الإسلام في أوطان المسلمين .
- والمدارس : التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة على هذه الأرض لعدة قرون .
- والمكتبات : التي يسرت العلم للراغبين فيه دونها نفقات .
- ونسخ المخطوطات : في عصور ما قبل الطباعة ، إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة - في العصر الفاطمي - تضم من [تاريخ الطبرى] - ذى المجلدات العديدة - ألفا ومائتين نسخة ، إحداها بخط المؤلف ! ..
- ورعاية المخطوطات : وحفظها وصيانتها .
- والاحفاظ على التحف والأثار والعاديات ..
- وإقامة الخوانق لأقطاب التصوف ومربييه .
- وإنشاء المكاتب القائمة على تحفظ القرآن الكريم ، في المدن والقرى والدساكر والكافور والنحاج ..
- وإقامة البيمارستانات : مؤسسات متکاملة للعلاج والاستشفاء من كل الأمراض العضوية والنفسية .
- ورصف الطرق وتعديلها وصيانتها .
- وتحريير الأسرى ، بافتداهم ، والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم ..

- ورعاية أبناء السبيل ، حتى يعودوا إلى المنازل والديار .
- وللعاونة على أداء فريضة الحج ، للذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلا .
- وتجهيز الخل الذهبي وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللائي لا يسعن شراءها عند الزواج .
- ورعاية النساء الغاضبات ، اللواتي لا أسرهن ، أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة . . فتوسس لهن دور ، تقوم على رعايتها نساء ، على رأسهن مشرفة تهئ الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن ! . .
- وعماره الرباطات ، في الشغور للمجاهدين في سبيل الله وشحتها بعدة القتال ونفقات المقاتلين . . والرعاية لأسر الشهداء . .
- وإعانة العميان والمعدين وذوى العاهات والأمراض المزمنة .
- وتطبيب الحيوانات والطيور .
- وإيواء ورعاية الحيوانات الأليفة .
- ومؤسسات « نقطة الحليب » ، الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر ، إعانة لهن على تغذية أطفالهن ! .
- وقيمة موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان .
- والحدائق المخصصة ثمارها وظلالها لعبارى السبيل ، يأكلون منها الفاكهة على مدار العام ! .
- والأواني والقدور ، المخصصة للمناسبات - أفراحها وأحزانا - لمن لا يستطيع امتلاكها . . ومنها تعوض الأواني التي يكسرها الخدم حتى لا يؤذىهم سادتهم وخدعوههم ! . .
- وتجهيز موتى الفقراء والغرباء .
- وبناء مقابر الصدق ، ليدفن فيها الفقراء والغرباء .
- والإنفاق على الحرمين الشريفين ، بمكة والمدينة سوعلى المسجد الأقصى - وعلى علماها وطلاب العلم فيها ، وعموم الفقراء والمحاججين من أهلها والوافدين إليها - عابرين أو مجاوريـن - . .
- والإنفاق على الضيوف .
- وإقامة أسواق التجارة ، ووكالاتها بالمدن وعلى طرق التجارة . .

- ومؤسسات الصناعة ، التي تحتاجها الأمة ، ولا تفوي بإقامتها جهود وأمكانيات الأفراد .
 - والخانات ، التي ينزل فيها المسافرون .
 - والأفران ، التي ينجز فيها الخبز .
 - واللحامات ، العامة ، التي تحفظ وتيسّر نظافة الجمهور وطهارتهم .
 - والأسبلة ، التي يرتوي منها المارة وطلاب المياه .
 - والعبارات ، التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرياحات .
 - ومؤسسات الرعاية التي يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة .
 - ومؤسسات رعاية الأيتام .
 - ورعاية المسجنيين وأسرهم .
 - وتسليف المحتاجين ، بدون عرض .
 - وتوزيع المحتاجين والمحتاجات .
 - وإقامة الأرجحية العامة لطحن الحبوب بالمجان .
 - وإنشاء القنطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات .
- ... إلخ .. إلخ .. إلخ ..

تلك إشارات لنهاذج من المؤسسات ، التي شملت مختلف ميادين صناعة الحضارة الفكرية منها والمادية ، الإنتاجية منها والخدمية ، الضرورية منها والتحسينية .. التي أقامتها ومولتها ورعايتها مؤسسة الوقف في التاريخ الحضاري لأمة الإسلام .. وهي المؤسسات التي مدت نطاق العدل الاجتماعي إلى جهور الأمة العريض ..

ولقد ظلت هذه المؤسسة ، على مر تاريخنا ، إحدى أهم مؤسسات «الأمة» ، التي ربحت كفتتها في مواجهة «الدولة» ، والتي أعادتها على صناعة الحضارة ، على الرغم مما أصاب «الدولة» من انحراف .. ففى الدولة الأموية - وعلى عهد هشام بن عبد الملك [٧١ - ١٢٥ هـ - ٦٩٠ م] - قام أول ديوان للأحباس - [الأوقاف] - وكان مستقلًا عن دواوين «الدولة» - يشرف عليه القاضى - النائب عن الأمة - .. وفي العصر العباسي ، ومع اتساع نطاق الأوقاف ، كان يتولى ديوانها من يطلق عليه «صدر الوقف» .. وظل هذا الديوان مؤسسةً أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية .

وكان العلماء ، على امتداد التاريخ ، هم الحراس على قيام هذه المؤسسة بدورها في تمويل إقامة الدين وصناعة الحضارة .. وعلى يقائدها مؤسسة «الأمة» المستقلة عن «الدولة» ودواوينها .

* * *

وحتى عندما كان الواقفون للأموال والثروات خلفاء وأمراء وسلطانين - «دولة» - فإن إيمضاء حجة الوقف كان يعني انتقال هذه الأموال والثروات إلى مؤسسات «الأمة» ، المملوكة للملك الحقيقي لهذه الثروات والأموال .. الأمر الذي يعني استقلالها - بل وخصمتها من رصيد «الدولة» ونطاق تأثيرها - فكانت الأوقاف ببابا داتها لتصحيح الخلل ، الذي كانت تحدثه المظالم والمصادرات ، في العلاقة ما بين «الأمة» و«الدولة» عبر تاريخ الإسلام .

• فالخلفية الفاطمية الحاكم بأمر الله [٣٧٥ - ٩٨٥ هـ ٤١١ - ١٠٢١ م] الذي أوقف - في سنة ٤٠٠ هـ وسنة ٤٠٥ هـ - العديد من الضياع والدور والخواص والمخازن على الجامع الأزهر ودار العلم - دار الحكمة - وعلى إحياء علوم بعيتها .. ومذاهب بذاتها .. وطلاب العلم من أبناء بعض الأقاليم .. هذا الحاكم ، الذي اشتهر عنه النقض لما يرم ، والعودة عن ما يقرر ، والتقلب في أغلب الأمور .. قد مضت أوقافه في خدمة الأغراض العلمية والخيرية التي جبست عليها ، وذلك وفق نص حجة هذه الأوقاف التي تقول : إنه «جعل ذلك كله صدقة موقوفة محمرة محبسة مؤبدة ، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تليكيها ، باقية على شروطها ، جارية على سبلها المعروفة في هذا الكتاب - [حجة الوقف] - لا يوهنها تقادم السنين ، ولا تغير بحدوث حدث ، ولا يستثنى فيها ولا يتأنى ، ولا يُستئنَّ بتجدد حبسها مدى الأوقات ، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات» ١٩ ..

لقد عادت هذه الأموال والثروات ، بالوقف ، إلى ملك أجْلَ المالكين ، ينفق ريعها في إقامة الدين ، وإشاعة العدل ، وصناعة حضارة أمّة هذا الدين .

• وفي العصر المملوكي .. وأمام اشتداد الخطر الخارجي - «الصلبيين -

والترى» - تحولت الأرض إلى «قطعان حربى» انتزعتها «الدولة» المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة .. وتوزعت هذه الأرض - «في الروك الخامس» - على عهد السلطان المملوكي المنصور حسام الدين لاجين [٦٩٦ - ١٢٩٦ هـ ١٢٩٩ م] - ما بين السلطان - ٤ قراريط - والأمراء والإطلاقات - ١٠ قراريط - والجند - ١٠ قراريط - ١٩ .. فحيث الأراضي للدولة» «قطعان حربيا» ..

في ذلك العصر ، كانت الأوقاف ، التي بدأ الأمراء والسلطانين يقتطعونها من «الدولة» ، ويجسونها على جهات البر .. كانت هذه الأوقاف الباب الذى أعاد التوازن بين «الأمة» و«الدولة» في هذا الميدان .. حتى لقد بلغت هذه الأوقاف العامة نصف أراضي «الدولة» على عهد السلطان الظاهر برقوق [٧٣٨ - ١٣٣٨ هـ ١٣٩٨ م] .. ولما حاول هذا السلطان إنفصال هذه الأوقاف ، وعقد لذلك مجلس شورى ، تصدى له العلماء .. وفي مقدمتهم الشيخ أكمال الدين [٧١٠ - ١٣١٠ هـ ١٣٨٦ م] والشيخ سراج الدين البلقيني [٧٢٤ - ١٣٢٤ هـ ١٤٠٣ م] والشيخ البرهان بن جماعة [٧٢٥ - ١٣٢٥ هـ ١٣٨٨ م] .. قائلين : إن مارصده الملوك والأمراء للأوقاف يخرج من بيت المال ، ولا سبيل إلى نقصه ! .

• ولقد تكرر هذا الموقف في العصر العثماني [١١٢١ - ١٧٠٩ هـ ١٧٠٩ م] عندما أراد الوالي العثماني على مصر - إبراهيم باشا القبودان - نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر والخليج ، فتصدى لها علماء المذاهب الأربعية ، مهدرين قراره «أنه لا يجب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع ، فإن خالف أمره الشرع لم ينفذ .. بل يجب مخالفته» ! .. وقررت فتاوى العلماء في مؤتمر عام ، حضره الأكابر والحكام والعلماء .. فلما عاند الوالي ، رفعوا الأمر إلى السلطان أحمد خان [١١١٥ - ١١٤٩ هـ ١٧٣٦ - ١٧٠٣ م] الذي أقر فتاوى العلماء ، فبقيت الأوقاف على ماهي عليه ! ..

• بل لقد اتخذ العلماء - في مصر - ذات الموقف ، دفاعاً عن الأوقاف ، في مواجهة السلطان العثماني ذاته [١١٤٨ - ١٧٣٥ هـ ١٧٣٥ م] - وفي مواجهة القاضي العثماني ، الذي قال : «إن أمر السلطان لا يخالف ، وتجب طاعته» - وأفتوا

بأن إبطال الأوقاف مخالف للشرع « .. ولaislam للإمام في فعل ما يخالف الشرع»^{١٩} .. بل وهددوا بالثورة عندما كتبوا للسلطان قائين : « إنه ربها قامت الرعية وهاجت واضطربت أحواها وماجت ، لأن قطع المعماش والأرacaق يفضى إلى قبيح الأفعال وسوء الأخلاق » ..

والأمر الذى يجب التنبيه عليه ، هو أن هؤلاء العلماء ما كان لهم أن يقودوا «الأمة» ، في مواجهة «الدولة» ، لوم تضمن لهم مؤسسة الأوقاف الاستقلال المالي عن هيمنة «الدولة» ونفوذها .. فالأوقاف - التي مؤلت صناعة الحضارة الإسلامية - هي التي جعلت «لأمة» وعلمائها هذا السلطان الذى تصدىوا به «الدولة» وسلطانها ..

بهذا صنعت «الأمة» حضارتها ، حتى في ظل انحراف «الدولة» ، وضمنت شيوخ مقادير من العدل الاجتماعي ، حتى في عصور أثرة «الدولة» وجوهرها .. لأن رجحان كفة «الأمة» ، والاستقلال المالي الذى حققه الأوقاف للحمة صناعة الحضارة الإسلامية ، هما اللذان جعلا «الأمة» تواجه وتوازن «السلاطين - الأمراء» بـ «سلاطين .. العلماء .. والعارفين» و«الشيوخ وحجج الإسلام» ..

لكن .. ماذا حدث في عصرنا الحديث؟ :

كان مشروع محمد على باشا [١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م] - في مصر - مع بدايات القرن التاسع عشر الميلادي - مشروعًا لتجديد شباب الدولة العثمانية ، كى لا تسقط في شراك الاحتواء الغربي ، الذي كان يحرس أمراضها حتى تحين ساعات وراثتها بعد تقطيع أو صاحها ..

لكن هذا التجديد قد سلك سبيلاً اعتمد على «الدولة» بدلاً من «الأمة» ، فاحتلى في تجديد شباب «الدولة» حدو «الدول» الغربية الحديثة ، واستعنان بالخبراء الفرنسيين - وخاصة أتباع سان سيمون [١٦٧٥ - ١٧٥٥ م] في بناء «الدولة الحديثة» بمصر ^(١).

(١) [أتباع سان سيمون : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها في مصر].

وعلى ما كان لهذه التجربة في التجديد والتحديث من إيجابيات كثيرة ، إلا أن سلبيتها الأُمّ والقاتلة كانت في تنمية دور «الدولة» وتقليل دورها .. فلما حدث وعممت هذه التجربة ، في تحدث «الدولة» وتعظيم دورها ، في أنحاء وطن العروبة وعالم الإسلام ، إبان حقبة الاستعمار المباشر لهذه البلاد ، وفي «الدولة القطرية» التي خلفت الاستعمار ، كانت بلادنا قد دخلت في طور جديد ، اختلت فيه موازين حساب «الدولة» وعلى حساب «الأمة» خللاً كبيراً وخطيراً .

فيعد أن كان علماء الشرع ، ومعهم قادة التنظيمات والروابط ونقابات الحرف والصناعات ، هم يمثلون الأمة وأولوا أمرها ، وملجؤها في المليات وقادتها في الثورات ، والسلطة الحقيقة في الرضى والغضب والتولية والعزل للولاية والأمراء .. شرع محمد على في إحلال «الدولة» محل هذه القيادات الشعبية .. وكان العدوان على الأوقاف - المؤسسة التمويلية للأُمّ لقوتها «الأمة» واستقلال قادتها ، السبيل الذي بدأ به محمد على لإحداث هذا الانقلاب في موازين القوى .. فامتدت يد «الدولة» إلى أراضي الأوقاف ، ففرضت عليها الضرائب [١٢٤ هـ ١٨٠٩ م] بعد أن كانت معفاة منها .. ثم أخذت الدولة فيها أسمته مراجعة حجج الأوقاف وتجديدها ، وأمهلت نظارتها أربعين يوماً لتقديم الحجج الأصلية وإلا ألغت أوقافهم وخضعت لملكية الدولة - وكانت الكثير من هذه الحجج قد بليت منذ زمن طويل ، كما كانت أعيان كثير من الأوقاف قد أصايبها التغيير بأحكام قضائية غير مدونة ، وإنما بشهادة شهود قد توفاهم الله منذ عقود وعقود من السنين ! .. كما أن الكثير من الوثائق قد ذهب ضحية للفتن السياسية والمنازعات الإدارية - ولم يكن العصر عصر العناية والحفظ بالوثائق والمحررات .. فاستولت «الدولة» على الكثير من أعيان الأوقاف ..

ثم خطت «الدولة» على هذا الدرب ، خطوة أكثر جرأة ، فاستولت على أراضي الأوقاف الخيرية في [١٢٢٧ هـ ١٨١٢ م] - وكانت مساحتها يومئذ ٦٠٠٠ فدان - أى أزيد من خمس الأراضي المصرية - البالغة يومئذ ٢٥،٠٢ فدان ! .. وعندما احتاج العلماء على هذا بمخافة «خراب

المساجد» ، أعلن محمد على أنه قرر إحلال «الدولة» محل «الأمة» ومؤسساتها الأهلية في الإنفاق على هذه المساجد ، وقال للعلماء : « أنا أعمم المساجد المتخربة ، وأرتب لها ما يكفيها » .. فانفتح ، منذ ذلك التاريخ ، باب سيطرة «الدولة» على الفكر الديني ، وببدأ «الفقيه» - مثقف ذلك العصر - يفقد الاستقلال الذي ضمته له الأمة ، والذي مؤله مؤسسة الأوقاف عبر تاريخ الإسلام ! ..

وبدلًا من نموذج المثقف : السيد عمر مكرم [١١٦٨ - ١٢٢٧ هـ ١٧٥٥ م] - الذي كان يقود الأمة في مواجهة التحديات الخارجية والظالم الداخلية ، والذي لم يكن يستطيع محمد على - في بداية حكمه - أن يجمع ضريبة أو ينفذ قانونا إلا إذا نادى منادي عمر مكرم في الناس معلنا مباركة «السيد» لرغبة «الوالى» .. بدلاً من نموذج المثقف هذا - الذي ضممت أوقاف «الأمة» له استقلاليته عن «الدولة» - صنعت دولة محمد على مثقفها من نوع جديد .. «المثقف» - «الموظف» ، المرتبط بالدولة ارتباط الجندي بقيادة الجيش .. بل والذي يترقى في الرتب العسكرية بترقية في الخدمات العلمية والفكرية .. والذي يكتب ويترجم ويعلم من موقع وخانة «المسار» في ترس الدولة الكبير » .. ولقد كان رفاعة الطهطاوى [١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ ١٨٠١ - ١٨٧٣ م] - على عظمته - النموذج لهذا المثقف الجديد .. «مثقف الدولة» ، الذي «يجسسه» «الوالى» في «القلعة» ليترجم ، فإذا أنجز العمل الفكري أعطاه الوالى نيشانا عسكريا ومنحه إقطاعاً .. وهنا .. وبعد أن حل «الدولة» محل «الأمة» في رعاية مفكريها ومثقفيها ، أصبحت الدولة - والوالى - «ولى النعم» بالنسبة للمثقفين والمفكرين والعلماء .. لقد احتكرت الدولة صناعة الفكر والتحديث ، ومن ثم أتت المثقفين والمفكرين ! ..

ولقد رصد الإمام محمد عبده آثار هذه التغيرات ، التي مثلت منعطفاً حاداً في العلاقة بين «الدولة» وبين «الأمة» كأعمق ما يكون الرصد ، وحلل آثارها كأعمق ما يكون التحليل ، فأبان - فيما كتبه عن آثار محمد على في مصر - كيف كان الرجل «تاجراً زارعاً ، وجندياً باسلاً ، ومستبداماً هراً ، لكنه كان لمصر

قاها ، ولحياتها الحقيقة معدما»^(١) ! .. ودلل على حقيقة تراجع «الأمة» حساب «الدولة» ، بالمقارنة بين موقفين تاريخيين .. ف أمام الحملة الفرنسية التي قادها بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١ م] على مصر [١٢١٧ هـ - ١٧٩٨ م] لم تهزم «الأمة» بانهزام «الدولة» - العثمانية - المملوكية - بل قاومت حتى فر بونابرت - قاهر أوروبا - بللأمما مقاومتها ! .. فلما أحدثت تجربة محمد على ما أحدثت من تغيرات في العلاقة بين «الأمة» و«الدولة» ، وجاء الجيش الانجليزي ليحتل مصر [١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م] كانت هزيمة «الدولة» هي نهاية المطاف ، فلم تقاوم «الأمة» كما صنعت من قبل بقيادة العلماء والتجار وتنظيمات الحرف والصناعات ! ..

لقد تراجعت «الأمة» ، وقدت قيادتها الشعبية دعم الأوقاف - المؤسسة الأم ، التي مؤلت صناعة الحضارة الإسلامية ، والجهاد الذي هي هذه الحضارة على مر تاريخ الإسلام - وبقيت «الدولة» وحدها في مواجهة التحديات .. حتى لقد وصلت الآن إلى الشكوى من سلبية «الأمة» في مواجهة هذه التحديات !؟ .. مع أنها هي صانعة هذه السلبية ، بتجسيدها نطاق حرية «الأمة» وعملها ومبادراتها ، منذ اللحظة التاريخية التي بدأ فيها تعظيم دور «الدولة» على حساب دور «الأمة» ومبادرات الجماهير ! ..

* * *

وإذا كانت «الدولة القطرية المعاصرة» ، في وطن العربة وعالم الإسلام - من حيث العلاقة بينها وبين «الأمة» ومؤسساتها الأهلية والطوعية والخيرية - سائرة على الدرب الذي بدأ محمد على باشا ، بهذا اللون من التحديث للدولة ، مع سلبيات جديدة تتمثل في «التغريب» الذي تبنته وتتبناه الكثير من «الدول القطرية» ومؤسساتها ، كأثر من آثار الحقبة الاستعمارية ، ومن تصاعد هيمنة الغرب على الشرق ، والشمال على الجنوب .

إذا كان هذا هو الواقع الراهن لوضع «الدولة» - في علاقتها بـ «الأمة» - ولتوجهها الفكري - بإزاء الهوية الإسلامية لحضارة الأمة .. فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة الإسلامية ، بواسطة الحلول الإسلامية ، لابد

(١) [الأعمال الكاملة] ج ١ ص ٨٥٨ .

وأن يعني بتصحيح هذا الخلل الذي حدث في العلاقة بين «الدولة» و«الأمة».. وهنا يبرز دور المؤسسات الأهلية والطوعية - وفي مقدمتها الأوقاف - في تصحيح هذا الخلل ، وتقفين «الأمة» من إنجاز تحول حضارى جديد ، يشيع العدل والتكافل بين سواد الأمة من جديد ، ويحيى ويجسد ، في فلسفة الملكية للثروات والأموال ، نمطاً متميزاً امتازت به فلسفة الأموال في الإسلام .

إن «دول العسكر» ، التي حكمت في كثير من بلاد الإسلام ، في النصف الثاني من القرن العشرين ، قد أجهزت على البقية الباقية من أعيان عقارات الأوقاف ومؤسساتها ، كجزء من تشديد قبضة «الدولة» في مواجهة «الأمة»! .. بل إن الوقف - أقدم المؤسسات التنموية العامة في تاريخ الإسلام - يكاد أن يكون «حراماً - بالقانون الوضعي» في كثير من بلاد الإسلام! ..

والآن .. ومع تعاظم انعطاف «الأمة» إلى تجديد حضارتها بحلول إسلامية ، وإحياء مواتها ، وحماية لوجودها من مخاطر التغريب والاسْخ والتّشویه الثّقافي ، فإن الحاجات تتزايد إلحاحاً على دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية - وفي مقدمتها الأوقاف - للنهوض بمهام تمويل هذا البعث الحضاري ، وإشاعة العدل الاجتماعي بين جاهير الناس .

إن مهام اليقظة الإسلامية المعاصرة في ميادين : الدعوة .. والإغاثة .. والجهاد .. والفكر .. والعلم .. والتعليم .. وإحياء التراث .. وإنشاء القواميس والمعاجم والموسوعات .. والترجمة بين اللغات الإسلامية والأجنبية .. ومنابر الفكر والثقافة والإعلام .. والأداب والفنون .. والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية والشعبية .. والصحة .. والاجتهاد والتجدد في علوم الشريعة وعلوم التمدن المدني .. ورعاية الأقليات الإسلامية - وكل ما يتعلق بمواجهة مهام تحديات النهضة الإسلامية المنشودة - داخلية كانت أو خارجية هذه التحديات .. إن هذه المهام ، التي يمثل النجاح فيها طرق نجاة أمتنا مما يبيته لها أعداء كثيرون وأقوياء ، هي رهن بتعظيم دور «الأمة» في حركة اليقظة الإسلامية المعاصرة ، ليعود للأمة دورها الرائد والقائد في صناعة حضارتها الإسلامية .. فإحياء «الإسلام - كدين للجماعة» رهن بدور «الأمة».. الجماعة» في هذا الإحياء ..

وإذا كان العقل المسلم مدعوا إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية .. فإنه مدعو كذلك - وخاصة «العقل القانوني» الإسلامي - إلى التفكير في إصلاح ما أفسدته «الدولة الحديثة» عندما اعتدت على الأوقاف الإسلامية ، ثم أجهزت عليها ..

إن هذا «العقل القانوني» مطالب ببحث مدى مشروعية وقانونية إلغاء الدولة لأوقاف كتب أصحابها - في حرج وقفها - : أن أعينها «موقوفة محمرة محسنة مؤيدة» ، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تملكيها ، باقية على شروطها ، وجارية على سبلها .. لا يوهنها تقادم السنين ، ولا تغير بحدث حدث ، ولا يستثنى فيها ولا يتأنى ، ولا يستفتي بتجدد حبسها مدى الأوقات ، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات»^{٤٩} ..

هل هناك مشروعية - بمنطق الفقه الإسلامي .. أو القانون الوضعي - لإلغاء الدولة أو قافا تلك هي شروط الذين أوقفوها^{١٩} ..

وهل هناك مشروعية - في بلاد إسلامية - لنقض إرادة الذين أخرجوا أموالهم من ملكيتهم الخاصة إلى ملكية «أجل الملاكين» ، سبحانه وتعالى^{٢٠} .. نقض هذه الإرادة باغتصاب «الدولة» لهذه الأموال ، وإحلال ملكيتها محل ملكية «أجل الملاكين»^{٢١} ..

فالمطلوب رفع المظالم وتصحيح الأخطاء التي ارتكبها «الدولة» في حق «الأمة» ، عندما ألغت هذا النظام الذي كان سبيل «الأمة» لبناء حضارتها .. ليعود ، مرة أخرى ، سبيل الأمة لإشاعة العدل الاجتماعي ، ولتمويل بعث الحضارة الإسلامية من جديد^(١) ..

(١) انظر - غير المراجع التي ذكرت - [ندوة مؤسسات الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي] طبعة الكويت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . و[خطط المترizي] طبعة دار التحرير القاهرة . و[تقويم النيل] لأمين سامي باشا . طبعة القاهرة سنة ١٣٣٤هـ - ١٩١٦م و[تاريخ الجرجي] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨م . و[الموسوعة الفقهية] - الكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . و[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عارة . طبعة دار الشروق - القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الباب الرابع
في الحرية والحقوق

- ١- الحرية . . وحقوق الإنسان . .
- ٢- التحرير الإسلامي للمرأة . .

١- آخرية .. وحقوق الإنسان

بداية الإسلام ، وعلامته ، وجوهره : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ..

وبالتوحيد يتم تحرير الإنسان من استعباد كل الطواغيت والقوى المادية والمهومية والظواهر الطبيعية التي طالما استعبدته على مر تاريخ الوثنيات .. ولذلك كانت شهادة التوحيد أفعل شهادات التحرير للإنسان ! .. ذلك أن إفراد وإخلاص العبودية لله، لا يحرران الإنسان فقط من استعباد الطواغيت، وإنما يمثلان تدينا بدين جعل التحرر والحرية معلما من المعالم الرئيسية التي جاء بها كتاب هذا الدين ، وركنا من أركان الرسالة الخاتمة التي بلغها الرسول ، عليه الصلاة والسلام .. فالقرآن الكريم يذكر الحرية والتحرير ضمن معالم هذه الرسالة المحمدية ، وذلك عندما يتحدث عن المؤمنين [الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون]^(١) ..

فمن مهام هذا الدين ومعالله: وضع الإصر عن الإنسان والتحرير له من الأغلال ! ..

بل لقد بلغت إنسانية الإسلام إلى حيث جعل الحرية فطرة فطر الله الناس عليها .. مطلق الناس .. وليس فقط الذين حررتهم شهادة التوحيد .. فهي من معالم تكريم الله للإنسان .. مطلق الإنسان [ولقد كرمنا بني آدم^(٢) .. وعندما قال الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلمته

. (١) الأعراف : ١٥٧ . (٢) الإسراء : ٧٠ .

الجامعة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا » ١٩ . . . كان « الناس » هنا نصارى غير مدينين بالإسلام ١٩ لكنهم من خلق الله ، الذين استحقوا التكريم بخلق الله . .

ولم يقف الإسلام عند تحرير الروح وحدها من عبودية الإصر والأغلال التي شدتها إلى الطواغيت - رغم أنها الجوهر ونقطة البداية في التحرير وإنما شرع في تقويض نظم الاسترقاق التي جاء فوجدها سائدة في النظم الاجتماعية والاقتصادية بكل الحضارات . . فأمام الروايد العديدة والمنابع الكثيرة التي تمد نهر الرقيق صباح مساء بالجديد والمزيد من الأرقاء - من مثل الحروب العدوانية . . والغارات الدائمة . . والفقر المدقع . . والعجز عن سداد الدين . . والحرابة وقطع الطريق . . إلخ . . شرع الإسلام فأغلق كل هذه الروايد والمنابع ، ولم يبق سوى الأسر في الحروب المشروعة . . وحتى أسرى هذه الحرب المشروعة خيرهم بين « المن » وبين « الفداء » ^(١) . . ثم استدار - بعد « تجفيف منابع » الاسترقاق - إلى تركيبة ذلك النظام ، فوسّع مصايب نهر الرقيق . . فجعل كفارات العديد من الذنوب تحرير الأرقاء . . ورغم في هذا التحرير طلبا للحسنات والعتق من النار . . حتى لقد جعل هذا التحرير واحدا من مهام الدولة الإسلامية ، ومصراها من مصارف الزكاة ، أى جزءا من أحد الأركان الخمسة للإسلام ! . . بل وتقديم على درب التحرير خطوات أبعد ، عندما أعطى الرقيق من الحقوق - من مثل المساواة بما لكفهم والمشاركة لهم في الطعام واللباس . . وعدم تكليفهم من العمل ما لا يطيقون . . بل وإلغاء كلمتي « العبد » و « الأمة » ، في لغة الخطاب ، واختيار كلمتي « الفتى » و « الفتاة » بدلا منها ^(٢) ! . . الأمر الذي جعل الاسترقاق « عبدا اقتصاديا » على ملاك الرقيق ، بعد أن كان من أهم مصادر « الاستغلال » والإثراء ! . . بهذا الإصلاح « الجذرى . . الشامل . . والمتدرج » ، في ذات الوقت ،

(١) [فإذا لقيتم الذين كفروا فضربوا الرقاب حتى إذا أختتموهם فشدوا الوثاق فاما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . .] - محمد : ٤ .

(٢) وردت في ذلك أحاديث عدّة رواها البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجة والإمام أحمد.

أنجز الإسلام بالسلم مالم تنجزه الحروب والثورات في ميدان التحرير للأرقاء ..
فأقام مجتمعاً بلغ فيه بلال الحبشي - الذي كان ريقاً اشتراه ثم أعتقه أبو بكر
الصديق - بلغ المكانة التي يقول عنه مثل عمر بن الخطاب : « سيدنا - أى
أبو بكر - أعتق سيدنا » - أى بلال !؟ ..

* * *

وإذا كانت حضارات حديثة ومعاصرة قد جعلت « الحرية » « حقاً » من
حقوق الإنسان .. فإن الإسلام ، قبل أربعة عشر قرناً ، قد جعلها « فريضة
إلهية .. وواجبها شرعاً .. وضرورة من الضرورات » ، لا يحمل للإنسان أن يتنازل
عنها حتى بالطوعية والاختيار .. بل يجعلها بمثابة « الحياة » ، حتى لقد عدل
عليها جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ، بأن « الرق : موت »
و« الحرية : حياة » .. فلما كان القاتل قد أخرج نفساً من عدد الأحياء إلى
عدد الأموات ، فعليه أن ينجز نفسها من عدد الأموات - الأرقاء - إلى عدد
الأحياء - الأحرار - .^(١) ..

نعم .. قال علينا بذلك ، في تفسيرهم لقول الله تعالى : [ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة]^(٢) ..

وإذا كانت كل الحضارات والعقائد والمجتمعات قد اشتهرت في وضع
ضوابط وأفاق للحرية المشروعة لاتبعدها ، فإن هذه الضوابط والأفاق
التنظيمية قد تأثرت في هذه الحضارات والمجتمعات بتغيير فلسفتها الخاصة
بمكانة الإنسان في الكون وطبيعة العلاقة بينه وبين خالق هذا الكون .. فيما
يعده مجتمع ما وعقيدة بعینها مقوماً من مقوماتها الاجتماعية وأساساً من أسس
عمريها وركناً من أركان اجتماعها البشري يجعلانه سقفاً للحرية لاتبعده ..
فليست هناك مجتمع يفتح آفاق الحرية وأبوابها « للخيانة الوطنية » ، أو لتقويض
« أسس النظام الاجتماعي » أو « للجريمة » أو « للعدوان » ، بل

(١) انظر تفسير النسفي [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] ج ١ ص ١٨٩ طبعة القاهرة
سنة ١٣٤٤ هـ .

(٢) النساء : ٩٢ .

ولا « للعيب » في ذات الحاكم ، أو « إهانة » قطعة قهاش ، إذا كانت عَلَم الوطن ورمزه .. فالجميع متذمرون على أن هناك سقفاً للحرية وأفaca يجب أن لا تتعداها ، حفاظاً على المقومات التي يحفظ قيامها ما هو متاح للجميع من حريات وحريات ..

والإسلام مع هذا المبدأ لكنه يتميز في الفلسفة التي تحدد آفاق الحرية في المجتمع الذي تسود شريعته فيه ..

والتدخل إلى هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في آفاق الحرية الإنسانية هو نظرة الإسلام إلى مكانة الإنسان في هذا الكون .. فعلى حين ترى الفلسفات المادية والوضعية في الإنسان « سيد الكون » ، فتحرر حريته من ضوابط الشريعة الإلهية وأطر الحلال والحرام الديني ، حتى يستطيع - كما في الديمقراطيات الغربية - أن يحرم الحلال ويحلل الحرام إذا هو أراد ! .. فإن الإسلام يرى الإنسان خليفة الله ، سبحانه وتعالى ، في عمارة هذه الأرض .. له حرية .. وإرادة .. وقدرة واستطاعة .. لكنها حرية الخليفة والنائب والوكيل ، المحكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف .. فحرية الإنسان ، وإن بلغت ، في الإسلام ، مرتبة الضرورة والفرضية ، إلا أنها محكومة بحقوق الله ، سبحانه وتعالى ، التي هي حدود الشريعة ومعاملها وفلسفتها في التشريع .. وهذا ، وبهذا الاتساق ، تكون العبودية لله حرية وتحريراً ، وتكون الحرية الإنسانية ملتزمة بأفاق الشريعة وحدود الله ونطاق العبودية لواجب الوجود ..

فالحرية الإسلامية ليست هي تلك التي تحرم « العيب في الذات الملكية » بينما هي تبيح « العيب في الذات الإلهية » ! ولا هي تلك التي تحرم إهانة « عَلَم الدولة » في ذات الوقت الذي تسمح فيه بإهانة المقدسات الدينية ! .. ولا هي الحرية التي تقدس « الوضع البشري » ، على حين تتحلل من « الوضع والتشريع الإلهي » ! .. ولا التي تعل من شأن « المصلحة » دون ضبطها بالمعايير « الشرعية » لتكون « مصلحة شرعية معتبرة » ! ..

إن سيد الكون والوجود هو خالقه ، سبحانه وتعالى .. وهو الذي استخلف الإنسان ، وفطره على الحرية .. حرية الخليفة ، المحكومة بحدود شريعة الاستخلاف ..

وإذا كان « الإيمان الديني » -والذى هو تصديق بالقلب يبلغ مرتبة اليقين -
لایمکن أن يأتي ثمرة للاكراه [لا إكراه في الدين^(١)] .. [قال : ياقوم ،
أرأيتم إن كنت على بيته من ربى وأتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ،
أنلزمكموها وأنتم لها كارهون^(٢)] .. لأن الإكراه يشم « نفاقا » ، لا
« إيمانا ». . فإن الإيمان الديني بنظر الإسلام ، واحدمن أهم مقومات الاجتماع
البشرى ، فالاحفاظ عليه ، والحليلة دون « حرية هدمه » و « إباحة تقويضه »،
إلى جانب أنه وفاء بحق الله على الإنسان ، الذي خلقه ليعبده [وما خلقت
الجنة والإنس إلا ليعبدو^(٣)] .. فإنه ، أيضا ، حق من حقوق انتظام الاجتماع
البشرى وارتفاع العمران الإنساني .. ولعل في تحمل وانهيار الحضارات
والمجتمعات التي جعلت من « المصلحة الدنيوية وحدها » ، بل ومن اللذات
والشهوات « سقوفا » وحيدة للحرية ، على حين أهملت ضوابط الشرائع
الإلهية ، وحدود الحلال والحرام الديني ، ما يزيد الإنسان المسلم استسماكا
بفلسفه الإسلام في الحرية .. كفريضة إلهية ، وواجب شرعى ، وضرورة
إنسانية ، يمارسها إنسان مُستَخْلَف لله ، سبحانه وتعالى ، في إطار بنود عقد
وعهد الاستخلاف .

* * *

وقياسا على ذلك ، تكون الرؤية الإسلامية لكل ماتعرف الناس في
الحضارات الأخرى - على وضعه في قائمة « حقوق الإنسان » ..
• فالاحفاظ على « الحياة » ، ليس مجرد « حق » .. وإنما هو فريضة إلهية ،
وتکليف شرعى واجب ، ولذلك يأثم المفرط في الحياة ، حتى ولو تم
التفریط بالاختیار .. انتحارا كان هذا التفریط أو قعودا عن الجهاد في
سبيل مقومات الحياة .

• و « العلم » ، ليس مجرد « حق » .. وإنما هو فريضة على كل مسلم
ومسلمة .. يأثم الذي يختار الجهل عليه .. وفي بعض التخصصات ،
تصل فريضته إلى مرتبة الفريضة الكافية - الاجتماعية - فتأثم الأمة جماء إن
هي فرطت فيها ، حتى ولو كان التفریط طوعية واختیارا ..

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) هود : ٢٨ . (٣) الذاريات : ٥٦ .

• والمشاركة في « العمل العام » ، ليست مجرد « حق » .. وإنها هي فرضية تطبيقية لفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي فيها جماع تكاليف المشاركة في العمل العام ..

ولقد أفردت الحضارة الإسلامية المباحث المستقلة والمطلولة في هذه الضرورات .. من مثل الضرورات الخمس .. وهي الحفاظ على الدين .. والنفس .. والعقل .. والنسب والعرض .. والمال .. وذلك قبل قرون عديدة من الموثائق والإعلانات التي صاغها الآخرون حوالها ، أو حول بعضها ، كمجرد « حقوق » ..

* * *

لكن الكشف عن هذه الحقيقة يبقى منقوصا ، إذا لم ينهض العقل المسلم بصياغة هذه المبادئ والمعالم في موثيق مفصلة ، تقدم الصياغات التي قدمتها الإسلام للإنسان المسلم ، ولطلق الإنسان ، في سائر ميادين الحياة المعاصرة ، التي بلغت في التركب والتشعب والتعقيد مالم تبلغه الحياة الاجتماعية في سالف الصور ..

إن العقل المسلم ، والحركة الإسلامية مواجهان بالعديد من التحديات في هذا الميدان ..

ماهى « الأشباه والنظائر » .. وماهى « الفروق » بين فلسفة الإسلام وفلسفات الحضارات الأخرى في « حقوق الإنسان » ..

وأين « الوثائق .. والإعلانات » التي تصوغ موقف الإسلام في هذه القضية ، بالتفصيل المعاصر ، والتقنين الحديث ، حتى يرى الإنسان المعاصر في هذا الجانب من جوانب الإسلام السياج الأول بحفظ ماله من ضرورات وحاجيات؟ ..

وأخيرا - وهذا هو الأهم - كيف ومتى سنطبق أحكام الإسلام وفرائضه هذه في الواقع الإسلامي الذي نعيش فيه .. وذلك حتى تزول المفارقة الصارخة بين ماضيه الإسلام للإنسان من كرامة وتكريم ، وبين الواقع الظالم والبائس الذي يعيش فيه هذا الإنسان؟ ..

٢- التحرير الإسلامي للمرأة

لقد عرفت بلادنا ، منذ الاحتكاك الحضاري بينها وبين الغرب في العصر الحديث ، دعوات وحركات لتحرير المرأة العربية والشرقية والمسلمة .. وفي هذه الدعوات اختلط الحق بالباطل ، وبلغت التطبيقات السلبية والضارة ، في كثير من الأحيان ، إلى أبعد مما أراده الدعاة إلى هذا « التحرير » ! .. الأمر الذي أثمر ألواناً من ردود الأفعال المغالبة على كثير من جبهات الفكر والممارسات ..

ونحن نؤمن بأن الإنسان - الرجل منه والمرأة - قد تعرض ، ولزيال يتعرض ، للألوان من القهر والجحود التي تستوجب الجهد في سبيله تحريره ، ورفع الإصر والأغلال عن ملكاته التي وهبها الله إياه ، ليكون فعلاً في النهوض بدوره في استعمار الأرض على النحو الذي أراده الله ، سبحانه وتعالى ، عندما استخلفه لإقامة هذا العمran ..

ونؤمن ، كذلك ، بأن المرأة ، على مر التاريخ ، وفي مختلف الحضارات - وإن بدرجات متفاوتة - ولأسباب ذاتية وخارجية - قد حملت من القيود والظلم أكثر بكثير مما حمل الرجال .. ولذلك ، فإن الدعوة إلى تحرير المرأة ، ضمن الدعوة العامة إلى تحرير الإنسان ، هي دعوة حق ، ومقصد من مقاصد الجهاد والإحياء الإسلامي المعاصر .. كما أن الدعوة إلى إيلاء تحرير المرأة اهتماماً خاصاً وجهوداً متميزة ، هي دعوة حق كذلك ، لحجم القيود التي تكبل طاقات المرأة وملكياتها ، والتي تزيد على ما يكبل طاقات الرجال ، وأيضاً - وهذا هام جداً - لتميز نوع « التحرير » الذي تحتاجه المرأة ، إن في المقاصد أو السبل ، عن « تحرير » الرجل ، في كثير من الميادين ..

إننا أمام مهمة حقيقة لتحرير المرأة .. لكن الخلاف بين دعوتنا وبين

الدعوات العلمانية ، في هذا الميدان ، قائم حول « نموذج التحرير » .. فالعلمانيون قد تبنوا ويتبنون « النموذج الغربي لتحرير المرأة .. وهو الذى أراد للمرأة أن تكون « اللذ - المهاطل » للرجل .. بينما ندعو نحن إلى « النموذج الإسلامى لتحرير المرأة » ، ذلك الذى يرى المرأة « الشق المكمل للرجل والمساوى له أيضا » ، فيحتفظ لها بتميزها كأنثى ، دون أن يتقصى من مساواتها للرجل كإنسان ، ويراعى هذا التباين وهذه المساواة في كل الميادين ، ميادين التكوين والتربية والإعداد والتأهيل ، وميادين الممارسة والعمل والتطبيق ، في المنزل والمجتمع على السواء ..

إننا نريد تحريراً للمرأة ، مرجعيتها وضوابطه الإسلام .. وليس النموذج الغربي ، الذي أراد المرأة سلعة ، أو « اسبرطية - مسترجلة » ، أو غانية في سوق اللذات والشهوات .. نريد لها النموذج الإسلامي ، الذي يتحقق تكاملها مع الرجل ، وتميزها عنه في ذات الوقت ، والذي يراعي ذلك في تقسيم العمل على النحو الذي يحفظ الفطرة الإلهية التي فطر الله الأنوثة والذكورة عليها .. وندعو المرأة المسلمة إلى أن تستلهم نموذج تحررها وتحريرها من المناجم الإلهية والتطبيقات النبوية ، على عهد صدر الإسلام ، لا من النموذج الغربي ، الذي غدا مصدر شكوى ، بل وشقاء للمرأة الغربية ذاتها .. فالنموذج الإسلامي هو الجدير بتحقيق النموذج الحقيقى والصالح لتحرير المرأة المسلمة ، فهو هدى الله لها .. بل والنموذج الذي عليها أن تقدمه لنساء العالمين ، هدياً إلهاً يرشد مسيرة المرأة - مطلق المرأة - على درب التحرر والتحرير ! ..

* * *

• وإذا نحن شئنا الإشارة - مجرد الإشارة - إلى بعض المعلم القرآنية التي تمثل سمات وسمات للنموذج الإسلامي في تحرير المرأة .. فإننا سنجد الكثير ..
لقد سوى الله ، سبحانه وتعالى ، في الخلق وفي الإنسانية بين المرأة والرجل ، فخلقهما جيئا من نفس واحدة [يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله

- الذى تسألون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً^(١) . . [هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها . .]^(٢) .
- وأراد ، سبحانه وتعالى للعلاقة بين الرجل والمرأة أن تكون علاقة « المودة » و« الرحمة » ، على النحو الذى تبلغ فيه المودة والرحمة إلى حيث تصبح الأنثى السكن الذى يسكن إليه الرجل ، فيتحقق بذلك سعادته وسعادتها في الحياة بل لقد جعل الله ، سبحانه وتعالى ، ذلك « آية » من الآيات .. [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكروا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون]^(٣) . . وتحقيق هذه « الآية » لا يتأتى إلا مع المساواة - التى تحقق المودة والرحمة - وإلا مع التمايز بين الأنوثة والذكورة - الذى يتحقق « السكن » و« التكامل » ، ومن ثم السعادة لنوع الإنسان . .
- وجاء الخطاب الإلهي عاماً للمرأة والرجل .. وكذلك التكليف ، تأكيداً للمساواة بينهما في الأهلية ، أهلية حمل أمانات التكاليف [إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرین والصابرات والخاشعین والخاشعات والصادقين والصادقات والصادقین والصادقات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين لله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا]^(٤) .
- ولكلما المساواة في « أهلية التكليف » ، كان كمال المساواة في « الحساب والجزاء » على التكاليف والأمانات التي استوى النساء والرجال في حملها [من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجزئيهم أجراً لهم بأحسن ما كانوا يعملون]^(٥) . .
- ولم يقف أمر المساواة ، بين المرأة والرجل ، عند الفروض والتکاليف « الفردية .. العينية » . . بل شمل ، كذلك ، أغلب فروض الكفايات - الفروض الاجتماعية - التي يتوجه الخطاب والتکاليف فيها إلى الأمة ..

(١) النساء : ١ . . (٢) الأعراف : ١٨٩ .

(٣) الروم : ٢١ . . (٤) الأحزاب : ٣٥ .

(٥) النحل : ٩٧ .

وذلك تأكيدا على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لبنات الجماعة للنهوض « بالعمل العام » . . . وإذا كانت فروض « الكفاية » - الاجتماعية « إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، فإن هذا البعض قد يكون رجالا . . وقد يكون نساء . . وقد يكونون نساء ورجالا ، فتجزى المرأة عن الرجل ويجزى الرجل عن المرأة في القيام بهذه التكاليف . . ولما كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جماع العمل العام في الحياة الإسلامية ، ومنها تتفرع كل الفروض « الكفاية - الاجتماعية » ، نص القرآن الكريم على مساواة النساء للرجال في التكليف بها [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمهن الصلاة ويتولن الزكاة ويطيعن الله ورسوله ، أولئك سيرحهم الله ، إن الله عزيز حكيم]^(١) .

• وحتى لانتشاف العقل المسلم - الملائم بالمنهج القرآني - شبهة تناقض بين « المساواة » وبين « التمييز » في علاقات النساء بالرجال ، قرن القرآن الكريم بين الأمرين - « المساواة » و « التمييز » - في آية واحدة من آياته . . فقال سبحانه : [. . وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم]^(٢) .

وفي تفسيره « للمساواة » ، بين المرأة والرجل ، التي نصت عليها الآية - [وهن مثل الذي عليهن بالمعروف] - يقول الإمام محمد عبده : « هذه الكلمة جليلة جدا ، جمعت ، على إيجازها ، ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله : [وللرجال عليهن درجة] . . وقد أحال في معرفة ما هن وما عليهم على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهن في أهليهن . وما يجري على عرق الناس هو تابع لشروطهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم .

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزاره ،

. ٢٢٨) البقرة :

٧١ .)١(التوبية :

ولهذا قال ابن عباس ، رضي الله عنها : إنني لأنزين لامرأة كما تزين لي ، طلبه الآية .

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد : أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنها كفتان ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها ، إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهنا متباينان في الحقوق والأعمال ، كما أنها متبايانان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلامها بشر تمام له عقل يتفكير في مصالحة ، وقلب يحب مايلائمه ويسر به ويكره مايلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتدخله عبدا يستدله له ويستخدمه في مصالحة ، ولا سيما بعد حقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولابعده . . .

لقد خاطب الله تعالى النساء بالبيان والمعرفة والأعمال الصالحة ، في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعلهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة . وبابع النبي ، ﷺ ، المؤمنات كما بابع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على مامضى به الكتاب والسنّة من أنهن بمحضيات على أعماقهن في الدنيا والآخرة . . .

والآية - [وهن مثل الذي عليهن بالمعروف] - تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر مالم يجعل العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف بالنص ، والعرف مختلف باختلاف الناس والأزمنة . . .

هذا عن شق « المساواة » بين المرأة والرجل ، الذي نصت عليه الآية الكريمة . .

وفي الشق الثاني .. شق « التمييز » بين الأنوثة والذكورة - [وللرجال عليهن درجة] - فإن الإمام محمد عبده يقول في تفسيره لهذه « الدرجة » - « القوامة » :

وأما قوله تعالى : [وللرجال عليهن درجة] : فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح ، المفسرة بقوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغريب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً]^(١) .

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولابد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لابد أن مختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لثلا يعمل كل ضد الآخر فتفنصم عروة الوحدة الجامدة ويختلي النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف . . .

إن المراد بالقيام - « القوامة » - هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته و اختياره ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه . . .

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن . . .

ويشير الإمام محمد عبده إلى ضرورة التمييز بين النساء حسب الكفاءة ومستوى التربية ودرجة الصلاح . . فيقول في تفسير قول الله ، سبحانه : [فالصالحات قانتات حافظات للغريب بما حفظ الله] .

« إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثاني ، الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : [واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن] »

(١) النساء : ٣٤ .

ثم يختتم تفسيره للأية بتحذير الرجال من الخروج ، بالاستبداد ، عن هذا المنهاج القرآني ، فيقول : « واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبوداً لغيرهم ١ ٢٠٣ .. ٢٠٤ .. ٦١١ - ٦٠٦ ص ٤ ج ٥ ، ج ١٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . ١) »

وهذا الذي حذر منه ، هو الذي أصاب الأمة ، عندما تراجعت عن النموذج الإسلامي لتحرير المرأة ، فقادها ذلك إلى التراجع عن الحرية للرجال والنساء جميعاً ..

فالقومة هي « تميّز » ، لا لغى « المساواة » ، وإنما يجعلها « مساواة الشقين المتميّزين » ، لا « التّدفين المتأثرين » ، فيكون معها « التكامل » لا « التناحر » .. فهى مسئولية « القيادة » في الميادين التي أهلت الذكورة الرجل للقيادة فيها .. فكأنها لون من المسئولية المؤسسة على « تقسيم العمل » بين الذكورة والأئنة ، بما يتسم مع فطرة الخلق لكل منها .. ولذلك فهى لاتلغى قيادة المرأة في الميادين التي أهلتها الأنوثة لتكون قائدة فيها .. وينص حديث رسول الله ﷺ ، فإن المرأة « راعية » في ميادين ، كما أن الرجل « راع » في ميادين .. « كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه . ألا فكلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته » ٢) ..

لقد حرر الإسلام المرأة .. وحدد القرآن معالم النموذج الإسلامي لتحريرها ، فسوى بينها وبين الرجل في الخلق والإنسانية والكرامة ومناطق التكليف وملكاته وأجزاء الحساب ، مع التمييز بين الأنوثة والذكورة ، حفظاً لتمييز وتكامل الفطرة التي فطر الله عليها النساء والرجال ، ليكون التكامل الدعوة الدائمة لتحقيق سعادة النوع الإنساني .

* * *

ولقد جاءت السنة النبوية لتجسد هذا المنهاج القرآني في تجربة عصر البعثة وصدر الإسلام ، وذلك عندما حققت للمرأة المسلمة هذا النموذج الإسلامي في التحرير ..

(١) [الأهال الكاملة] ج ٤ ص ٦٠٦ - ٦١١ ، ج ٥ ص ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

● فبدأت الاستجابة للرسالة الخاتمة بامرأة .. السيدة خديجة ، رضي الله عنها .. بل لقد مثلت « كل » أمة الاستجابة حيناً من الدهر إبان فجر الإسلام ! ..

● وكانت سمية بنت خباط - أم عمار بن ياسر - طليعة شهداء الإسلام ! ..
● وكانت أسماء بنت أبي بكر ثالثة ثلاثة أوْقَنْتُوا على أخطر التحولات التي غيرت مجرى الدعوة الإسلامية - هجرة الرسول ، ﷺ ، من مكة إلى المدينة - بل أسهمت في التدبير لها والتنفيذ ! ..

● وفي بيعة العقبة - التي مثلت « الجمعية التأسيسية » إقامة الدولة الإسلامية الأولى - شاركت المرأة الرجال في إبرام التعاقد الدستوري والعقد الاجتماعي بإقامة الدولة .. فكانت أم عمار ، نسيبة بنت كعب الأنصارية وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدى الأنصارية ، في من شارك في عقد تأسيس الدولة الإسلامية^(١) ..

● ولم تعد المرأة جزءاً من سقط الم التابع ، ينوب عنها الرجل في الشئون العامة .. وإنها أصبحت لها شخصيتها المستقلة .. في الذمة المالية ، والاستثمار للأموال ، تنمية وإنفاقاً .. وفي الاختيار للزوج ، والرعاية لليت والولد .. وفي مختلف ألوان المشاركة في العمل الإسلامي الاجتماعي والعام ..

لقد غدت جزءاً أصيلاً من « الأمة » .. وعضوًا حيًّا مشاركاً في شئون « الناس » .. وعندما يصعد الرسول ، ﷺ ، المنبر ، وينادي : « أيها الناس » ، فتسمعه « أم سلمة » ، رضي الله عنها - وكانت جاريتها تمشط لها شعرها - تطلب إلى جاريتها أن تجمع لها أطراف شعرها ، لترسغ إلى المسجد ، مليبة نداء النبي : « أيها الناس » .. فلما قالت لها الجارية : « إنما دعا الرجال ولم يدع النساء » ! .. تقول أم سلمة : « إنني من الناس .. »^(٢) ! .. وكذلك يروى مسلم عن فاطمة بنت قيس ، رضي الله عنها ، عندما

(١) لفتح الباري . جـ ٨ ص ٢٢٠ . وأiben عبد البر [الدرر في اختصار المفازى والسير] ص ٧٩ تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(٢) رواه مسلم . وانظر كتاب [تحرير المرأة في عصر الرسالة] - للأستاذ عبد الحليم محمد - جـ ٢ ص ٤٢٩ . طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ .

تسارع إلى المسجد ، تلبية لنداء منادي رسول الله ، ﷺ : « الصلاة جامعة » ،
كى تستمع الأمة إلى الرسول القائد ..

ويروى البخارى مشاركة حفصة ، رضى الله عنها ، بالرأى في أمر
الخلافة وما ثار بين على ومعاوية من شقاق بعد مقتل عثمان وطلبها من أخيها
عبد الله بن عمر حضور التحكيم في « دومة الجندل » - بعد صفين - وقولها له :
« إنه لا يحمل بك أن تختلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر
رسول الله وابن عمر بن الخطاب »^(١) .

ويروى البخارى كيف كانت شوري أم سلمة ، رضى الله عنها ، يوم
الحديبة ، الباب الذى فتح الله على المسلمين به طاعة رسول الله ، ﷺ ،
فتخللوا من إحرامهم ، ورضوا بها عاهد عليه نبيهم ، بعد أن ظنوا أن المعاهدة
قد جارت على ما يستحقون ! .. فمنع الله بشوري أم سلمة الفتنة عن المسلمين
في الشأن السياسى العام ..

• بل إن وقائع سيرة التجربة الإسلامية ، في عصر البعثة ، تحكمى عن عمل
نسائى جماعى ، جدير بأن يكون نموذجه نقطة الاستلهام والاقتداء للحركات
النسائية الإسلامية على مر التاريخ - وذلك حتى تكون هذه الحركات ودعواتها
إسلامية حقا ..

ففى يوم خيبر ، خرجت « جماعة » من نساء المؤمنين إلى ميدان القتال ..
فبلغ أمر خروجهن رسول الله ، ﷺ ، فأرسل إليهن ، وسألهن :
ـ « مع من خرجن ؟ وياذن من خرجن ؟ » .

ـ فقلن : يا رسول الله ، خرجننا نغزل الشعر ، ونعيين في سبيل الله ، ومعنا
دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السوق - [شراب الخطة
والشعير] ..

ـ فقال : « قمن » .. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسمهم لنا كما أسمهم
للرجال »^(٢) ١

فتحن أمما « جمعية نسائية » ، خرجت إلى ميدان القتال ، لأداء العديد من

(١) فتح البارى . ج ٨ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ . [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٢) رواه أبو داود عن حشرون بن زياد عن جدته أم أبيه .

المهام - ومنها مهام قتالية - «مناولة السهام» . . . ولقد كان سؤال رسول الله ، ﷺ هن ، بسبب خروجهن وحدهن . . فلم يكن يسأل المرأة عندما تصحب زوجها إلى ميدان القتال . . بل كان هذا شأن أمهات المؤمنين ! .

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، رضي الله عنها - وكانت إحدى أبرز خطيبات النساء في عصر النبوة - تذهب إلى رسول الله ، ﷺ ، لتحدثه بالنيابة عن «جمعية نسائية» ، وتعرض عليه ما انفقن عليه . . فقول «إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولي ، وعلى مثلرأيي ! ! . إن الله يبعثك إلى الرجال والنساء ، فامنا بك واتبعناك . ونحن ، عشر النساء ، مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادكم ، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهدوا الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم ، وأنشاركمهم في الأجر ، يارسول الله ؟ . فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه وقال لهم : أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ فقالوا : لا ، يارسول الله ، فقال ﷺ : انصرف ياأسماء ، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن ت فعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتبعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت »^(١) .

ويروى البخاري - عن أبي سعيد الخدري - كيف تجمعت النساء ، ثم ذهبن إلى رسول الله ، ﷺ ، فخاطبتهن قائلاً : يارسول الله «غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن - [الرسول] - يوماً ، لقيهن فيه ، فروعهن وأمرهن » . .

وكانت المرأة تجادل رسول الله ، ﷺ . قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تعاوركم ، إن الله سميح بصير [٢] . . بل وكان النساء يختصمن مع الرجال في الشئون العامة ، دينية ودنيوية . . فلقد اختصم الرجال والنساء ، أيهم في الجنة أكثر »^(٣) . . وذهبوا وذهبن إلى رسول الله للفصل في ما اختصموا فيه . .

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) رواه الإمام أحمد .

أما نسيبة بنت كعب الأنصارية - التي شاركت في عقد تأسيس الدولة الإسلامية بالعقبة .. وقاتلت في أحد وفي غيرها من الغزوات ففاقت الأبطال - فإنها تذهب إلى رسول الله ﷺ ، بمطالب نسائية ، فتقول : « ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرون بشيء » [١] . فينزل الوحي على رسول الله يقول الله ، سبحانه وتعالى : [إن المسلمين والسلهات والمؤمنات والقانتن والقانتن والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعن والخاشعات والصادقين والصادقات والصادعين والصاديات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكريين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا] [٢] .

• ولقد روت الكثير من الأحاديث خروج النساء مع المقاتلين ، وإسهامهن في إعانة المقاتلين ، بل ومشاركة بعضهن في القتال .. ولقد طلبت أم حرام من الرسول أن يدعوا لها كي تكون من غزوة البحر ، واستجابة لدعائهما بذلك [٣] .. كما شاركت نسيبة بنت كعب الأنصارية في بيعة الرضوان - تحت الشجرة - وكانت البيعة على « الحرب والقتال » .. وهى البيعة التي نزل فيها قول الله ، سبحانه وتعالى : [إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله] [٤] .. [لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأنابهم فتحا قريباً] [٥] .

• وكما لم ينبع الرجال عن النساء في البيعة لرسول الله ، ﷺ ، وإنما استقلت شخصية المرأة ، فباعت الرسول مثل الرجل .. فلقد فتحت هذه البيعة أمام المرأة باب الترقى في ما تمارس من الشئون الاجتماعية والعلمية ، بقدر ماتنمو وترتفقى لديها الملكات والإمكانات التي تؤهلها للمشاركة في هذه الشئون .. ففي الحديث - الذى يرويه ابن ماجة - تقول الصحابية أميمة بنت رقية ، رضى الله عنها : « جئت النبي ، ﷺ ، في نسوة نبأته ، فقال لنا : في ما استطعن وأطقتن » .. أي أن هذا « التحرير الإسلامي للمرأة » قد فتح أمام

(١) الأحزاب : ٣٥ . والحديث رواه الترمذى . (٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) الفتح : ١٠ . (٤) الفتح : ١٨ .

ممارساتها وإسهاماتها الآفاق .. ولم يقف بها عند قدراتها في ذلك التاريخ ، أو في مرحلة من مراحل التاريخ .. فلقد بایعهن الرسول ﷺ على ما يسعطهن
ويطبقن من المعروف ! ..

هكذا كان « التحرير الإسلامي للمرأة » ، والذى حقق للمرأة المساواة
ال الكاملة في الخلق والإنسانية .. وأباحت لها - وكثيراً ما أوجب عليها - المشاركة
في الشأن الاجتماعي العام ، مع الحفاظ على تميز الأنوثة عن الذكورة ، كى
لاتتشوه الفطرة التي فطر الله الناس عليها ..

* * *

و جاءت الفتوحات الإسلامية فأدخلت في الدولة الإسلامية مجتمعات
جديدة ، فماجت الحياة الإسلامية بالعديد من عوامل وتيارات السلب
والإيجاب ..

● لقد انتشر الإسلام .. وانتشرت العربية .. وازدهرت الحضارة .. ونمّت
العلوم والفنون والأداب .. ووُجد نموذج الإسلامي قبولاً ، بل حماساً
لدى شرائح واسعة من الشعوب التي دخلت في دين الله أفواجاً ..

● لكن الغنى والثراء اللذين تميزت بهما البلاد المفتوحة قد حلا إلى العرب - وهو
مادة الإسلام والقوة الضاربة لدولته - أمراض « الترف » ، التي أخذت تنمو
- وإن ببطء - .. وخاصة في غيبة نموذج الخلافة الراشدة ، الذي كان
يبيّن خاطر هذا « الترف » على المسلمين ، بل وعلى الإسلام ! ..

لقد غاب نموذج عمر بن الخطاب ، الذي كان يدعى العرب فيقول :
« الزموا السنة تلزمكم الدولة »^(١) ! .. والذى كان يقف حاجزاً بينهم وبين
« الترف » و « الدّعة » و « النعومة » التي زخرت بها المجتمعات البلاد المفتوحة ،
ومهدراً إياهم منها فيقول : « تفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية ، وأعرعوا
القرآن فإنه عربي .. وإياكم والتنعم ، وزر أهل الشرك ، ولبوس الحرير ..
إن قريشاً يريدون أن يتخلّوا مال الله مُعْرِمات دون عباده ، ألا فاما وإن
الخطاب حي فلا ، إنّي قائم دون شعب الحرة - [أرض بظاهر المدينة] - آخذ
بحلائم قريش وحجزها أن يتهاونوا في النار »^(٢).

(١) خطب عمر بن الخطاب ووصاياه [ص ١٣٩] . جمعها وحققتها محمد أحمد عاشر .

طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

(٢) المصدر السابق . ص ١٣١ ، ١٣٥ ، ٦٨ .

لقد غاب النموذج الراشد في «الدولة» فتسللت إلى «المجتمع» كثير من الأمراض التي حذر منها عمر بن الخطاب . . . «فالترف» قد اجتنب إلى حياة الدعوة كثيراً من العرب ، فاتخذت الدولة قوتها الضاربة من الترك الماليك ، فلما قبضوا على أزمة الدولة تسللت «العجمة» فحالت دون الفقه الحقيقي لتابع الدين . . ووجدنا فقيهاً ومسيناً ومؤرخاً مثل الطبرى يصف آثار الترف التي أصابت العرب فيقول : «إنها كانت أول وهن على الإسلام ، وأول فتنة كانت في العامة ١»^(١) . . ووجدنا الإمام محمد عبده يتحدث عن سيطرة العجم الذين «لم يكن لهم ذلك العقل الذي راضه الإسلام ، والقلب الذي هذبه الدين . . .»^(٢) . . وعد الإمام حسن البنا هذا الانقلاب الذي «انتقلت به السلطة والرياسة إلى غير العرب - من الفرس والديلم والماليك والأثراك - من أهم عوامل التخلل في الدولة الإسلامية» لأنهم «لم يتذوقوا طعم الإسلام الصحيح ، ولم تشرق قلوبهم بأنوار القرآن ، لصعوبة إدراكهم لمعانيه! . . .»^(٣).

وانعكست هذه التغيرات السلبية ، التي بزرت في قرون التراجع الحضاري ، على نموذج المرأة المسلمة ، الذي صاغه التحرير الإسلامي للمرأة . . فلقد امتلأت قصور كثير من الخلفاء والسلطانين والأمراء والقادة والسراة بالسبايا والإماء . . وبعد أن كان النساء والرجال يتخاصمون ويتحاكمون إلى رسول الله ، ﷺ ، أيهم في الجنة أكثر؟! . . وتسابق النساء الرجال إلى رسول الله شاكيات يقلن له : «غلبنا الرجال عليك . . اجعل لنا يوماً تعلمنا فيه! . . أصبح التسابق والتنافس - بالزينة والإغراء - على قلب الرجل ، الذي نسيت دولته منهاج الإسلام في تحرير أسرى الحروب المشروعة [فإما منا بعد وإنما فداء]»^(٤) . . فأضافت إلى الأسرى الإمام والسبايا اللائي قامت للتجارة فيهن أسواق الرقيق . . فحدث انقلاب في «نموذج المرأة» الذي صاغه الإسلام في

(١) [شرح نهج البلاغة] جـ ١١ ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) [الأعمال الكاملة] جـ ٣ ص ٣٣٦ .

(٣) بمجموعة الرسائل - رسالة : بين الأمس واليوم - ص ١٣١ .

(٤) [أعلام الموقعين] جـ ٢ ص ١٠٦ . طبعة بيروت - دار الجليل سنة ١٩٧٣ م .

عصر البعثة ، والخلافة الراشدة ، وقرون الازدهار لحضارة الإسلام ..

ولقد تافق هذه النموذج الجديد مع عادات وتقاليد وأعراف ، تنظر للمرأة بدونية واحتقار ، كانت قد استقرت في بعض البيئات .. وبمرور السنين انعكس هذا « الواقع الطارئ » في الأدب والفنون ، بل وفي آراء بعض الفقهاء! .. فبدلا من نموذج المرأة المسلمة المجاهدة العاملة راوية الحديث والحاملة لأمانة الإفتاء والتبلیغ عن رسول الله ﷺ ، انتشر نموذج « المرأة الغانية» .. وقال الشعراء فيها الكثير :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول !
بل وتحدى بعضهم عنها « كعورة » ، لا يتركتها إلا « القبر » ! فقال أحدهم :

ولم أر نعمة شملت كريماً كنعمه عوره سرت بقبر !
وقال آخر :

ومن غاية المجد والمكرمات بقاء البنين وموت البنات !

ورغم حديث القرآن الكريم عن الزواج باعتباره الميثاق الغليظ المؤسس على المودة والرحمة ، والمحقق للأرواح والأجساد « سكناً » و « سكينة » .. عرّفه بعض الفقهاء بأنه « عقد تمليك منفعة البعض »! .. و « عقد وضع لملك المتعة »! .. بل ووجدنا إماماً جليلًا مثل ابن قيم الجوهرية [٦٩١ - ٧٥١ هـ] - ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م] يعبر عن « واقع عصره » في وضع الزوجة في وضع العبد الأسير المقهور ، ويقول : « إن السيد قاهر لملوكه ، حاكم عليه ، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير»^(١) ..

صحيح أن الانقلاب لم يكن عاماً ، والتراجع لم يكن شاملًا .. فظل وضع المرأة ، في حضارتنا - حتى في حقبة التراجع - أفضل منه في أيام حضارة من الحضارات .. وظللت كتب التراجم مزداناً بأسماء أعلام النساء في كثير من ميادين العلوم والفنون .. لكن تراجعاً حقيقياً قد أصاب المجتمع الإسلامي

(١) [أعلام الموقعين] جـ ٢ ص ١٠٦ طبعة بيروت - دار الجليل سنة ١٩٧٣ م.

في هذه القضية وانقلاباً أكيداً شوه النموذج الذي صاغه الإسلام لتحرير المرأة وإنعتاقها من قيود الجاهلية وأغلالها .

* * *

فلياً جاء العصر الحديث ، وأقحمت الغزوة الغربية الحديثة على المجتمعات الإسلامية «النموذج الغربي» لتحرير المرأة - وهو النموذج «الليبرالي - الرأسمالي» ، الذي نظر إلى المرأة كسلعة ، يتأجر بأనوثتها ومفاتنها .. أوكتي للرجل ومثل له ، منكراً «خصوصية الأنوثة» و«كرامة الفضيلة والخشمة» .. تبني هذا النموذج قطاع من المغربين في بلادنا - نساء ورجالاً - فكانت لتطبيقاته سلبيات شقيقت وتشقق بها المرأة والأسرة والمجتمع .. كما كانت له ردود أفعال في بعض دوائر الدعوة الإسلامية والتيارات الإسلامية ، الذين تشبعوا بنموذج المرأة في عصر تراجعتنا الحضاري - نموذج «المرأة الأسيرة المقهورة المعزولة - العورة» - مفضلين إياه على نموذج المرأة المغربية - نموذج «المرأة المسترجلة .. والمتخللة من ضوابط شريعة الإسلام» .. فغدونا بين تيارين للخلو ، أحدهما خلو إفراط .. والثاني خلو تفريط .. ينكر الأول أن هناك قضية للمرأة وحريتها وتحريرها من الأساس .. ويتبني الثاني النموذج الغربي في «تحريرها» ، رغم سلبياته ، بل والشكوى منه حتى في البلاد الغربية ذاتها ..

وفي خضم الجدل الفكري المحتدم حول المرأة ، ونموذج حريتها وتحريرها ، والموقف الإسلامي من مشاركتها في العمل العام - وفي العمل السياسي على وجه الخصوص .. وجدنا بعض الدعاة والدعوات تتعلق بعدد من الشبهات الفكرية ، وتوسل بها إلى الانتقاد من مساواة المرأة للرجل في تكاليف المشاركة في العمل العام .. بل لقد وجدنا ذات الشبهات يلجمًا إلى تردیدها التيار الفكري المتغرب ، محاولاً عزل الإسلام عن أن يكون السبيل إلى تحرير المرأة ، وذلك كي تخloo الساحة للنموذج الغربي ومرجعيته الفكرية في هذا «التحرير» ! ..

ومن هذه الشبهات التي يتعلّقون بها :

١ - أن النساء ناقصات عقل ودين .. فقد روى البخاري ومسلم ، عن

أبى سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ - فِي أَصْحَى
أَوْفَطَرِ - إِلَى الْمَصْلَى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا عَشِيرَةَ النِّسَاءِ .. مَارِيَتِ
مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قَلَنْ :
وَمَا نَقْصَانٌ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ
شَهَادَةِ الرَّجُلِ » ؟ قَلَنْ : بَلْ . قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا
حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » ؟ قَلَنْ : بَلْ . قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا ».
وَنَحْنُ نَوْدُ أَنْ نَسْأَلُ :

هَلْ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، هُنَا ، عَنْ « نَقْصَانِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ » يَعْنِي
« الدِّينِ » ؟ أَمْ أَنَّهُ يَعْنِي « تَقْرِيرِ وَاقْعِ غَيْرِ مَذْمُومٍ » ؟ .. بَلْ قَدْ يَكُونُ هُوَ « الْوَاقْعُ -
الْمَحْمُودُ » !؟ ..

إِنَّ « النَّقْصَانَ - الْمَذْمُومَ » ، فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ ، هُوَ الَّذِي يَزُولُ بِتَغْيِيرِهِ ..
فَهُلْ يَجِدُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ النَّقْصَ فِي شَهَادَتِهَا عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، فَتَزِيلُ الدِّينُ
عَنْهَا ؟ .. بِالظَّبِيعِ لَا .. فَهُنَّ مَثَابَةٌ وَمَحْمُودَةٌ عَلَى هَذَا « النَّقْصَ » ، لِأَنَّهَا بِهِ تَمْثِيلُ
شَرْعِ اللَّهِ .. فَهُوَ لَيْسُ « بِالنَّقْصَ - الْمَذْمُومَ » ، وَإِنَّهُ هُوَ « الْمَحْمُودُ » !؟ ..

وَهُلْ يَجِدُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضَ أَنْ « تُصَلِّ وَتَصُومُ ، فَتَزِيلُ « نَقْصَ الدِّينِ » » ؟ ..
كَلَّا .. فَهُنَّ إِذَا أَزَالُوكُمْ هَذَا « النَّقْصَ فِي الدِّينِ » كَانَ مَذْمُومَةً ، بِارْتِكَابِهَا
حَرَامًا دِينِيًّا .. وَهِيَ تَؤْجِرُ دِينِنَا عَلَى التَّزَامِهَا هَذَا « النَّقْصَ فِي الدِّينِ » !؟ ..
فَهُوَ « نَقْصَ مُحَمَّدٍ » !؟ .. فَالْقَلْمَانِ ، فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، مَقَامٌ تَقْرِيرٌ وَاقْعُ
شَرِعيٌّ ، تَؤْجِرُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ ، وَتَحْمِدُ بِالتَّزَامِهِ .. وَلَيْسَ مَقَامٌ ذُمٌّ وَانتِقَاصٌ مِنْ
قُدْرَاهَا وَمَسَاواةِهَا بِالرِّجَالِ .. إِلَّا فَهُلْ يَعْدُ الرِّجَالَ نَاقِصَيِ الْعُقْلِ عَنْدَمَا لَا يَجِدُونَ
شَهَادَاتِهِمْ بِالْمَرْأَةِ ، فَيَمْبَلِّغُونَهُ إِلَّا شَهَادَةَ النِّسَاءِ !؟ .. وَهُلْ يَعْدُونَ نَاقِصَيِ
دِينِهِمْ عَنْدَمَا يَسْتَخِدُونَ « الرُّئْسَخْنَ » فِي طَفْرَتِهِنَّ فِي الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ ، وَيَقْصُرُونَ
الصَّلَاةَ فِي الْأَسْفَارِ !؟ ..

وَهُلْ لَوْ كَانَتِ النِّسَاءُ قَدْ فُطِرْنَ عَلَى نَقْصَانِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ، بِالْمَعْنَى
السُّلْبِيِّ ، هَلْ كَانَ الْإِسْلَامُ يُسُوِّي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ فِي التَّكَالِيفِ وَالْأَمَانَاتِ
وَالْمَحْسَابِ وَالْجُزَاءِ ، عَلَى النِّحْوِ الَّذِي قَرَرَهُ الْإِسْلَامُ !؟ ..

وَهُلْ يَجِدُ ، فِي أَيِّ مَنْطَقَ ، أَنْ يَعْهُدَ الْإِسْلَامُ بِأَهْمَمِ الصَّنَاعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

والاجتماعية - صناعة الإنسان ، ورعاية الأسرة ، وصياغة المستقبل - إلى ناقصات العقل والدين - بالمعنى السلبي الذي يفهمه بعض الدعاة؟! ..

إن الحديث الشريف يتحدث عن «نقص عقل» يذهب «بلب» - الرجل الحازم .. أى يتحدث عن غلبة «عاطفة» المرأة على «عقلها» ، حتى أن «عاطفتها» لتغلب «عقل الرجل الحازم» .. وهو حديث عن ميزة للمرأة ميزيتها بها الأنوثة ، ونظرها فطراً عليها الخالق ، حتى يكون هناك تكامل - لانفاف - بين عاطفتها وعقل الرجل ، فيتم التفاعل ويتحقق التوازن الذي يتمسّر سعادة النوع الإنساني ..

فأين من هذه المعانى «الشبهة» التي يتعلّق بها بعض الدعاة؟! ..

٢ - والشبهة الثانية ، ذلك التفسير الشائع في بعض دوائر المسلمين لحديث رسول الله ، ﷺ الذي ينفي الفلاح عن الذين ولوا أمرهم امرأة ..

ونص الحديث - الذي يرويه الإمام أحمد - عن أبي بكرة ، رضي الله عنه ، أن نفراً قدموا من بلاد فارس ، فسألهم الرسول : « من يلي أمر فارس »؟ قال : امرأة . فقال : « ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة » ..

والذين يستدلون بهذا الحديث على تحريم اشتراك المرأة في العمل العام ، والعمل السياسي والولايات السياسية على وجه التحديد .. يغفلون عن أن المقام كان مقام الحديث عن « الولاية العامة » أى رئاسة الدولة وقيادة الأمة .. ولا خلاف بين جهور المسلمين في اشتراط « الذكرورة » فيمن يلي الإمامة العظمى والولاية العامة .. أما ما عادنا هذا المنصب فولايات خاصة وجزئية يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن النكر المشاركة في حل أمانتها على الرجال والنساء دونها تفريق .. « فالشبهة » إنما جاءت من خلط « الولايات الخاصة » بـ « الولاية العامة » ، التي كانت موضوع الحديث ..

٣ - وثالث الشبهات التي يتعلّق بها البعض - من الإسلاميين والعلمانيين - خاصة بجعل الإسلام شهادة المرأة ، في موضوع بعينه ، على النصف من شهادة الرجل ..

نعم ، إن القرآن الكريم يقرر أن شهادة المرأة ، في الدين ، الذي يحتاج إثباته إلى دليل كتابي ، هي على النصف من شهادة الرجل .. وإذا علمنا أن

الشهادة في هذه المسألة بالذات تحتاج إلى ذاكرة لاتغلبها العاطفة ، وخبرات لا تقتلكها أغليبة النساء ،رأينا في هذا التشريع موقفاً واقعياً يلائم بين « الحق » وبين « الإمكانيات » ، فهو أدخل في باب ربط « الحقوق » بالإمكانات المترتبة على نظام التخصص .. وليس في هذا انتقاض من مساواة المرأة للرجل .. وإنما فهل يستوي الرجال في الذاكرة والتذكرة والإمكانات والقدرات؟ .. إنهم لا يتساوون ، ومن ثم تتفاوت حقوقهم في المناصب والولايات ، دون أن يعني هذا انتقاضاً من مساواتهم في الحقوق والواجبات التي قررها الإسلام ، ودون أن يعني ذلك حجراً على أحد في تنمية القدرات والإمكانات التي تؤهله غداً ما هو ليس أملاكه اليوم .. ورسول الله ﷺ ، هو الذي فتح الباب أمام النساء ، منذ بداية عصر تحرير الإسلام هن ، عندما قال هن في الحديث الذي قاله هن وهن بيايعنه : « فيها استطعن وأطقمن »^(١) ، ففتح بذلك أمامهن أبواب التطور فيها يستطيعن ويقطنن ، بلا حدود ، إلا حدود الفطرة - فطرة الأنوثة - التي فطّرها الله ..

والذين يتأملون الآية القرآنية التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، يجدون أنها تتحدث عن شهادة بعينها .. وليس عن كل مواطن الشهادة - وهذا لاختلاف فيه بين العلماء - [يأتيها الذين آمنوا إذا تذمّرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولېكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولایأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملّل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يملّ هو فليملّ وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونوا رجلاً فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتباوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تذرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم]^(٢) .

(١) رواه ابن ماجة . (٢) البقرة : ٢٨٢ .

فنحن أمام مقام خاص ، تحدثت عن تفاصيله أطول آية في القرآن الكريم .. ولستنا بإزاء «مميز طبيعي» و « دائم » - بحكم الجنس والنوع - في الشهادات ، بدليل اتفاق الفقهاء على اختصاص هذا الحكم بهذا النوع من الشهادات .. بل واتفاقهم على أن هناك مواطن لا يجوز فيها شهادات الرجال ، ولا تمضي فيها إلا شهادة النساء ! .. ولو كانت المرأة مجرحة في شهادتها بإطلاق أفكانت تقبل روایتها للحادیث النبوی - وهي شهادة في الدين - !؟ .. وتولیها الإنابة - وهي شهادة تلغي فيها عن رسول الله - !؟ ..

ويشهد لذلك ويؤكد ما كتبه الإمام محمد عبده في تفسير هذه الآية . .
فلقد قال : « تكلم المفسرون في هذا - [التمييز بين شهادة المرأة وشهادة الرجل
في الدين] - وجعلوا سببه المزاج ، فقالوا : إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه
النسوان ، وهذا غير متحقق . والسبب الصحيح : أن المرأة ليس من شأنها
الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، فلذلك تكون ذاكرةها
ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية ، التي هي شغلها ، فإنها أقوى
ذاكرة من الرجل . يعني أن من طبع البشر ، ذكرانا وإناثا ، أن يقوى تذكرهم
للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها . ولابناء ذلك اشتغال بعض النساء في
هذا العصر بالأعمال المالية ، فإنه قليل لا ينبع علىه ، والآحكام العامة إنما تنطاط
بالأكثر في الأشياء والأصوات فيها) ١ (. . . » .

٤- ومن الشبهات التي يسوقها العلمانيون في دعواهم انتقاص الإسلام من حقوق المرأة ، مسألة الميراث ..

صحيح أن الإسلام يقرر للأئتي ، في حالات معينة ، نصف مالذكر من نصيب في الميراث ، ولكن هذا التمييز المالي لا يعكس انتقاصاً من حرية الأئتي وحقوقها . بل لأنغالي إذا قلنا إنه ، هنا ، يزيدها تكريباً وامتيازاً وتحريراً . فهو قد قرر لها الشخصية والذمة المالية المستقلة ، فسبق بذلك حضارات الدنيا بأسرها . ثم يتبنى حكم الفطرة عند ما ألم الرجل - كشرط من شروط القوامة - بالتبعات المالية الالزمة للأسرة ، ذكوراً وإناثاً . فكأن مازاد في نصيبيه من الميراث إنما رصد لينفقه على الأئتي التي ألم بهم

^{٢)} [الأعمال الكاملة] ج ٤ ص ٧٣٢.

الشرع بكل نفقاتها ، ضرورية أو كمالية كانت تلك النفقات ١ . . أما نصيبياً هي فإنه قد تقرر لها دون إرثه بالإنفاق منه في شركة الزوجية ١ . .

ثم إن هذه الزيادة للرجل عن المرأة في الميراث ليست موقفاً عاماً ، ففي حالات كثيرة يزيد نصيب المرأة الوارثة - مثل الآبنة - عن الرجل - مثل الأب : ١ . . ومعيار التفاوت في الميراث ليس ذاتياً المذكورة والأوثقة ، وإنما هو - في الأغلب - راجع إلى درجة العلاقة بالموثر ، وموقع الوارث منه - كجيل سابق - يقل نصبيه عادة - أو تال له - يزداد نصبيه من الميراث - ١ . .

وعلى كل ، فإن الإسلام لم ينظر ، كموقف عام وثابت ، إلى التمييز بين الناس في الأمور المالية كمعيار للتمييز بينهم في القدر والقيمة ودرجة الحرية والمكانة الاجتماعية . . فالرسول ، ﷺ ، وأبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، كانوا يتزماناً بمبدأ « التسوية » بين الناس في « العطاء » ، باعتباره « معاشًا » لاعلاقة له بالأقدار والماراز والفضل والمفضلات . . ثم جاء عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه « فميز » بين الناس في « العطاء » ، عندما اتسعت الفتوحات وكثرت الأموال . . ثم عاد على بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، إلى نظام « التسوية » . . دون أن يعني ذلك تغييراً في أقدار الناس ومكانتهم الاجتماعية ، أو تعديلاً في المساواة بينهم أمام الشريعة وفي الفرص . . وعلى عهد رسول الله ، ﷺ ، كانت « الحاجة » تحكم ، في أحيان كثيرة ، مقدار الأنسبة في توزيع الغنائم ، دون أن يكون للتمييز المالي آية علاقة بالأقدار والماراز الخاصة بالصحابة الذين تفرض لهم السهام في هذه الأموال . . ولقد أعطى الرسول المهاجرين الفقراء غنائم « هوازن » - يوم حنين - ولم يعط الأنصار - إلا رجليين فقيرين منهم - . . بل وأعطى « المؤلفة قلوبيهم » من هذه الأموال مالم يعطه لأحد من الذين سبقوا إلى الإسلام وصنعوا بتضحياتهم دولته وانتصاراته دعوته . . فالتمييز المالي للرجال ، أحياناً ، في الميراث ، أمر من أمور « المعاش » لاينهض دليلاً على دعوى انتهاص ماقرر الإسلام للمرأة من حرية ، وماشرع لها من مساواة .

٥ - كذلك يحسب البعض أن « ولاء المرأة للقضاء » - كما صورها بعض الفقهاء - هي دليل على انعدام المساواة بين النساء وبين الرجال في الإسلام .

وفي دفع هذه «الشبهة» ، فلقد يكون مناسباً ، بل وضرورياً ، التنبية على عدد من النقاط :

فأولاً : إن مال الدنيا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء ، هو «فکر إسلامي» ، و«آراء فقهية» ، و«اجتهاد فقهاء» . . وليس «ديناً» وضعه الله وأوحى به إلى رسوله عليه الصلاة والسلام . فالقرآن الكريم لم يعرض هذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية الشريفة . لأن القضية لم تكن مطروحة على حياة المجتمع عندما ظهر الإسلام . فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً . ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد .

وثانياً : إن أقوال الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء مختلفة ، باختلاف اجتهادهم في هذه القضية ، ولقد دام اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل . . فليس هناك «إجماع فقهي» فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف . فهي من قضايا «الاجتهاد المعاصر» ، كما كانت من قضاياه بالأمس القريب والبعيد . .

وثالثاً : إن جريان «العادة» ، في الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لايعني «تحرير» الدين لولايتها هذا المنصب ، فدعة المرأة للقتال وإنخراطها في جيوشه هو مما لم تحرره «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة - ، ولم يعن ذلك «تحرير» اشتراك المرأة ، عند الحاجة والاستطاعة في القتال . . فهي قد مارسته وشاركت فيه على عصر النبوة . . بدءاً من معاونه المختار وإمدادهم بالسلاح إلى مداواة الجرحى وتجهيز الشهداء ودفعهم ، بل ومارسة القتال ، كما حدث في غزوة «أحد» وغيرها من الغزوات . «فالعادة» لا تحمل حلالاً ولا حراماً ، لارتباطها «بالحاجات» المتغيرة بتغير الظروف والملابسات . .

ورابعاً : إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء في غيبة النصوص الدينية التي تتناول هذه القضية كانت اختلافهم في الحكم الذي «قادوا» عليه توليه للقضاء - فالذين «قادوا» القضاء على «الإمامية العظمى» - التي هي الخلافة ورئاسة الدولة - مثل فقهاء المذهب الشافعى -

قد منعوا توليهما القضاء ، لاتفاق الفقهاء على جعل « الذكرة » شرطاً من شروط الخليفة ، فاشترطوا هذا الشرط في القاضي ، قياساً للقضاء على الخلافة والإمامية العظمى .

والذين أجازوا توليهما القضاء فيها عدا قضايا « القصاص والحدود » - مثل أبي حنيفة وفقهاء مذهبة - قالوا بذلك لقياسهم « القضاء » على « الشهادة » ، فأجازوا قضاياها فيها أجازوا شهادتها فيه ، أي فيما عدا « القصاص والحدود ». أما الذين أجازوا قضاياها في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى [٢٤٢ - ٨٣٩ هـ] - فقد حكموا بذلك لقياسهم « القضاء » على « الفتيا » .. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة لمنصب الإفتاء الدينى ، وهو من أخطر المناصب الإسلامية ، فقايسوا القضاء عليه ، وحكموا بجواز تولى المرأة كل أنواع القضايا ..

وهم قد علوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضى إنما يحكمه ويمددده الهدف والقصد من القضاء ، وهو : ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتخاصمين .. وبعبارة أبي الوليد ابن رشد [٥٢٠ - ١١٢٦ هـ] : فإن « من رأى حكم المرأة ناذفاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى »^(١) .

وخامساً : فلم تكن « الذكرة » هي الشرط الوحيد الذى اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء .. فمثلاً : اختلفوا في شرط « الاجتهاد » ، فأوجب الشافعى وبعض المالكية أن يكون القاضى مجتهداً .. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط ، بل وأجاز قضايا « العامى » ، ووافقة بعض فقهاء المالكية ، قياساً على أمية النبي ﷺ^(٢) .

واختلفوا في شرط كون القاضى « عاملاً » - وليس مجرد « عالم » - بأصول الشعـ الأربعة : الكتاب ، والسنـ ، والإجماع ، والقياس .. فاشترطـ

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م . والمأوردى [أدب القاضى] ج ١ ص ٦٢٥ - ٦٢٨ طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م . و[الأحكام السلطانية] ص ٦٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

الشافعى^(١) ، وتجاوز عنـه غيره من الفقهاء .

كما اشترط أبو حنيفة ، دون سواه ، أن يكون القاضى عربياً من قريش^(٢) .
فشرط «الذكورة» في القاضى ، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها
الفقهاء . . اشترطها البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر ، فليس
عليها إجماع في «الفكر الفقهي» ، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد
اجتهاد المجتهددين . .

* * *

وهكذا . . فسواء نظرنا إلى قضية المرأة في إطار النظرة العامة التي نظر
الإسلام بها إلى المرأة - المساواة مع الرجل في الخلق والإنسانية والكرامة
والتكاليف والحساب والجزاء . . بإطار تميز الأنوثة عن الذكورة ، تميز
تكامل . . أم نظرنا إليها من خلال «الفكر الفقهي» الإسلامي ، الذى
اختلف أئمته حول هذه القضية . . أو بالنهاز إلى فقه النصوص التى تصورها
بعض شبّهات حول مساواة المرأة للرجل وتكاملها معه . . فإننا سنجد ولایة
المرأة للقضاء واحدة من القضايا التي خضعت للخلاف والاجتہاد ، واللى
يجب أن تبحث مجدداً على ضوء تغير واقع المرأة المسلمة وتطورها ، وما أحرزت
في عصرنا من أهلية وقدرة وكفاءة لم تكن لها فيها تقدم من عصور . . ذلك أن
الفساح الآفاق أمام مانتهض المرأة به من أعباء المشاركة في العمل العام مرهون
بزيادة مانحرزه من أهلية وقدرات . . وصدق رسول الله ، ﷺ عندما فتح الآفاق
- آفاق التقدم والمسئولية - أمام النساء عندما بايعنه على ما يستطيعن ويطقن -
«فيما استطعن وأطقتن» . .

وإذا كانت بعض البيئات والمجتمعات الإسلامية تسود فيها عادات وتقاليـد
وأعراف تحجـب المرأة عن المشاركة فيها هي أهلـ له وقدـرة عليهـ من مـيـادـين العمل
العام . . فإن المنهـاج الإـسلامـي يـدعـو إـلـى تـطـويـر هـذـه العـادـات وـالتـقـالـيد
وـالأـعرـاف نحوـ النـموـذـج الإـسلامـي لـتحرـيرـ الـمرـأـة ، فـتـدرجـ لـايـقـزـ عـلـىـ الـوـاقـعـ

(١) [أدب القاضى] جـ ١ صـ ٦٤٣ .

(٢) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك للذهب الإمام مالك] صـ ١٩٠ طـبـعةـ الـقـاهـرةـ
سـنةـ ١٩٢٣ـ مـ.

ولايتجاهله . . كما يدعو هذا المنهاج إلى رفض إلباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوسا إسلاميا يحملها ، بالزور والبهتان ، على حقيقة الإسلام . .

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمتها النموذج الغربي « لتحرير » المرأة ، ذلك الذي أرادها « نِدًا » للرجل ، وتجاهل « تميز الأنوثة » في تقسيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال ، كما تتجاهل القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الرأي والسلوك على النحو الذي أهان المرأة واستباح حرمتها ، وأهدر - مع حقوقها - حقوق الله . . إن هذا النموذج الغربي في « تحرير المرأة » ، لابد من إدانته ، وطى صفحات فكره ومارساته من واقعنا الإسلامي ، وتطوير هذا الواقع في التجاه الالتزام بمنهج الإسلام .

إن المرأة المسلمة مدعوة إلى استلهام نموذج المرأة التي حررها الإسلام ، فجعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق : الأنثى التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى في تاريخ الدعوة ودولتها . . والتي ترعى فرس الجهد لزوجها الزبير بن العوام . . وتزرع في أرضه . . وتقاتل معه في الغزوات . . وتحافظ على عرضه ، بل وغيرها الزائدة ! . . وتربى ولدها عبد الله على الفداء والاستشهاد . . وتسهم معه ، بالشوري ، في أحداث ثورته . . وتتصبدي لطفيان الحجاج بن يوسف ، على النحو الذي خدا مضرب الأمثال في تاريخ البطولات ! . .

وإذا كانت الأسرة هي اللبنية الأولى في جدار الأمة ، فإن المرأة فيها هي صانعة المستقبل ب التربية الأجيال الجديدة ، وهذا لا يعني قصر اهتماماتها وإعدادها على هذه الدائرة وحدها ، بل إنه يستدعي اشتراكها في العمل العام - موكلة ووكيلة - ناخبة ومستوخبة - لتشارك في شوري صناعة القرارات التي ترشد مسيرة الأسرة وما يتعلق بها من شؤون ويرتبط بساحتها من ميادين . . وأيضا لمشاركة مع الرجل في النهوض بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التي فرضها الله على الجميع . . على أن يخضع ذلك كله لتتوفر الأمثلية والقدرة - وهو عام في من ينهض بأى تكليف شرعى ، رجالا كان أو امرأة . . وألا يخل الاشتراك في العمل العام بحق واجب على المرأة لأسرتها ، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام .

الباب الخامس

في الانتهاء

- ١ - الانتهاء الإسلامي .. والوطني .. والقومي ..
- ٢ - الأقليات الدينية .. والقومية ..
- ٣ - المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين ..

١- الانتماء الإسلامي والوطني والقومي

الانتهاء الأول والأكبر والأساسى ، بالنسبة للمسلم ، هو إلى الإسلام وأمته ، وإلى دار الإسلام وحضارته ..

وفي القرآن الكريم يخاطب الله ، سبحانه وتعالى ، المؤمنين ، على لسان نبيه ، ﷺ ، فيقول : [قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترثونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فtribصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله ليهدى القوم الفاسقين]^(١).

لكن الانتهاء الأول والأكبر والأساسى ، لايُعني إنكار وجود انتهاءات ثانية، وصغرى وفرعية .. فتلك حقيقة تشهد عليها الفطرة السليمة لدى الإنسان .. فلدى المسلم السوى ، الذي يمثل الانتهاء الإسلامي هويته الأولى وجماعته العظمى ، والجسد الواحد .. لدى هذا الإنسان إحساس فطري بأن له انتهاءات وولاءات صغرى وفرعية ، تلى الانتهاء الإسلامي ، ولا تتعارض معه .. فالامة الإسلامية كالجسد الواحد ، لكن لهذا الجسد أعضاء ، لايُنفي تميزها وتغايرها وحدة هذا الجسد .. والفطرة الإنسانية تشهد على أن للإنسان منا ولاء وانتهاء إلى « الأهل » ، بمعنى الأسرة والعشيرة .. وإلى « الشعب » في الوطن والإقليم الذي تربى ونشأ فيه .. وإلى « الأمة » - الجماعة - التي يتكلّم لسانها - وهي الأمة بالمعنى القومي .. وإلى « الأمة » - الجماعة - التي يشترك معها في الاعتقاد الديني .. ثم إلى الإنسانية ، التي خلقه الله وإياها من نفس واحدة ..

تشهد الفطرة السليمة ، لدى الإنسان السوى على ذلك .. دونها تناقض أو تعارض بين هذه « الدوائر » في « الولاء والانتهاء » .. فهي أشبه ماتكون

(١) التوبة : ٢٤ .

بدرجات سلم واحد ، يفضي بعضها إلى بعض ، ويدعم أحدها الآخر ، وخاصة - بل بشرط - أن تخلو مضمونين مصطلحات دوائر الانتهاء - وبالذات «الوطنية» و«القومية» - من المضمونين العنصري ونزعات الغلو في التمثيل ، التي تقطع الروابط بين هذه الدوائر للانتهاء .. فلا مشكلة في تعدد دوائر الانتهاء ، طالما قام وربط بينها رابط الانتهاء الأكبر وهو الانتهاء إلى الإسلام ..

وهذه الحقيقة ، التي تشهد عليها الفطرة ، يشير إليها القرآن الكريم عندما يقول : [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأرواجه أمهاتهم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ، كان ذلك في الكتاب مسطورا] ^(١) .. فالرسول ، ﷺ - باعتبار الرسالة الإسلامية - أولى بالمؤمنين حتى من أنفسهم - وهذا هو معنى الولاء والانتهاء - حتى درجة الفداء - في الإسلام - لتحقيق الحياة والإحياء بهذا الإسلام ^{١٩} .. . وفي داخل هذا الانتهاء الأعظم والأول هناك الانتهاء إلى أولى الأرحام - وما يتربى عليه من أولويات في المواريث وغيرها - فهم أولى ببعض .. ولا تناقض بين الولاء الخاص وبين الولاء العام ..

وكذلك الحال - مع هذه الشواهد على تعدد دوائر الانتهاء ، دون تناقضات بينها - إذا عاد الإنسان إلى فطرته السليمة .. فإنَّه سيجد حنينا خاصا إلى المكان الذي ولد فيه .. وولاء للوطن الذي ضمن له الرعاية والحماية والخدمات .. وانتهاء للوطن الأكبر ، الذي كانت ذكريات انتصاراته وطموحاته وأماله وألامه مخزون التاريخ والتراجم اللذين شكلا ويشكلان غير هوية هذا الإنسان .. فهي ولاءات متداخلة تتتمى إلى الولاء الأكبر ، انتهاء الفروع المتعددة إلى الشجرة الواحدة ..

وإذا كانت دار الإسلام هي الوطن الأكبر بالنسبة للمسلم ، فإنَّ هذا لا يعني انتفاء حب المسلم لوطنه الأصغر الذي نشأ فيه .. فالجهاد في سبيل الوطن الأصغر فرض عين ، بينما هو فيها وراء ذلك من أقاليم الوطن الأكبر من فروض الكفایات .. والأقربون أولى بالمعروف .. والزكوات والصدقات لاتخرج

(١) الأحزاب : ٦ .

من القرية أو الإقليم أو الوطن إلا بعد كفاية ساكنيه .. وتلك شواهد على اتساق الأحكام الشرعية والتكاليف الإسلامية مع تولى ودرج وترتبط دوائر الانتهاء الإسلامي في إطار دار الإسلام ..

ولايحبس البعض أن حب الوطن الصغير - الإقليم - مرهون بسيادة كامل الإسلام في دولته ومؤسساته وحياته .. ذلك لأننا إذا لم نحب الأوطان التي تشوب الشوائب إسلامية نظمها ، والتي خلطت دوتها عملاً صالحاً بأخر سيئ ، فلن نخلص الجهد في سبيل تحريرها من هذا الذي طرأ على الإسلام فيها .. وإنما فكيف أ jihad في سبيل وطن لا أحبه !؟ .

إن رسول الله ، ﷺ ، هو القدوة والأسوة في هذا المقام .. فمكة ، قلعة الشرك ، التي حاصر أهلها دعوة الإسلام .. واستفزوه من الأرض إخراجاً .. وهما ليثبتوه ويستجنه .. بل ودبوا لقتله .. مكة هذه ، وهي على هذا الحال ، ظل القلب النبوى جياشاً بمحبها .. حتى لقد ناجها لحظة الإخراج منها يوم الهجرة فقال : « والله إنك لأحب البلاد إلى الله .. وأحب البلاد إلى الله ، ولو لا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت » ! .. بل وظل قلبه ، ﷺ ، جياشاً بمحب مكة وهو في المدينة ، حتى لقد كان يدعوريه أن يحبب إليه المدينة كمحب ملوك .. وكان حريضاً ، في المدينة ، على أن يسمع من القادمين من مكة وصف معاملها والتذكرة بمشاهدتها .. وعندما كانت الأوصاف توجج المشاعر ، كان يطلب من الوافدين التوقف « لتقر القلوب » !؟ .. وكذلك الحال مع الدائرة التالية « للوطن - الإقليمي » .. أي « الوطن - القومي » ..

إن « القوم » .. الذي اشتقت منه « القومية » - هو مصطلح « عربي - قرآنی » ، وفي القرآن الكريم حديث عن العرب ، قوم الرسول ، ﷺ [وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تستثنون] ^(١) . فقوم الإنسان هم الدائمون الإقامة معه ، والذين تربطهم به الروابط التي اصطلاح على تسميتها « سمات القومية » ، وهي التي تحدد اللغة ذاتيتها ونحويتها .. فالقومية ، في الرؤية الإسلامية ، هي الدائرة اللغوية في إطار الانتهاء الإسلامي الأكبر .. وعالمية الإسلام

. (١) الزخرف : ٤٤

لابد وأن تشمل أقواماً تميّزهم اللغات والألسنة [ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف أستنكم وألوانكم ، إن في ذلك آيات للعالمين]^(١) .. فإذا كان اختلاف اللغات سنة وأية من سنن الله وأياته ، فلابد وأن تشمل عالمية الإسلام أقواماً وقوميات تهاب لغويها - أي قومياً - في إطار محيط ودائرة الانتهاء الإسلامي الأول ..

وإذا كان الغلو في العصبية الوطنية هو الذي يجعل «الوطنية» قطيعة مع مالييها من دوائر الانتهاءين القومي والإسلامي ، ومن ثم يخرجها عن أن تكون انتهاء فرعياً في إطار الانتهاء الأكبر ، ويجعلها نهاية المطاف وضاية الأفق ، بدلاً من أن تكون درجة في سلم الانتهاء المتعدد الدرجات - وهذا اللون من «الوطنية» هو المرفوض إسلامياً .. فإن «القومية» إذا خرّجت مضامينها عن دائرة «اللغة» ، وأصبحت عرقاً وعنصراً ، يعزل القوم عن الدائرة الإسلامية ، أو يضعهم في تناقض مع الله ، فإنهما تخرج بهذا المفهوم والمضمون عن أن تكون حلقة وصل بين «الوطنية» وبين «الجامعة الإسلامية» ، وتحول من درجة في سلم انتهاء أكبر إلى «عازل» ، بل ونقض «اللّوطنيّة» وللإسلامية «معاً .. وهذان هما المعنى والمضمون المرفوضان إسلامياً ..

ولقد حدد رسول الله ، ﷺ ، هذا المضمون اللغوي للعروبة ، عندما استنكر أن تكون العصبية العرقية والنسبية - وهي عصبية الجاهلية التي أسقطتها الإسلام - هي معيار التحديد لمَن هو «العربي» .. فقال : « ليست العربية بأحدكم من أب أو أم ، وإنها هي اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربي »^(٢) . ففي دائرة الأمة الإسلامية ، ودار الإسلام ، والانتهاء الإسلامي «دوائر لغوية» ، أي «قوميات» .. وإذا نحن نزعن المضامين العنصرية التي تحفل القوميات عوامل تشرذم للانتهاء الإسلامي ، فإن هذا الانتهاء الإسلامي سيحتضن محيطه «الجزر القومية» في عالم الإسلام .. وهذه الحقيقة أشد وضوها

(١) الروم : ٢٢ .

(٢) رواه ابن كثير عن معاذ بن جبل [تهليب تاريخ ابن عساكرة] جد ٢ ص ١٩٨ . طبعة دمشق .

مع «القومية العربية» ، لأن اعتياد «العربية» - كلغة - معياراً لتحديد «العربي» و«القوم العربي» سيدخل العروبة في النسبيج الإسلامي إدخالاً عضوياً ، لأن العربية - التي هي معيار القومية العربية وراسمة حدود القوم العرب - هي ، في ذات الوقت ، لسان الإسلام ، وخاصية الإعجاز القرآني ، وسبيل الاجتهاد واستنباط الأحكام من المصادر الأصلية للإسلام ..

وكذلك الحال مع «الدائرة الإسلامية» و«الجامعة الإسلامية» - وهي دائرة الانتهاء الأكبر .. فعليها أن تراها مختضنة ومستوعبة لدوائر الانتهاء الفرعية - وطنية .. وقومية .. بل وأحياناً قبلية وعشائرية .. وأن نرفض التناقض الذي يفتعله البعض بينها وبين الولايات والانتهاءات الفرعية والصغرى ..

إن الوقوف عند الدائرة «الوطنية - القطرية - الإقليمية» ، هو مفهوم عنصري ضيق الأفق لمصطلح «الوطنية» .. وكذلك الحال مع الوقوف عند الدائرة «القومية - عربية أو غير عربية» - مع إسقاط الدائرة الإسلامية هو الآخر مفهوم عنصري ضيق الأفق لمصطلح «القومية» - طرأ على فكرنا من المفاهيم القومية الغربية - التي تشابه «العصبية الجاهلية الأولى» ! ..

وإذا نحن اكتشفنا واعتمدنا علاقة الأخضر بالخاصل بالعام بالأعم لدوائر «الوطنية» و«القومية» و«الجامعة الإسلامية» و«الإنسانية» ، انتفت هذه التناقضات المفتعلة ، وذلك بإحلال منهاج الفطرة الإنسانية السليمة محل المفاهيم العنصرية الطارئة على حياتنا الفكرية العربية الإسلامية ..

* * *

ولقد كانت اليقظة الإسلامية المعاصرة على وعي بالمنهج الإسلامي في هذا الموضوع ، فصاحت الموقف الفكرى الإسلامي فيه .. ومارست عملها عبر الدوائر الثلاث .. الوطنية .. والقومية .. والإسلامية ، دونها اعتبار للعصبيات والتشرذم الإقليمي والعنصرية القومية ..

فالإمام محمد عبده ، عندما سئل - وهو «مفتي الديار المصرية» - عن موقف الإسلام من «الجنسيات» التي تمزق «الوطن الحضاري» .. وهل لها مكان في الإسلام .. وعن حكم «المسلم» ، إذا دخل بملكية إسلامية ، هل يُعَذَّ من رعيتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم ، على الوجه المطلق؟ وهل يكون

تحت شرعها فيها له وعليه ، عموماً وخصوصاً؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات ، المعتبر عنها عند غير المسلمين « بالكريبيتون » (Capitulations) – موجودة بين مالك الإسلام مع بعضهم بعضاً؟ .

جاء في فتواه :

« إن وطن المسلم من البلاد الإسلامية هو الم محل الذي ينوى الإقامة فيه ، ويتدخل فيه طريقة كسب لعيشة ، ويقر فيه مع أهله ، إن كان له أهل . ولا ينظر إلى مولده ، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه ، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ، ولا إلى ما يتعارفون عليه من الأحكام والمعاملات ، وإنما بلد ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه ، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته ، دون سواه من سائر الحكام ، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم ما لهم وعليه ماعليهم ، لا يميزه عنهم شيء ، لأشخاص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولا لها أحكام تجري عليهم ، لا في خاصتهم ولا عامتهم ، وإنما الجنسية عند الأمم الأولى تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية ، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بحسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل متبع إليه من يشاركه فيه ، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها عن سواهم .

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ، ومحى آثارها وسوى بين الناس في الحقوق ، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام . فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة ، فقد قال ، ﷺ : « إن الله أذهب عنكم عَيْنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ - [أي عظمتها] - وفخرها بالآباء ، وإنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس كلهم بني آدم ، وأ adam خلق من تراب »^(١) ، وروى كذلك عنه : « ليس منا من دعا إلى عصبية »^(٢) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) وفي البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وأبي ماجة والإمام أحمد : « ليس منا من دعا بدعوى الجahiliyah » .

وبالجملة ، فالاختلاف في الأصناف البشرية ، كالعربي والهندي والروسي والشامي والمصري والتونسي والمراكشي ، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه . ومن كان مصريا وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه .

وأما حقوق الامتيازات ، المعتبر عنها «بالكابيت لاسيون» ، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة . هذا ما تقتضي به الشريعة الإسلامية ، على اختلاف مذاهبها ، لاجنسية في الإسلام ، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم ، والبلد الذي يقيس فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره . والله أعلم^(١) .

ففى دار الإسلام تتمايز الألسنة والقوميات والأوطان والأقاليم وفروع الأحكام .. ويظل الإسلام الانتهاء الأول والأكبر والأساسى بالنسبة لأمة الإسلام .

ثم جاء الإمام حسن البنا فصاغ قضية الانتهاء على النحو الذى لازمته
بعده مستزيد .. وما قاله فيها :

«إن الإخوان المسلمين يحبون وطنهم ، ويحرصون على وحدته ، ولا يجدون غضاضة على أى إنسان أن يخلص لبلده ، وأن يفنى في سبيل قومه ، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وفخار .. وأن يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب رحما وجوارا .. إننا مع دعوة الوطنية، بل مع غلامتهم في كل معانيها الصالحة التي تعود بالخير على البلاد والعباد .. فالوطنية لم تخرب عن أنها جزء من تعاليم الإسلام . أما وجه الخلاف بيننا وبينهم فهو أننا نعتبر حدود الوطنية بالعقيدة ، وهم يعتبرونها بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية ..

ثم ، إن هذا الإسلام الحنيف نشاً عربيا ، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب ، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين ، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان يوم كان المسلمين مسلمين ، وقد جاء في الأثر: إذا ذل العرب

(١) تاريخ هذه الفترة ٩ رمضان سنة ١٣٢٢ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م . انظرها في [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٢ ص ٥٠٥ - ٥٠٨ .

ذل الإسلام . وقد تحقق هذا المعنى حين دال سلطان العرب السياسي ، وانتقل الأمر من أيديهم إلى غيرهم من الأعاجم والديلم ومن إليهم ، فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه .. والعروبة هي كما عرّفها النبي ﷺ ، فييا يرويه ابن كثير عن معاذبن جبل ، رضى الله عنه : « ألا إن العربية اللسان ، ألا إن العربية اللسان ». .

ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لابد منه لإعادة مجدهم وإقامة دولته وإعزاز سلطانه ، ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها .. .

ثم إن الإسلام ، كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية .. قضى على الفوارق النسبية بين الناس .. فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية ، ويعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة ، ويعتبر الوطن الإسلامي وطنياً واحداً مهماً تباعدت أقطاره وتناءت حدوده .. .

فالقومية الخاصة هي الأساس الأول للنهوض المنشود .. والوحدة العربية هي الحلقة الثانية في النهوض .. وبالجامعة الإسلامية هي السياج الكامل للوطن الإسلامي العام .. ثم إننا نريد الخير للعالم كله .. فلاتعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار ، فكل منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها»^(١) .

ذلك منهاج الفطرة الإسلامية - الذي هو منهاج الفطرة الإنسانية السليمة - [فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبدل خلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون]^(٢) .. تعددية ، وتكامل في دوائر الانتفاء .. .

(١) مجموعة الرسائل - رسالة المؤقر الخامس - رسالة : دعوتنا ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

٤- الأقليات الدينية .. والقومية

بل إن هذا الانتهاء ، بهذا المعنى - الذي يمثل فيه الإسلام «الجامع الأول والأكبر والأفضل » - لا يقف عند حدود المتدينين بالإسلام في عالم الإسلام ، وإنما يشمل ، كذلك ، الأقليات غير المسلمة ، التي انصهرت قومياً وحضارياً ووطنياً مع الأغلبيات المسلمة .. فإذا كان هذا الانتهاء الإسلامي يمثل بالنسبة للمسلم : عقيدة ، وشريعة ، وقيا ، وحضارة ، وقومية ، وطنية ، وثقافة ، وتاريخا .. يمنح المسلم التمييز ، ويعطيه المسلم الولادة .. فإن هذا الإسلام إنما يمثل بالنسبة للأقليات غير المسلمة : حضارة ، وقومية ، وطنية ، وقيا ، وثقافة ، وتاريخا ، وتراثا - في الفكر وفي القانون - .. فباستثناء «العوائد» الدينية الخاصة بشرائع هذه الأقليات ، فإن الإسلام قد مثل ويمثل الانتهاء المشترك بالجامع لشعوب الأمم وقومياتها ، على اختلاف العوائد الدينية والشعائر العبادية بين أبنائهما .. ولقد ساعد على تثليل الإسلام جامع الانتهاء الموحد ، أن النصرانية - التي يتدين بها أغلب الأقليات الدينية في العالم الإسلامي - هي شريعة لخلاص الروح ، همها الأول والأوحد مملكة السماء ، ومن ثم فليس لديها بديل في الانتهاء الوطني والقومي والأعمى يميز أبناءها عن أن يكون انتهاؤهم الحضاري والقومي والثقافي والوطني هو نفس الانتهاء المسلمين .. فالجامع الإسلامي ، في الانتهاء ، جامع موحد .. ليس فقط للدوائر الوطنية والقومية والمحلية .. وإنما أيضاً للأقليات غير المسلمة مع الأغلبيات المسلمة في عالم الإسلام ..

إن إيمان الإسلام بالتعديدية ، كستمن سنن الله في الشريع والآقوام والحضارات ، هو الذي ميز أمته وعالمه وداروه بالتعديدية في الديانات والأقوام .. فلأنه أعلن أن [لا إكراه في الدين] عاشت في دياره الأقليات غير المسلمة ، وحفظ لها أمانها على عقائدها ، كفريضة إسلامية .. وليس مجرد «تسامح» و«حق» من الحقوق ..

ولأن المنهاج الإسلامي قد حرم على «القوميات» عصبيات الجاهلية ، ووقف بسياتها عند الدوائر اللغوية ، ولم يجعلها «فلسفات .. ومذاهب » تناقض أو تنافس منهاج الإسلام ، فإنه قد حال بين هذه «القوميات» وبين الطغيان الذي ينفي وجود الأقليات القومية في الدوائر القومية الكبرى .. فعاشت الأقوام - كأقليات - والمملل - كأقليات - في المحيط الإسلامي ، على النحو الذي كاد أن يتفرد به عالم الإسلام ..

وإذا كان جامع الانتهاء الإسلامي هو المظلة التي تظلل كل الأقوام في عالم الإسلام ، أغلبية كانوا أم أقلية .. فإن معايير «الولاء .. والبراء» و«الموالاة .. والمعاداة » - فضلاً عن جامع الانتهاء الحضاري والثقافي والقومي والوطني والقانوني - جميعها هي روابط تشد وتجمع الأقليات غير المسلمة إلى الأغلبيات المسلمة في ديار الإسلام ..

يقول الله ، سبحانه وتعالى ، في تحديد معايير «الولاء .. والبراء » بين المسلمين وغيرهم : [عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ، والله قدير والله غفور رحيم . لايهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم ينحرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسروا عليهم ، إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخريجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون]^(١) .

وانطلاقاً من هذه الآيات المحكمة ، فإن المواطنين من أبناء الأقليات الدينية ، الذين يعيشون مع الأغلبية المسلمة ، ويشاركونهم الانتهاء للوطن ، والولاء له ، هم شركاء في المواطننة ، لهم «البر والعدل » ، فريضة من الله فرضها على الأغلبية المسلمة ..

وإذا كان الإسلام قد جعل من التعددية ، في الشرائع الدينية ، سنة من سنن الله في الاجتماع الديني [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله بجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله

(١) المختحة : ٧-٩ .

مرجعكم جيئاً فينبئكم بما كتتم فيه تختلفون [١] . فإن دستور دولة الإسلام الأولى - في المدينة - على عهد رسول الله ، ﷺ ، قد قرر التمييز بين «أمة» - جماعة - الدين ، وبين «أمة» - جماعة - الرعية السياسية - رعية المواطن - . فحرية الدين تحدد خطوط الجماعات المختلفة في الدين ، على حين تجمعها جميعاً رابطة المواطن المشتركة والرعية السياسية الواحدة والجذامع الحضارية والقومية والوطنية في الدولة الواحدة . . فهناك نوعان من «الموالاة» :

(أ) موالاة في الدين بين أهل كل دين ، تظهر في المناصب والتنظيمات ذات الطبيعة والشروط والوظائف الدينية ، والتي ترعى الشؤون الدينية لأهل كل دين ، وفيها لا «ولاية» لغيرهم عليهم ، بصرف النظر عن القلة والكثرة العددية لهذه الجماعات والملل الدينية .

(ب) وموالاة في الشؤون العامة للدولة المشتركة ، تظهر في المرجعية التي تعبّر عن هوية الدولة ورسالتها . . وهذه المرجعية والهوية والرسالة تتعدد تبعاً للأغلبية المواطنين ، ولشمولية الإسلام «لله وللمسلمين» مع «الدين» . وهي خصيصة تميّز بها عن النصرانية ، تلك التي وقفت رسالتها عند خلاص الروح وتملّكة السباء ، تاركة مالقيصر لقيصر وما لله لله . وهذه الإسلامية لمرجعية الدولة وهويتها ورسالتها لا تعنى انتقاصاً من المساواة في الحقوق أو تمييزاً في الواجبات الحياتية بين أبناء كل الديانات .

وعن هذه الحقيقة «الإسلامية - الدستورية» جاء في «دستور» دولة المدينة - «الصحيفة . . الكتاب» - الذي حكم علاقات الرعية بعضها ببعض ، وعلاقتها بولاية الأمر، في دولة الإسلام الأولى : «.. وأن يهودا . . أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم . . وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم» فتقررت - في هذه «المواد» - المساواة في الحقوق والواجبات . .

ثم تقررت إسلامية المرجعية في هوية الدولة ورسالتها ، بالنص على :

١) المائدة : ٤٨ .

« .. وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١).

والأمر الذي يجعل من إسلامية المرجعية في هوية الدولة ورسالتها أمراً لا ينتقص من حقوق المواطن لغير المسلمين ، في الدولة ذات الأغلبية الإسلامية، أن « إسلامية الدولة » ، من حيث « إسلامية قانونها » هي مطلب ديني إسلامي ، وفريضة شرعية إسلامية ، وتکليف إلهي للMuslimين ، لايقابله مطلب نصراني للنصرانية .. فالنصرانية التي لم تأت بشرعية للدولة والسياسة والاقتصاد وشئون العمران الديني ، والتي تركت مالقيصر لقىصر وما لله ، لا يضيرها ولا ينتقص منها ولامن حقوق أبنائها « إسلامية » قيصر - الدولة ، لأنها في كل الحالات قابلة بـ « قانون » ينظم العلاقات في الدولة ، فإذا كان هذا القانون إسلاميا ، يعبر عن الهوية الإسلامية للأمة ، فإنه لايمثل انقصاص من النصرانية ، ولابدلا عنها ، فضلا عن أنه - مع عدله في كل الرعية - هو جزء من الاعتقاد الدينى للأغلبية التي تعايشها وتواطئها ..

إن تحكيم الشريعة الإسلامية لا ينتقص من نصرانية الأقليات النصرانية في المجتمعات الإسلامية ، بينما غياب هذه الشريعة هو قطع لإحدى رئيسي الإسلام وكسر لإحدى ساقيه ، ينتقص من إيمان المؤمنين به .. وذلك فضلا عن أن تطبيق هذه الشريعة يجعل الحفاظ على حقوق الأقليات إنصرانية في المواطن ديناً يتدبر به المسلمين ، وليس مجرد تسامح يمنع عند الرضى ويمنع عند ضيق الصدور .

ولقد أكد هذه الحقيقة ، حقيقة قيام المساواة في حقوق وواجبات المواطن ، بين الأغلبية المسلمة وبين الأقليات الكتايبة - « لهم مالنا وعليهم ماء علينا » - مع « إسلامية الدولة » - في هويتها ورسالتها وحضارتها وثقافتها - أن هذه الإسلامية لم تقم كبديل عن « نصرانية الدولة » حتى في المرحلة التي سبقت فتوحات الإسلام وقيام دولته الإسلامية .. فالنصرانية الشرقية - والتي هي دين لا دولة - قد ظلت ديانة مضطهدة في الشرق ، حتى جاء الإسلام فأمن أهلها لأول مرة في تاريخهم النصراني !؟ .. فدولة الإسلام كانت ، منذ النشأة ،

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١.

بديلاً لدولة الروم البيزنطيين المستعمررين ، ولم تكن بديلاً لدولة نصرانية وطنية شرقية ، ولذلك كانت تحريراً للنصارى وتأميناً للنصرانية ، ولم تكن انتهاضاً لحق من حقوقها .

ولقد بلغ الإسلام في التأسيس لوحدة الأمة في المواطن ، مع تعدد دياناتها ، أن شرع لتعدد الديانات في الأسرة الواحدة - وهي لبنة الأمة والشعب - .. فبزواج المسلم من الكتابية ، يكون للأولاد المسلمين أم كتابية وأخوات كتابيون ، وأب مسلم وأعمام مسلمون ، الأمر الذي يؤسس وحدة الأمة ، بدياناتها المتعددة ، على التعددية التي قررها الإسلام في لبنات الأساس .

وإذا كانت سنة « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » قد مثلت عنواناً على تراث من المبادئ والتشريعات والممارسات ضمنت العدل والمساواة بين أهل الديانات المتعددة في دولة الإسلام ، حتى لقد انفردت حضارة الإسلام بتجسيدها لهذه التعددية دون الحضارات الأخرى ، فإن الفكر الإسلامي والممارسة الإسلامية قد أكدتا على أن إسلامية الدولة - في الهوية والمرجعية والرسالة الحضارية - فضلاً عن أنها حق من حقوق الأغلبية المسلمة في أن تحكم بالقانون الذي تريده - والذي لا يخل بالعدل والمساواة بالنسبة للأقليات - .. إن هذا الفكر وهذه الممارسة التاريخية قد ميزا بين « الولايات » التي فيها « رسالة دينية إسلامية » - والتي من الطبيعي أن يليها المسلم - وبين غيرها - مما يتساوى في ولاليتها كل المواطنين ..

● فعندما تكون بقصد تكوين هيئة للاجتهداد الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامي ، فلا بد من اشتراط الإسلام في أهل هذا الاجتهداد .. وعندما تكون بقصد خبرات أهل الذكر والرأي في الشئون الحياتية ، فلا مجال للتمييز بين عقائد أهل الرأي هؤلاء .

● وعندما يكون القاضي مجتهداً في الفقه الإسلامي ، فلا بد وأن يكون مسلماً .. أما إذا كان منفذًا للقانون - كما هو حال الكثيرين الآن - فلا مجال للتمييز ..

● وعندما تكون رئيس الدولة الإسلامية ولائيات دينية - رغم كونه حاكماً مدنياً - مثل إمامته للأمة في الصلاة .. وقيادته الدعوة إلى الإسلام .. وتتكليفه

بحراسة الدين .. وبسياسة الدنيا بالدين .. وبالجهاد في سبيل نصرة الإسلام - إلى آخر الولايات الدينية لن يتول « الإمام العظمى » في الدولة الإسلامية - فإننا تكون أمم « شرط » في رأس الدولة لاتتحقق إلا إذا كان مسلما .. وحجب غير المسلم عن هذه الولايات ، ذات الرسالة الإسلامية ، إنما يكون لغيبة شروط لابد منها في من يتولاها .. وليس انتقادا من المساواة في المواطن .. كحال مع المواطن الذي لم يجتمع فيه شروط منصب من المناصب ، فإن ذلك لا ينافي حقوقه في المواطن الكاملة ، وإنما النقص قائم في شروط هذا المنصب بالذات ..

● وكذلك الحال مع الولايات ذات « الرسالة النصرانية » بالنسبة للنصارى ، لا يتولاها إلا نصارى ، فشروطها لا تتحقق في غيره .. ولابياعنى هذا انتقادا من حقوق المواطن لغير النصارى ..

إن « الدولة » « ولائيتها » ليست « شريعة نصرانية » ، حتى يكون تولي النصراني لهذه الولايات جزءا من التدين بدين النصرانية .. بينما « الدولة » « شريعة إسلامية » ، يطلبها المسلم استكمالا لإسلامه ، ففى ولائيتها بعد ديني إسلامى ..

وإذا كان شادا إقامة « الوحدة الوطنية » بين أبناء الديانات المختلفة ، مع الانتقاد من دين الأقلية ، فأكثرشلدوذا بناء هذه « الوحدة الوطنية » على أساس من استبعاد الشريعة الإسلامية ، التي تمثل إحدى رتى الإسلام ، وبغيرها لا يكتمل للأغلبية دين ١٩ ..

ذلك هو موقفنا من الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية .. وعنة الدعوة الإسلامية على مر تاريخها .. وجسدته الممارسات الإسلامية حضارة تميزت بالتنوع والتعايش بين الأديان .. ووخدماته في أدبيات الحركة الإسلامية المعاصرة ، فكتب فيه الإمام البنا الكبير ، من مثل قوله : « إن الأقلية غير المسلمة ، من أبناء هذا الوطن ، تعلم ثقافة العلم كيف تجد الطمأنينة والأمن والعدالة والمساواة التامة في كل تعليم الدين الإسلامي وأحكامه .. وهذا التاريخ الطويل العريض للصلة الطيبة الكريمة بين أبناء هذا الوطن جميعا - مسلمين وغير مسلمين - يكفيانا مؤنة الإفاضة والإسراف ،

فإن من الجميل حقاً أن نسجل طؤاء المواطنين الكرام أنهم يقدرون هذه المعانى في كل المناسبات ، ويعتبرون الإسلام معنى من معانى قوميتهم ، وإن لم تكن أحكامه وتعاليمه من عقیدتهم^(١) .. ويختلط من يظن أننا دعاة تفريق عنصرى بين طبقات الأمة ، فتحن نعلم أن الإسلام عنى أدق العناية باحترام الرابطة الإنسانية العامة بين بني الإنسان فى مثل قوله تعالى: [يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوريا وقبائل لتعارفوا]^(٢) كما أنه جاء لخير الناس جميعاً ورحمة من الله للعاملين .

ودين هذه مهمته أبعد الأديان عن تفريق القلوب وإيغار الصدور ، وبهذا جاء القرآن مثبتاً لهذه الوحدة مشيداً بها في مثل قوله تعالى : [لأنفرق بين أحد من رسلي]^(٣) . وقد حرم الإسلام الاعتداء حتى في حالات الغضب والخصومة فقال تعالى : [ولا ينحرم منكم شأنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هم أقرب للتقوى]^(٤) . وأوصى بالبر والإحسان بين المواطنين وإن اختللت عقائد هم وأديانهم [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبروهم وتقطسوإليهم]^(٥) . كما أوصى بإنصاف الضعفاء وحسن معاملتهم : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » ..

نعلم كل هذا ، فلأندھر إلى فرقه عنصرية ، ولا إلى عصبية طائفية . ولكننا إلى جانب هذا لانشري هذه الوحدة باليهاننا ، ولا ننساون في سبيلها على عقیدتنا ، ولا نهدرون أجلها مصالح المسلمين ، وإنما نشتريها بالحق والإنصاف والعدالة وكفى . فمن حاول غير ذلك أوقفناه عند حده ، وأبناله خطأ ماذهب إليه . [والله العزة ولرسوله وللمؤمنين]^(٦) !^(٧) .

هذا هو موقفنا من الأقليات في ديار الإسلام .

* * *

(١) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) الحجرات : ١٣ . (٣) البقرة : ٢٨٥ .

(٤) المائدة : ٨ . (٥) المتحنة : ٨ .

(٦) المنافقون : ٨ . (٧) مجموعة الرسائل - رسالة : إلى الشباب - ص ٨٨ ، ٨٩ .

بل إننا لانطلب للأقليات المسلمة ، في المجتمعات ذات الأغلبية غير المسلمة ، وفي الدول العلمانية ، أكثر من هذا الذي يقرره الإسلام للأقليات غير المسلمة في ديار الإسلام ..

فمع أن الإسلام « دين ودولة » .. فإننا لانجد منطقاً ملزماً بطلب للأقليات المسلمة في تلك المجتمعات إقامة « دولة الإسلام » هناك .. لكن المنطق والمطلب هما أن تباح هذه الأقليات إقامة « دين الإسلام » ، وأن تنص دسائير تلك الدول ، وتتضمن قوانينها - للأقليات المسلمة - :

● حرية الاعتقاد الديني .. وحماية المعتقدات الإسلامية ..

● وحرية إقامة الشعائر وأداء العبادات الإسلامية .. والتمكين للمسلمين من الوفاء بفرائض الدين ..

● وحقوق إقامة فرائض الدين وشرائعه في الأحوال الشخصية - من مثل قوانين الأسرة والتوارث .. وغيرها مما يتعلق بالحرمات الخاصة بالمسلمين ..

● وإعانتهم على التزام قواعد الحلال والحرام الديني في الطعام والمشابب ..

● وتمكينهم من تعليم أبنائهم قواعد دينهم .. وتبسيير الثقة والقيم والمثل الإسلامية لأبناء هذه الأقليات ..

فمع الاحترام لمنطق الديمقراطية - في حكم الأغلبية .. نريد للأقليات ماقتضيه التعددية من حقوق لمختلف فرقاء التعددية .. على النحو الذي ضمته الإسلام للأقليات .

نريد تمكينهم من الالتزام « بدين الإسلام » ، في الوقت الذي تحكمهم فيه « دول » لا تلتزم بالإسلام ، كما يمكن الإسلام أبناء الأقليات غير المسلمة من إقامة « دينها » في ظل « دولة الإسلام » .

٣- المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين

رغم كثرة مشكلات الأمة الإسلامية ، وتعدد مأساتها - في مرحلة الاستضعاف التي تعيشها الآن - إلا أن مأساة فلسطين خطراً خاصاً ومكاناً متميزاً ..

● فالرابط بين المسجد الأقصى والبقيعة التي باركها الله من حوله وبين الحرم الشريف والقبلة التي تجمع الأمة وتهفو إليها قلوب المؤمنين ، ليس مجرد رباط جغرافي أو تاريخي أو حضاري أو قومي .. وإنما هو « دين » نعبد لله به .. ثم هو ، أيضاً ، دنيا ومصالح إسلامية معتبرة ، تجسدت في التاريخ والجغرافيا والحضارة على مر تاريخ الإسلام .. ففي القلب من فلسطين تقوم أولى القبلتين، وثالث الحرمين - الذي لاتشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ .. والقرآن الكريم شاهد على أن الرابط بين هذه البقيعة من أرض الإسلام وبين قبلة المسلمين هو « آية » من آيات الله ، سبحانه وتعالى : [سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير] ^(١) .

● وفي تاريخ « الفتح .. والتحرير » الإسلامي .. كانت كل المدن والبلاد المفتوحة ، يتسللها القادة الفاحدون ، الذين يعقدون معاهدات الفتح والصلح والأمان مع أهل تلك المدن والبلاد .. إلا القدس ، فلقد طلب أهلها - عند فتحها سنة ١٥ هـ - سنة ٦٣٦ م - أن يعقد معاهدة صلحها ، ويسلم أمانتها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رغم أن قائد فتحها كان أميناً للأمة

(١) الإسراء ١ .

أبا عبيدة بن الجراح !؟ .. فهى «أمانة الماروق» لدى الأمة الإسلامية ..

● وعلى مر تاريخ الإسلام كانت القدس وفلسطين محك الصراعات والتحديات التي غطت قرونا عدمة من هذا التاريخ .. وعلى أرضها كان المد والجزر بين الإسلام وأعدائه .. من «هرقل» والبيزنطيين .. إلى الصليبيين وأمراء الإقطاع الأوروبيين .. إلى «هولاكو» والتر .. وحتى الحلف «الصليبي - الصهيوني» في العصر الحديث ..

والصراع المعاصر والحالى بين أمتنا وبين الكيان الاستيطانى الصهيونى على أرض فلسطين ، ليس خاصا بأهل فلسطين .. فهذا الكيان إنما يمثل قاعدة للمشروع الاستعماري الغربى ، نشأ ببروتستانتيا غربيا ، مستندا إلى أسطورة بروتستانتية تزعم أن عودة السيد المسيح ، عليه السلام ، ليحكم الأرض ألف عام ، قد اقترب أوانها ، ولابد لحدوثها من جمع اليهود في فلسطين وإقامة دولتهم ، وشن حرب إبادة ضد العرب والمسلمين .. ولقد صادف تبلور هذه الأسطورة البروتستانتية قيام الغرب بغزوته الاستعمارية الحديثة على ديار الإسلام ، وببحثه عن أقلية دينية تمثل بالنسبة له موطن القدم ، والشريك الأصغر في المشروع الاستعماري .. فروجت الأسطورة في الأوساط «الصهيونية الغربية» - الباحثة عن وطن يحميها من الأضطهاد الغربى - فقام هذا الحلف «الصليبي - الصهيوني» ضد العرب والمسلمين على أرض فلسطين .. ليتمثل الطور المعاصر لذلك الصراع التاريخي الذى دار بين الإسلام وبين أعدائه على هذه الأرض التى باركها الله ..

فالملوکف الإسلامي من «الدولة اليهودية» ليس موقفا من «اليهودية الدين» .. فاليهودية دين من الديانات التي جاء الإسلام مصدقا لها ، ومصححا لما حرف من عقائدها ، ومهيمانا - هيمنة الرسالة الخاتمة - عليها .. ومتعايشا مع المسلمين بها .. وإنما موقف الإسلام من هذه «الدولة» هو موقفه من «العنصرية» «اليهودية» ، التي تحالفت مع الغرب الاستعماري ضد نهضة الإسلام ويقطنه أمتها ، وأقامت في أرضه المقدسة قاعدة استعمارية استيطانية تقتلع المسلمين من ديارهم ، وتحترف العدوان المنظم لاجهاض النهضة والتقدم

في وطن العرب وعالم الإسلام .. مستغلين في ذلك أساطير توراتية حول وعد الـى لبني إسرائيل بأرض ما بين النيل والفرات .. وللإسلام من هذه القضية - قضية اغتصاب الأرض والإخراج من الديار - موقف حسمه القرآن الكريم عندما قال : [إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتوفهم فأولئك هم الظالمون] ^(١) .. فلاموا لا ولا سلم بين المسلمين وبين من يخرجونهم من ديارهم ويظاهرون على إخراجهم من الديار - وخاصة إذا كانت هذه الـى «أمانة الفاروق عمر بن الخطاب» التي أودعها لدى الأمة التي جعل الله سنام دينها الجهاد! .. وكانت الأقصى وما بارك الله حوله في القدس وفلسطين ..

وهذا الموقف الإسلامي ، من هذه القضية ، يتأكد ويزداد وضوها وحسنا ، عندما نعلم أن المسلمين الأوائل ، بقيادة رسول الله ، ﷺ ، لم يحاربوا مشركـ قريش مجرد شركـهم ورفضـهم التدين بالإسلام ، فالـحرب للإـكراه على الدين مرفوضـة إسلامـيا ، وهي لا تـثـمر «إيـانا» وتصـدـيقـا قـلـبيـا يـقـيـنا ، وإنـا تـثـرـمـ «إنـفـاقـا» يـدـيـنـهـ الإـسـلـام .. وإنـا حـارـبـ المسلمينـ المـشـرـكـينـ لأـنـهـ اـعـتـدـواـ عـلـىـ المؤـمـنـينـ ، وـفـتـنـهـمـ عـنـ دـيـنـهـمـ ، وـلـأـنـهـمـ أـخـرـجـوهـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ .. وـالـذـينـ يـتـأـمـلـونـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـتـىـ جـاءـ فـيـهـ «الـإـذـنـ» بـالـقـتـالـ ، بـعـدـ الـهـجـرـةـ ، وـ«الـتـحـرـيـضـ» عـلـىـ هـذـاـ القـتـالـ ، يـرـوـنـ كـيـفـ كـانـ «الـإـخـرـاجـ مـنـ الـدـيـارـ» فـيـ مـقـدـمـةـ أـسـبـابـ الإـذـنـ بـالـقـتـالـ وـالـتـحـرـيـضـ عـلـيـهـ [أـذـنـ لـلـذـينـ يـقـاتـلـونـ بـأـنـهـمـ ظـلـمـواـ إـنـ اللهـ عـلـىـ نـصـرـهـ لـقـدـيرـ . الـذـينـ أـخـرـجـواـ مـنـ دـيـارـهـمـ بـغـيرـ حـقـ إـلاـ أـنـ يـقـولـواـ رـبـنـاـ اللهـ] ^(٢) [وـقـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـكـ وـلـأـتـعـدـواـ إـنـ اللهـ لـأـيـحبـ الـمـعـتـدـلـينـ . وـقـاتـلـوهـمـ حـيـثـ ثـقـتـمـهـمـ وـأـخـرـجـوهـمـ مـنـ حـيـثـ أـخـرـجـوكـمـ ، وـالـفـتـنـةـ أـشـدـ مـنـ القـتـلـ] ^(٣) [يـسـأـلـونـكـ عـنـ الشـهـرـ الحـرـامـ قـتـالـ فـيـهـ قـلـ قـتـالـ فـيـهـ كـبـيرـ وـصـدـعـنـ سـبـيلـ اللهـ وـكـفـرـ بـهـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـإـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـ أـكـبـرـ اللهـ وـالـفـتـنـةـ أـكـبـرـنـ القـتـلـ] ^(٤) [وـإـذـاـ يـمـكـرـ بـكـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ يـشـبـتوـكـ أـوـ يـقـتـلـوكـ]

(١) المـتحـنـةـ : ٩ . ٤٠-٣٩ (٢) الـحـجـ : ٢١٧ . ١٩٠-١٩١ (٣) الـبـقـرةـ : ٤٤

أو يخرجوك . . [١) وإن كادوا ل يستفزونك من الأرض ليخرجوك منها] [٢) [ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هم ياخراج الرسول و هم بدعوكم أول مرة تخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كتمت مؤمنين . قاتلواهم يعلّبهم الله بأيديكم و ينجزهم و ينصركم عليهم و يشف صدور قوم مؤمنين] [٣) .

فمشروعيه الجهاد ، و وجوب القتال ، ليسا مجرد المغایرة في الاعتقاد شركا أو يهودية وإنما للإخراج من ديار ..

و إذا كان المشركون قد كانوا أشد الناس عداوة للمسلمين .. فلقد شاركهم في ذلك اليهود [لتتجدد أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا] [٤) ..

و إذا كان مشركون قريش قد أضافوا إلى إخراجهم المؤمنين من ديارهم وأموالهم محاولتهم أن «يُثْبِتوا» رسول الله ، ﷺ ، أى أن يحبسوه ، أو يشنخوه بالجرح .. فهذا ماتجاوزت فيه دولة إسرائيل الحدود مع العرب والمسلمين ، على امتداد ما يقرب من نصف قرن حتى الآن !؟ ..

و إذا كان مشركون قريش قد أضافوا إلى إخراج المسلمين من ديارهم ، «فتنتهم» في الدين ، فإن إسرائيل تعلن على الملأ أن دورها في «الشراكة الغربية» لم ينته بسقوط الشيوعية ونظمها وحكوماتها ، وإنما دورها القائم والقادم في محاربة اليمامة الإسلامية ، لحساب الغرب ، دور كبير، ولا يمكن للغرب أن يستغني عنه .. رئيس دولتها هو القائل : «إن إسرائيل تصدت في الماضي لخطر الشيوعية والاتحاد السوفييتي وإن لها دورا في المستقبل ، بعد زوال الاتحاد السوفييتي ، وهو التصدي لخطر الأصولية الإسلامية على نطاق منطقة الشرق الأوسط كلها» [٥) . إن العالم يجهل الخطر الأكبر الذي يهدده ، وهو الأصولية الإسلامية .. [٦)] .

١) الأنفال : ٣٠ . ٢) الإسراء : ٧٦ .

٣) التوبة : ١٣ - ١٤ . ٤) المائد़ة : ٨٢ .

٥) محمد سيد أحمد . صحفية [الأهالى] . عدد ٤ - ٨ - ١٩٩٢ م .

٦) من خطابه في البرلمان البولندي بتاريخ ٢٩ - ٥ - ١٩٩٢ م .

إذن ، فاغتصاب الأرض ، والإخراج من الديار ، وقتل المسلمين ، وفتنهم عن دينهم ، وإجهاض كل محاولاتهم للتقدم والقوة والنهوض ، هي جوهر أسباب الصراع مع دولة إسرائيل - كقاعدة لمشروع الهيمنة الغربية .. وأداة للاذلال الاستعماري للمسلمين .. وامتداد سلطانى للحضارة المادية العلمانية ، في قلب الأمة الإسلامية ، وعلى الأرض المقدسة التي بارك الله فيها .. ومن ثم فإن الموقف الإسلامي من هذه الدولة - ومن الذين يظاهرونها - هو الجهاد ، فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، حتى تحرير الأرض ، وفك أسر المقدسات ..

وب قبل هذا التحرير ، لا « صلح » ولا « سلام » .. وأقصى ما يجوز لمسلم هنا هو «المدننة» عند الاستضعاف ، وحتى يزول هذا الاستضعفاف فيكون الجهاد للتحرير .. ذلك أن «الصلح» إذا عنى «السلم الدائم» ، كان تكريساً لاغتصاب الأرض والإخراج من الديار ، والفتنة في الدين ..

أما إذا كان المراد « بالصلح» : «المدننة» التي تفرضها توازنات القوى ، وضرورات السياسة وال الحرب ، وملابسات الصراع ، داخلياً ودولياً .. فذلك جائز إسلامياً ، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يتافق عليها أولو الأمر - أي كل أهل الذكر والشوكة في الأمة .. وليس فقط الحكومات - وخاصة منها المقيدة بقيود البيعة لأعداء الأمة - .. يتافقون على ذلك بالإجماع أو بالأغلبية .. وبشرط السعي الجاد والخلصي لتسخير الإمكانيات اللازمة لتجاوز عوامل هذه الضرورات وأسبابها .

لقد هادن رسول الله ، ﷺ ، مشركي قريش هدنة مؤقتة بعشرة أعوام «يتدخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً» - وسمى المؤرخون هذه «المدننة» : «صلح الحديبية» - لكنها لم تكن «سلاماً دائمًا» مع الدين آخر جوا المسلمين من ديارهم وفتنهم في الدين .. ولقد كرس المسلمون جهدهم يومئذ في نشر الإسلام ، وتقوية الدعوة والدولة ، حتى جاء يوم الفتح المبين ! ..

وفي «المدننة» ترد «الترتيبات» ، التي يجب ألا تكون عوامل لتكرير الواقع الظالم .. إذ لابد من دفع الواقع والملابسات نحو إزالة الضرورات التي فرضت مهادنة المحتسب للأرض ، حتى يأذن الله بالجهاد الذي تسترد به الحق السليم ..

فلا سلم ولا موالاة لمن تخصى أرض الإسلام [إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون] [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لياً لونكم خبلاً ودّوا ماعتم قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفي صدورهم أكبر ، قد يبين لكم الآيات إن كتمت تعقلون]^(١) .

هذا هو موقفنا من قضية الإسلام في فلسطين - وهي قضية فلسطين الإسلامية - . . . التي تحدث عنها رواد الصحوة الإسلامية فقالوا : « إن فلسطين وطن لكل مسلم ، باعتبارها من أرض الإسلام ، وباعتبارها مهد الأنبياء وباعتبارها مقر المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله . فلسطين دين للمسلمين لا تهدأ ثائرتهم حتى استعادة حقهم فيه . . . »^(٢) .

(١)آل عمران : ١١٨ .

(٢) جموعة الرسائل - رسالة المؤمن الخامس - ص ١٨٤ .

الباب السادس

فِي السَّيَارَةِ الْخَانِجِيَّةِ

- ١ - العلاقات الدولية .. والنظام العالمي ..
- ٢ - الجهاد ..

١- العلاقات الدولية.. والنظام العالمي

ليست للإسلام وأمته وحضارته وعالمه مشكلة مع علاقات دولية عادلة ونظام عالمي رشيد .. بل إن مشاركة المسلمين في إقامة هذه العلاقات الدولية العادلة والنظام العالمي الرشيد هي تكليف إلهي فرضه الله ، سبحانه وتعالى ، على المسلمين ..

فالتعددية في الشرائع - ومن ثم في الحضارات - .. . وفي اللغات والألوان - أى القوميات والأجناس - .. . وفي القبائل والأمم والشعوب .. . هذه التعددية - بالنص القرآني .. . وفي التصور الإسلامي - سنة إلهية وقضاء تكويني لا تبدل له ولا تحويل ..

وإقامة العلاقات بين فرقاء هذه التعددية « بالمعروف » ، ووقف « ما يتعارف عليه الناس » .. . والتعارف ، أى « التفاعل في المعروف » ، هو التكليف الإلهي بإقامة العلاقات مع الآخرين ..

【 ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم ^[١] [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيها أتاكم فاستبقوا الخيرات ، إليه مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كتم فيه مختلفون] ^[٢] [يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير] ^[٣] .】

وإقامة العلاقات الدولية - بين الأمم والشعوب والدول والحضارات - على قاعدة المساواة في الكرامة والعدالة في تبادل المنافع ، في الرؤية الإسلامية ،

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ . (٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) الحجرات : ١٣٠ .

امثال حكم الله .. فالتكريم الإلهي هو لبني آدم ، وليس لشعب أو جنس أو حتى لأبناء دين بعينه [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا ففضلاً]^(١) .

والتفاعل بين الحضارة الإسلامية وسائل الحضارات الإنسانية ، البائدة منها واللحية ، الماضية منها والمعاصرة ، تكليف إلهي أقامه المسلمون بانتاجهم على مختلف الحضارات .. فشريعة من قبلنا شريعة لنا ، مالم تكن هناك خصوصية لشريعتنا نسخت نظيرها في الشائع الأخرى .. والسياسة الشرعية لا تتفق عند البلاغ القرآني والبيان النبوى ، وإنما يدخل فيها كل ما يتحقق الصلاح وينهى الفساد .. إذ هي - في تعريف السلف - : « الأفعال والتدا이ير التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم ينزل بها وحي أو ينطبق بها رسول »^(١) .. ذلك أن « الحكمة » هي - في التعريف النبوى - : « الإصابة في غير النبوة »^(٢) .. أي الصواب الذي يدركه البشر بالعقل والوجدان والحس والتجربة .. والمسلمون مدحعون إلى طلب هذه الحكمة - الصواب - من أي مصدر ، وأية أمة ، وأية حضارة .. وكما يقول الرسول ، ص : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن »^(٤) آتى وجدها فهو أحق الناس

ومنذ فجر الإسلام ، وضع المسلمين هذا المنهاج في التفاعل الحضاري موضع التطبيق ، فأخذوا من تجارب وقواعد وتراثات الحضارات الأخرى «المشترك الإنساني العام» وأضافوه إلى «الخصوصيات الإسلامية» التي تميز بها منهاج الرسالة الإسلامية الخاتمة .. فاختاروا «التفاعل الحضاري» ، من موقع «الراشد المستقل» ، رافضين «التبعية والتشبه والتقليد» ، وكذلك «العزلة والانغلاق» .. صنعوا ذلك عندما أخذوا عن الرومان «تدوين الدواوين» ولم يأخذوا «القانون» الروماني » ، استغناء بالشريعة الإسلامية المتميزة .. وعندما أخذوا عن الهند «الفلك والحساب» ولم يأخذوا فلسفة

الاسراء : ٧٠

(٢) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٣٧٢ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

(٤) رواه الترمذى وابن ماجة . (٣) رواه البخارى .

الهند، استغناء «بالتوحيد» ، فلسفة الإسلام .. وعندما أخذوا من الإغريق «العلوم التجريبية» ، ولم يأخذوا أساطيرهم الوثنية ، المنافية للتوحيد الإسلامي ..

بل وصنعت ذلك الحضارة الغربية ، إبان نهضتها الحديثة ، عندما أخذت عن الحضارة الإسلامية العلوم التجريبية والمنهج التجريبي ، ولم تأخذ عنا التوحيد ، ولا الوسطية ، ولا القيم .. وأحيثت خصوصياتها الإغريقية والرومانية .. فكان هذا الصنيع دليلاً على أن التفاعل الصحي بين الحضارات ، وال العلاقات العادلة والمحنة بين الأمم والدول ، لابد وأن تتأسس على حرية اختيار الأمم والحضارات لما يناسب هويتها الحضارية المتميزة ، فيدعم الاستقلال والتميز لهذه الهوية .. وحرية الرفض لما يمسخ ويشهو هذه الخصوصيات ..

وهذان هما «القانون» و«المعيار» اللذان يريدهما حاكمين للعلاقات بين أمتنا وحضارتنا والأمم والحضارات الأخرى ..

وإذا كانت أمتنا تنسكو من التخلف الحضاري ، فلن طرق نجاتها من هذا التخلف هو «التجديد والإحياء الحضاري» .. وأعدى أعداء هذا «التجديد» هو «التقليل» ، فالتقليد للنهاز الحضاري الغربية والواحدة يعطّل ملكة الإبداع والابتكار .. ولن تنهض الأمة إلا بالتجدد .. ولن يكون هناك تجديد إلا إذا شعرت الأمة بالحاجة إليه ، وبأنه ضروري .. ولن يتأتى ذلك إلا إذا آمنت بأن لها في النهضة مشروعًا متميّزاً عن المشاريع الأخرى للحضارات الأخرى .. عند ذلك تدفعها الحاجة إلى التجديد والإحياء ، وتنمو لديها ملكات الابتكار والإبداع ، تلك التي تذيل وقوت في ظل «التشبه والمحاكاة والتقليل» للأخرين ..

ولقد كانت اليقظة الإسلامية ، الحديثة والمعاصرة ، على وعي بهذه الحقيقة منذ بداياتها ، فدعا أعلامها إلى التمييز ، في التفاعل الحضاري ، وال العلاقات مع أمم الحضارات الأخرى ، بين النافع والضار .. بين الملائم وغير الملائم .. بين المشترك الإنساني العام والخصوصيات الثقافية والعقدية والحضارية .. بين العلم التجريبي ذي القوانين والحقائق العامة والمحايدة

وبيـن الفلسفـات والثقافـات والعلوم الإنسـانية والأـداب والفنـون - الـتي مـوضوعـها النـفس الإنسـانية المـتميـزة بـتميـز الـحضارـات - فـقال جـمال الدين الأـفغـانـي : « إن أـبـا الـعلم وأـمـه هـو : الدـليل . والـدلـيل لـيس أـرسـطـو بالـذـات ولاـجـالـيلـيو بالـذـات .. وـالـحـقـيقـة تـلـتـمـس حـيـث يـوجـد الدـليل .. وـالـتـمـدن الـأـورـبـي هـو ، فـي الـحـقـيقـة ، تـمـدن لـلـبـلـاد الـتـي نـشـأ فـيـها عـلـى نـظـام الـطـبـيعـة وـسـير الـاجـتـمـاع الـإـنسـانـي .. وـالـمـسـلـمـون الـذـين يـقـلـدـونـه إـنـا يـشـوهـون وجـه الـأـمـة ، وـيـضـيـعـون ثـرـوـتـهـا ، وـيـخـطـوـنـ منـ شـائـنـها .. إـنـهـمـ الـمـنـافـذـ لـجـيـوشـ الـغـزـاء ، يـمـهـدـونـ لـهـمـ السـيـلـ وـيـفـتـحـونـ لـهـمـ الـأـبـوابـ »^(١) .. وـالـإـلـامـ حـسـنـ الـبـنـا هوـ القـائـلـ : « إـنـ الـإـسـلامـ لـيـأـبـيـ أنـ نـقـبـسـ النـافـعـ وـأـنـ نـأخذـ الـحـكـمـ أـئـمـيـ وـجـدـنـاهـا ، وـلـكـنـهـ يـأـبـيـ كـلـ الـإـيمـانـ لـأـنـ نـشـبـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـمـنـ لـيـسـواـ مـنـ دـيـنـ اللهـ عـلـىـ شـيـءـ »^(٢) .. إـنـ الـأـمـةـ إـذـا أـسـلـمـتـ فـيـ عـبـادـتـهـا ، وـقـلـدـتـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ بـقـيـةـ شـوـنـهـا ، فـهـيـ أـمـةـ نـاقـصـةـ الـإـسـلامـ ، تـضـاهـيـ الـذـينـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـمـ : [أـفـتـؤـمـنـونـ بـعـضـ الـكـتـابـ وـتـكـفـرـونـ بـعـضـ فـيـهـا جـزـاءـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـكـمـ إـلاـ خـزـىـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـيـومـ الـقـيـامـةـ يـرـدـونـ إـلـىـ أـشـدـ الـعـذـابـ ، وـمـاـ اللهـ بـغـافـلـ عـنـ تـعـمـلـوـنـ]^(٣) .. إـنـا نـرـيدـ أـنـ نـفـكـرـ تـفـكـيرـاـ اسـتـقلـالـيـاـ ، يـعـتـمـدـ عـلـىـ أـسـاسـ الـإـسـلامـ الـخـيـفـ ، لـأـعـلـىـ أـسـاسـ الـفـكـرـةـ التـقـلـيدـيـةـ الـتـيـ جـعـلـتـنـاـ نـقـيـدـ بـنـظـريـاتـ الـغـربـ وـاتـجـاهـاتـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ ، نـرـيدـ أـنـ نـتـمـيزـ بـمـقـومـاتـناـ وـمـشـخصـاتـ حـيـاتـنـاـ كـامـةـ عـظـيـمةـ مـجـيـدةـ ، وـتـحـيرـ وـرـاءـهـاـ أـقـدـمـ وـأـفـضـلـ مـاعـرـفـ الـتـارـيخـ مـنـ دـلـائـلـ وـمـظـاـهـرـ الـفـخارـ وـالـمـجـدـ .. »^(٤).

تـلـكـ هـيـ صـورـةـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيةـ الـعـادـلـةـ الـتـيـ نـرـيدـ .. أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ «ـمـنـتـدـيـ حـضـارـاتـ مـسـتـقـلـةـ» ، تـتـفـاعـلـ فـيـهـاـ هـوـ «ـمـشـترـكـ إـنـسـانـيـ عـامـ» ، وـتـتـمـيزـ فـيـهـاـ هـوـ «ـخـصـوصـيـاتـ حـضـارـيـةـ» ، وـتـبـاـدـلـ الـمـنـافـعـ وـفـقـ مـعـايـرـ عـادـلـةـ ،

(١) [الأعمال الكاملة]- ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٥٣٣ .

(٢) مجموعة الرسائل- رسالة : الإخوان المسلمين تحت راية القرآن- ص ٩٨ .

(٣) البقرة : ٥٨ .

(٤) المصدر السابق- رسالة المؤمن الخامس- ص ١٥٤ .

(٥) المصدر السابق- رسالة : دعوتنا في طور جديد- ص ١٢٠ .

ليتحقق الأمن والتقدم والسلام للإنسانية ، التي شملها الله ، سبحانه وتعالى ، بالتكريم ، وحملها أمانة الاستخلاف في إقامة العمران .

* * *

ونحن نؤمن أننا المالكون للنبا العظيم ، والكتاب المبين ، والوحى الوحيد الذى لم يصبه التحرير .. وأننا حملة الشريعة الإلهية الخاتمة والخالدة ، المصححة لأنحرافات وتحريفات الشائع السابقة ، والمصدقة بأنبياء ورسل كل الرسالات الإلهية ، والمهيمنة على التراث الدينى للإنسانية جماء ..

وفي ذات الوقت نؤمن بمبدأ وقيمة حرية الاعتقاد .. فالإيمان الدينى ، في الرؤية الإسلامية ، هو تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين .. ومحال أن يكون هذا الإيمان ثمرة للإكراه والترهيب [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغنى ..^(١)] [وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ..^(٢)] [قل يا أيها الكافرون . لا عبد ماتعبدون . ولا أنت عابدون ما عبد . ولا أنا عابد ماعتبدتم . ولا أنت عابدون ما عبد . لكم دينكم ولِي دين]^(٣) [قال ياقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى وأتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنزلتكموها وأنتم لها كارهون]^(٤) [ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جيما ، فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين]^(٥) .

ولقد أنفق المسلمون الأوائل القرن الأول من عمر الإسلام في فتوحات أزالـت سلطـانـ الـبغـىـ - البيزنطـىـ - الـذـىـ استـعـمـرـ الشـرقـ وـقـنـ أـهـلـهـ عنـ دـيـنـهـ ، حتىـ عـنـدـمـاـ كانـ دـيـنـهـ هـذـاـ مـذـهـبـاـ مـخـالـفـاـ مـلـهـبـهـ دـاخـلـ النـصـرـانـيـةـ الـتـىـ يـتـسـبـبـ إـلـيـهـاـ الجـمـيعـ ..ـ فـانـجـزـ الـمـسـلـمـوـنـ -ـ وـعـهـمـ شـعـوبـ الـشـرـقـ ،ـ وـهـىـ عـلـىـ دـيـانـاتـهـاـ الـقـدـيمـةـ -ـ «ـ تـحـرـيرـ الـأـرـضـ»ـ وـ«ـ تـحـرـيرـ الضـمـيرـ وـالـاعـقـادـ»ـ ..ـ وـ«ـ وـبـنـواـ الـدـوـلـةـ»ـ ،ـ وـتـرـكـوـالـنـاسـ أـحـرـارـاـ فـيـ اـخـتـيـارـ «ـ الـدـيـنـ»ـ الـذـىـ بـهـ يـؤـمـنـوـنـ ..ـ فـكـانـتـ سـابـقـةـ لـانـظـيرـهـاـ فـيـ التـارـيـخـ ..ـ

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) الكهف : ٢٩ .

(٣) الكافرون : ٦-١ . (٤) هود : ٢٨ .

(٥) يورس : ٩٩ .

فعالية الإسلام ، التي لا تجعله دين العرب خاصة ، ولا دين جنس من الأجناس دون سواه .. هذه العالمية تتوجه به إلى كل البشر ، وتراهم يبازءون دعوته : إحدى أمتين :

(أ) أمّة الاستجابة ، التي اختارته اختياراً حراً ، فاللتزمت بأمانة إقامتها إلى يوم الدين ..

(ب) أمّة الدعوة ، التي على المسلمين أن يعرضوا عليها الوجه الحق للإسلام ، لعل الله أن يهديها إلى هذا الدين ..

ذلك هو التقسيم الإسلامي للعالم ، منذ أن ظهر الإسلام .. فالناس ، إما إما : أمّة دانت به وله .. وأمّة هي مدعوة - بالحكمة والمعونة - لتدخل فيه ..

أما ذلك التقسيم القديم ، الذي تحدث عنه مصادر الفقه الإسلامي ، والذي قسم العالم إلى : «دار إسلام» وسلام ، «دار كفر وحرب» .. أو إلى «دار إسلام» ، «دار عهد» ، «دار حرب» .. فإن الذي اقتضاه وفرضه هم الذين أهلوا الحرب المستمرة على الإسلام وأمته وداروه منذ فجر ظهور الإسلام .. وإلا ، فهذا كان مطلوباً من فقهائنا أن يسموا «ديار» الذين عاشوا يحيشون الجيوش ويشنون الغارات على ديار الإسلام !؟

لقد ظلت «القسطنطينية» ، على امتداد تاريخها النصراني - منذ عهد هرقل [٦١٠ - ٦٤١م] وحتى الفتح الإسلامي لها [٨٥٧ - ١٤٥٣هـ] في حرب دائمة ضد الدولة الإسلامية .. والحملات الصليبية - التي قادتها البابوية الكاثوليكية .. وقادها أمراء الاقطاع الأوروبيون .. ومولتها المدن التجارية الأوروبية .. وشاركت فيها شعوب أوروبا - هذه الحملات ظلت حرباً قائمة ومستمرة على الإسلام وأمته وعالمه قرین من الزمان [٤٨٩ - ٦٩٠هـ - ١٠٩٦ - ١٢٩١م] .. وفي أثنائها أقامت الصليبية مع الوثنية التترية حلفاً ضد دار الإسلام !! .. ولما افتتح المسلمون قاعدة تحبيش الجيوش ضد عاليهم - القسطنطينية [٨٥٣ - ١٤٥٣م] - صعد الجناح الغربي للنصرانية الغربية الضغط على الإسلام ، فاقتلعوه من الأندلس [٨٩٧ - ١٤٩٢م] وبذروا حرب القرón الخمسة ، تلك التي بدأت بالاتفاق حول العالم الإسلامي ، ثم

الغزوة الاستعمارية الحديثة لقلبه ، قبل قرنين من الزمان .. وهى الغزوة التى التهمت أقطار الإسلام ، وأسقطت خلافه ، وما زالت تمارس الهيمنة والاستغلال لكل عالم الإسلام ..

فهو تاريخ من الحرب الدائمة القائمة والمعلنة على عالم الإسلام ، ذلك الذى جعل فقهاءنا يقسمون العالم إلى « دار إسلام » و« دار حرب » .. أما الإسلام فإنه يريد لهذا العالم أن يكون : « دار إسلام » ، و« دار دعوة » إلى الإسلام .. وفي ظل نظام دولي وعالمي عادل ، يصبح العالم بأسره ، في الرؤية الإسلامية ، « دار عهد » ، تحكم علاقات دوله وشعوبه وحضاراته « عهود ومواثيق » هذا النظام العالمي وأليات مؤسساته العالمية والدولية وتتصبح الشعوب غير المسلمة « أهل عهد .. وأمة دعوة » .. فيسقط تعبير « دار الحرب » ، من رؤية الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية ، إذا طوى الآخرون صفحة الحرب التي أغلنوها على الإسلام .

تلك هي رؤيتنا للعالم المعاصر الذى نريده .. ولقد سبق للإمام البنا أن عبر عن هذه الرؤية عندما كتب يقول : « إن الإخوان المسلمين يرون الناس بالنسبة إليهم قسمين :

قسم اعتقاد ما اعتقادوه من دين الله وكتابه ، وأمن ببعثة رسوله وما جاء به .. وهوؤلاء تربطنا بهم أقدس الروابط ، رابطة العقيدة ، وهى عندنا أقدس من رابطة الدم ورابطة الأرض ، فهوؤلاء هم قومنا الأقربون الذين نحن إليهم ونعمل في سبيلهم وندعو عن حماهم ونفتديهم بالنفس والمال ، في أي أرض كانوا ومن أي سلالة انحدروا [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم]^(١) ..

وقم ليسوا كذلك ، ولم تربط معهم بهذا الرباط ، فهوؤلاء نسالم لهم ماسلمونا ، ونحب لهم الخير ما كانوا عدوا لهم عنا ، ونعتقد أن بيننا وبينهم رابطة الدعوة ، علينا أن ندعوهم إلى ما نحن عليه لأنه خير الإنسانية كلها ، وأن نسلك إلى نجاح هذه الدعوة ما حدد لها الدين نفسه من سبل ووسائل ، فمن اعتدى علينا منهم ردنا عدوانه بأفضل ما يزيد به عدوان المعذبين [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا

(١) الحجرات : ١٠ .

إليهم إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم [١] . . . [٢] .

* * *

أما «النظام العالمي» المعاصر ، كما تجسده موازين القوى في «المؤسسات الدولية» ، و«الممارسات الواقعية» ، فإنه في الحقيقة : «نظام غربي» ، يمثل «التطور المعاصر» للنظام الاستعماري الغربي الحديث ، وبهارس الهيمنة والاستغلال ضد أمم وحضارات الجنوب ، وفي مقدمتها الأمة الإسلامية .. إن «عالمية» أي «نظام» لا يمكن أن تتحقق إلا إذا راعت موثيقه ومؤسساته المخصوصيات الحضارية والعقدية والثقافية للأمم والحضارات التميزة في هذا العالم ..

و«المؤسسات الدولية» لا يمكن أن تكون «دولية» حقاً إلا إذا راعتصال العادلة لمختلف الدول التي تتمتع بعضوية هذه المؤسسات .. تراعي ذلك في «التمثيل» بالمؤسسات - العامة والفرعية - .. وفي اتخاذ القرارات .. وفي حق الاعتراض على القرارات - «النقض .. الفيتور» - .. وفي معايير تطبيق القرارات .. وفي توزيع العوائد المادية والثقافية والعلمية والفنية للمؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة ..

بذلك وحده ، يكتسب «النظام» صفة «العالمية» حقاً .. وتكون مؤسسات هذا النظام بحق ، مؤسسات دولية .. . ونحن نريد لعلنا نظاماً عالمياً عادلاً ، يسعى لتحقيق التوازن - أي العدل - بين شعوب العالم وأمه وحضاراته .. . ونعلم أن ذلك لن يتحقق بمجرد التمني [ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجاز به ولا يجد له من دون الله ولها ولأنصيراً] [٣] .. وإنما طريقنا إليه إقامة النظام العربي والنظام الإسلامي الذي يجعل من أمتنا وإمكاناتها كتلة ذات وزن في مكونات هذا النظام .

(١) المحتفنة : ٨ ، ٩ . (٢) مجموعة الرسائل - رسالة : دعوتنا - ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) النساء : ١٢٣ .

٢- الجَهَاد

الجهاد هو سياج حماية الدعوة الإسلامية ، وصيانتها حريتها وحرية أهلها ، والسبيل إلى الحفاظ على حرية وعزّة أمّة الإسلام واستقلال ديار الإسلام ، وأداة ردع قوى العدوان التي تهدّد حرية الدعوة والأمة والديار ..

والجهاد الإسلامي فريضة كفائية في كل الحالات والأوقات وفي جميع الميادين .. ويصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا دنس الأعداء ولو موطن قدم من أرض الإسلام .. ويبداً تعينه بمن هم في مواطن العدوان .. ثم الذين يلونهم .

والجهاد يعني : بذل ما في الوسع والجهد .. فهو مستوى من البذل والعطاء أعلى مما يطاق عادة بالنسبة للكافة من الناس ، ولذلك توجه التكليف بفرضته إلى الأمّة ، وليس إلى كل فرد على وجه التعين ..

والجهاد القتالي ميدان من ميادين الجهاد ، وليس هو ميدانه الوحيد .. لكنه أعلى مراتب الجهاد .. وإذا كانت المستويات العادلة من العلم والعمل ، في كل ميادين الحياة ، هي فرائض عينية .. فإن بذل الوسع واستفراغ الجهد في هذه الميادين هما الجهاد - الفريضة الكفائية - الاجتماعية - التي إذا قام بها القادرون عليها ، والمتخصصون في ميادينها تَكَوَّنُ الأمّة ونابوا عنها في أدائها .. فالعلم الضروري فريضة على كل مسلم ومسلمة ، أما التخصص والبراعة والتبحر في كل ميادين التخصصات العلمية التي تحتاجها نهضة الأمّة ويقتضيها تقدمها فجهاد في ميادين هذه العلوم [وما كان المؤمنون ليغفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون]^(١) .. والإتفاق المعتمد ، من المال والعمل ، في

(١) التوبة : ١٢٢ .

سبيل الدعوة والوطن ، تكليف للكافرة ، أما بذلك المال والنفس فداء للدعوة والأمة والوطن فهو الجهاد [إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن هم الجنة يقاتلون في سبيل الله فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوف بعده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم]^(١) . . . [لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا]^(٢) . . .

فرض العين : هو بذلك من الجهد والواسع . . والجهاد - فرض الكفاية - هو بذلك ما في الوعظ والجهد . . والجهاد القتالي يتعمّن - فيصبح فرض عين - إذا وطئت قدم العدو أرض الإسلام ، بالاحتلال والاستيطان ، أو بالهيمنة التي تتزعّز مقدرات الأمة وثرواتها وأمنها وحربيّة إرادتها وصنع قرارتها ، لأن في ذلك إخراجاً للأمة من ديارها ، وحرمانها لها من الاستقلال ، حتى ولو كانت تعيش في بلادها بأجسادها !؟ . . وتعين الجهاد ، في هذه الحالات ، يكون على أهل البقاع والأقاليم التي أصاها الغزو ، بينما يظل فريضة كفائية على سائر سكان ديار الإسلام [يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار]^(٣) .

ولقد حدد القرآن الكريم المعايير التي تميز بين من نقاتل ومن نسامّ . . فالجهاد القتالي لا يجب إلا ضد الذين يقاتلوننا في الدين - كالذين يفتون المسلمين عن دينهم ، بالإكراه على الارتداد عن الإسلام . . وبصنع الأزمات والمحن التي تدفع الناس إلى التنصير . . وبفرض فلسفات الإلحاد في مناهج الثقافة والإعلام والتعليم - فهذه جهود لقتال في الدين والفتنة في الإيمان ، توجب الجهاد دفاعاً عن الدين . .

وكذلك يجب للجهاد القتالي ضد الذين يعتدون على حرية واستقلال ديار الإسلام ، أو يظهرون ويعاونون المعتدين على استقلال ديارنا . . [لainهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا

(١) التربية : ١١١ . (٢) النساء : ٩٥ .

(٣) التربية : ١٢٣ .

إليهم ، إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون [١] ..

فإنما ينهاكم الله عن دينكم قد شرع لكم حرية الاعتقاد الديني ، وحرية الدعوة إلى الدين .. وللحماية الوطن الإسلامي ، ذلك أن القرآن الكريم يعلمنا أن الإخراج من الديار هو صنف من الإخراج من الحياة [٢] .. [ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوغيرون به لكان خيرا لهم وأشد ثبيتا] [٣] ..

وفي استعراض الموقف التطبيقي للجهاد الإسلامي - فرضنا .. ومارسة .. تأكيد لهذه الحقيقة ..

فليس في الإسلام « حرب دينية » تستهدف إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام ، لأن الإيمان الإسلامي : تصدق قلبي ببلغ مرتبة اليقين ، وهذا لا يمكن تحصيله بالإكراه .. فالإكراه يشر « نفاقا » ، لا « إيمانا » .. ولذلك فإننا نستطيع أن نفهم قول الله سبحانه : [لا إكراه في الدين] [٤] على أنه نهى عن الإكراه في الدين .. وعلى أنه نهى لإمكان تحصيل التدين الحقيقي بالإكراه ..

والقرآن الكريم عندما « أذن » للمسلمين في قتال المشركين ، علل ذلك باستفزاز المشركين للمسلمين من ديارهم وإخراجهم من وطنهم .. فهو انتصاف من الطالبين ، عملاً بسنة « التدافع الحضاري » [أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدر] . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز] [٥] .

ففاعل القتال هم المشركون ، لأنهم هم الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم .. والآية « أذنت » للذين « يُقاتلون » ظلماً برد العداوة ..

(١) المحتنة : ٩ ، ٨ (٢) النساء : ٦٦ .

(٣) البقرة : ٢٥٦ . (٤) الحج : ٣٩ ، ٤٠ .

وكمما فرض الله القتال على المسلمين ضد الذين يقاتلونهم ، رداً للمعدوان .. كذلك جعل الفتنة في الدين ، أى الإكراه على الكفر ، أشد من القتل ، فأوجب القتال على المسلمين حماية لحرية العقيدة ، وحرية الدعوة إليها ، واجتناباً لأسباب الفتنة في الدين .. ذلك لأن الحفاظ على الدين هو أول «الضرورات» والفرضيات الإسلامية .. والإيمان الديني هو أصل مقومات الاجتماع الإسلامي [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل]^(١).

وحتى آيات القتال ، في سورة «التوبية» ، التي يرجف البعض فيقول إنها اعتمدت السيف لنشر الإسلام .. ويتوهم البعض أنها نسخت آيات الرحمة والصبر والدعوة والمعاهدة .. نراها تنهى عن قتال المعاهد ، وتدعوا إلى احترام العهود حتى مع المشركين ، وتخص بالقتال المشركين الذين لاعهد لهم ، الذين ينكشون أيديهم من بعد عهدهم ، والذين أخرجوا الرسول ، ﷺ من أرضه ووطنه [إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنكروا إليهم عهدهم إلى مدتهم ..]^(٢) .. [وإن نكثوا أيديهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا يأنون لهم لعلهم يتنهون . لا تقاتلون قوماً انكثوا أيديهم وهموا بخروج الرسول وهو بدءوكم أول مرة ..]^(٣).

بل إن الفتح الأكبر - فتح مكة - الذي عاد به المهاجرون إلى ديارهم التي أخرجوا منها ، وعاد به الرسول ، ﷺ ، إلى الوطن الذي استفزه المشركون منه .. حتى هذا الفتح لم يكن وسيلة لفرض «الإيان الديني» على المشركين .. فلقد قال لهم الرسول ، ﷺ : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» .. وتركوا حتى دخلوا هم في دين الله أزواجاً ، ولم يُدخلهم القتال فيه [إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أزواجاً . فسيح بحمد ربك واستغفره إنه كان توأباً]^(٤).

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩١ . (٢) التوبية : ٤ .

(٣) التوبية : ١٢ ، ١٣ . (٤) النصر : ١ - ٣ .

وعندما امتدت الفتوحات الإسلامية إلى ماوراء وسط شبه الجزيرة العربية ، فإنها « حررت» البلاد والعباد من قهر الروم والفرس ، وأقامت « دولة » .. لكنها لم تكره الناس على « الدين » ، وإنما تركتهم وما يدينون به ، بل لقد أمنتهم على أنفسهم وعقائدهم وكنائسهم وصلبانهم وأموالهم .. فالفتح أقام « الدولة » ، بينما دخل الناس في الإسلام تدريجيا ، وعبر قرون ، دون إكراه أو ترغيب يحمل شبهة الترهيب ! ..

فالجهاد الإسلامي هو سياج الحفاظ على حرية الاعتقاد ، وحرية الدعوة إلى العقيدة .. وسياج الحفاظ على حرية الوطن الذي يقيم فيه المسلمون دينهم .. أي سهل الحفاظ على مقومات الحياة الإسلامية وضروراتها ، وذلك بالقصاص من المعتدين على هذه المقومات [ولهم في القصاص حياة]^(١) ..

* * *

وإذا كانت « القوة » ركيزة من ركائز الجهاد ، فإنها ليست وقفا على القتال .. فلقد تكون القوة مانعة من القتال ، عندما تؤدي إلى إرهاب المعتدين ، فيعدلون عن العداون [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم]^(٢) .. ولذلك كانت « القوة » ، بأنواعها المختلفة ، ركيزة من ركائز الجهاد الإسلامي ، في مختلف الميادين .. وليس فقط في القتال .. أو الانقلابات .. أو الثورات .. فالعقيدة الصحيحة قوة .. والفكر الصائب قوة .. والدعوة التي تحملها الجماعة قوة .. والعلم النافع قوة .. وتضامن الأمة وتكافلها قوة .. فمعنى القوة و Miyadinya و آفاقها تتعدى قوة القتال وعنف الانقلابات والثورات .. إن المقصد الأسنى والأفق الأرجب للدعوة الإسلامية المعاصرة هي الإحياء والتجديد للإسلامية الكاملة لتكامل ميادين الحياة الإنسانية والعمran البشري ، وذلك بإحلال « الإصلاح الإسلامي » مكان « الأنساد » [إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب]^(٣) .. وهذا الإصلاح الإسلامي ، ليس « قفزة انقلابية » على الواقع ، تحاول أن تفرض عليه

(١) البقرة : ١٧٩ . (٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) هود : ١٨٨ .

مال يتهيأ لقبوله .. وإنها هو منهاج للتغيير ، يبدأ بصياغة النفس صياغة إسلامية ، تحول صاحبها إلى أسوة وقدوة تجسدان الإسلام في واقع الحياة .. ثم الامتداد بأفاق هذا التغيير وهذه الصياغة من الفرد ، إلى الأسرة ، إلى الجماعة والشعب والأمة ، وصولاً إلى الدولة والسلطة ، لاباعتبارها قطب الرحى في التغيير الإسلامي ، وإنها باعتبارها السلطان الذي يرتدع به من لا ينفع للقرآن! .. ففيadين الإصلاح الإسلامي هي كل ميادين الحياة .. والجهاد الإسلامي هو أداة الإصلاح ، وسياج الحماية للدعوة الإصلاحية ، ودعاتها ، ولديار الإسلام وأمته ، ولحقوق الأمة في علاقات دولية عادلة ونظام عالمي رشيد .

وبعد ..

فإن تجديد واقع الأمة الإسلامية بالإسلام .. وإحياء مواتها بالإحياء الإسلامي [يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون]^(١) .. وإنخرج حاضرها من الاستضعاف بالذى أخرج ماضيها من استضعف أشد [واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فلَا وَاكِمْ وَيَدِكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزْقُكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ]^(٢) .. وتحويل مذلتها المعاصرة إلى عزة هي من عزة الله ورسوله [وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ]^(٣) .. وإنخرج العالم الإسلامي من وضع «العالم الثالث» إلى وضع «العالم الأول» - الذي وضعه الإسلام فيه لأكثر من عشرة قرون - [وَلَا يَهْنُوا وَلَا يَخْزُنُو وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداوها بين الناس وليرعلم الله الذين آمنوا ويتحذذ منكم شهداء ، والله لا يحب الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرين]^(٤) .. إن هذه المقاصد الكبرى هي الغايات العليا للدعوة الإسلامية ..

وإن النهضة الإسلامية «المعاصرة .. والمشودة» ، رهن بالتزام «الخلف - المعاصرين» - بالمنهج الذي نهض به «السلف - السابقون» .. فبالرجوعية الإسلامية ، التي يستنبط منها العقل المسلم دليلاً على التغيير الإسلامي المشود والحلول الإسلامية لمشكلات التخلف ، تتضح الرؤية أمام موكب الصحوة الإسلامية المعاصرة .. وبقوة العقيدة ، وقوة الوحدة ، وقوة الساعد يتتحول هذا المنهاج إلى نهضة إسلامية مباركة إن شاء الله ..

(١) الأنفال : ٢٤ . (٢) الأنفال : ٢٦ .

(٤) آل عمران : ١٣٩ - ١٤١ . (٣) المناافقون : ٨ .

إن للتقدم وللتخلف .. وللن亨وض وللتراجع ستنا إلهية لا تختلف عن الفعل في المجتمعات .. ولذلك قال الله ، سبحانه وتعالى : [قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فالنظروا كيف كان عاقبة المكذبين] ^(١) .. وكما صنع المنهاج الإسلامي في التغيير أعظم التغيرات في العالم الذي ظهر فيه ، فقد بالعرب من قاع الدنيا إلى الإمامة والريادة والقيادة .. فإن هذا المنهاج هو القادر اليوم على إحداث هذا التغيير في عالم اليوم [.. ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم] ^(٢) ..

تلك هي بشري النصر الإلهي للذين ينصرون الله بإقامة دينه [.. ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيزاً] ^(٣) .

وإذا كانت الأيديولوجيات والنظريات الوضعية تسقط وتتراجع .. وتصعد الصحوات الدينية حتى في الديانات التي لا تملك شرائع مدنية وسياسات شرعية لبناء الدول وازدهار الحضارات .. فإن هذا العصر هو عصر الإحياء الإسلامي .. الإحياء الإسلامي للأمة الإسلامية ، وتقديم هذا النموذج الإسلامي في الإحياء إلى الأمم التي تهافت وتهواى لديها النظريات والأيديولوجيات الوضعية ..

صحيح أن أمتنا تتألم من عوامل الاستضعفاف .. ومن غطرسة القوة الغربية .. لكننا نمتلك طاقة الإحياء والتتجدد التي لا يمتلكون .. وصدق الله العظيم إذ يقول : [ولاهمنا في ابتغاء القوم ، إن تكونوا تأمون فلهم يألون كما تألون وترجون من الله ملايرون ، وكان الله علينا حكينا] ^(٤) .. وصدق رسول الله ، ﷺ ، إذ يقول في تداول الأمم للعدل والجور ، والصعود والهبوط في خط سير الحضارات : « لايسبت الجور بعده إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره . ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره » ^(٥) ..

(٣) الحج : ٤٠ .

(١)آل عمران : ١٣٧ .

(٢) الروم : ٤ ، ٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد .

(٤) النساء : ١٠٤ .

ورحم الله الإمام الشهيد حسن البنا ، الذي صور هذا المنعطف التاريخي الذي نحن على أبوابه فقال : « إن مدينة الغرب ، التي زدت بجهاتها العلميَّة حينما من الدهر وأخضعت العالم كله بنتائج هذا العلم لدوله وأئمته ، تفلس الآن وتندحر ، وتندك أصواتها وتنهم نظمها وقواعدها ، فهل هذه أصواتها السياسية تقويضها الدكتاتوريات ، وأصواتها الاقتصادية تجتاحها الأزمات ، ويشهد ضدها ملايين البائسين من العاطلين والجائعين ، وأصواتها الاجتماعية تقضي عليها المذهب الشاذة والثورات المتسللة في كل مكان ، وقد حار القوم في علاجها وضلوا السبيل . . . والإنسانية المعلبة في أشد الحاجة إلى عذب من سقر الإسلام الحنيف يغسل عنها أو ضار الشقاء ويأخذ بها إلى السعادة .

لقد كانت قيادة الدنيا في وقت ما شرقية بحثة ، ثم صارت بعد ظهور اليونان والرومان غربية ، ثم نقلتها النبوات الموسوية واليعيساوية والمحمدية إلى الشرق مرة ثانية . ثم غفا الشرق غفوته الكبيرة ، ونهض الغرب بهضبه الحديثة ، فكانت سنة الله التي لا تختلف ، وورث الغرب القيادة العالمية ، وهما هوذا الغرب يظلم ويجهل ويطغى ويحار ويتحبظ ، فلم يبق إلا أن تند بيد « شرقية » قوية يظللها لواء الله ، وتحتفق على رأسها راية القرآن ، ويمدها جند الإيمان القوى المتيقن ، فإذا بالدنيا مسلمة هانئة ، وإذا بالعالم كلها هانفة : [الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كاننا لنهتدى لولا أن هدانا الله] ^(١) .

ليس ذلك من الخيال في شيء ، بل هو حكم التاريخ الصادق ، إن لم يتحقق بنا [فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعزرة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتى من يشاء] ^(٢) .

بيد أننا نحرص على أن تكون من يحوزون هذه الفضيلة ، ويكتبون في ديوان هذا الشرف [وربك يخلق ما يشاء وينختار] ^(٣) . . . ^(٤)

* * *

(١) الأغراض : ٤٣ . . . (٢) المائدة : ٥٤ . . . (٣) الفصل : ٦٨ .

(٤) مجموعة الرسائل - رسالة : نحو النور - ص ٥٩ - ٦٠ .

فتحن نريد :

- صياغة الفرد .. والأسرة .. والمجتمع .. والأمة .. والواقع .. والدولة ، الصياغة الإسلامية التي تحقق مقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في عمران هذه الأرض .. تحقيقاً لعبودية الخلق للخالق الواحد الذي لا شريك له ..
- وإقامة الدولة الإسلامية النموذج ، التي تعيد الخلافة الإسلامية ، في صورة معاصرة ، تحقق وحدة الأمة في العقيدة والشريعة والحضارة ودار الإسلام ، مع التنوع في الشعوب والقبائل والأقوام والأوطان ، وفي فقه الفروع ..
- وتقديم النموذج الإسلامي في البعث الحضاري إلى العالمين ، ليرشد ويهدي حضارات الحيرة والشك والمادية والإلحاد والقطنط من روح الله ..
- وبناء الكتبية المجاهدة في سبيل هذا الإحياء الإسلامي ، تلك التي ندرت نفسها وما لها لهذا الجهاد العظيم [وما كان المؤمنون ليغفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون]^(١) .

[واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كتم أعداء فالله بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(٢) .

* * *

تلك هي دعوتنا .. وهذه هي معلم مشروعنا الفكري ، لتغيير الواقع الإسلامي ، وإنهاض الأمة الإسلامية ، انطلاقاً من الإسلام ، المرجعية الخالدة للأمة الخاتمة ، في الدين والدنيا جمِيعاً ..
والله من وراء القصد .. منه نستمد العون والسداد والتوفيق .. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وعمل بسته وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين .

(١) التربية : ١٢٢ . (٢) آل عمران : ١٠٣ - ١٠٤ .

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● كتب السنة النبوية :

- ١ - صحيح البخاري . طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٢ - صحيح مسلم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م.
- ٣ - سنن الترمذى . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م.
- ٤ - سنن النسائي . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م.
- ٥ - سنن أبي داود . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م.
- ٦ - سنن ابن ماجة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م.
- ٧ - سنن الدارمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
- ٨ - مسنون الإمام أحمد . طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- ٩ - الموطأ - للإمام مالك - طبعة دار الشعب . القاهرة .

● معاجم القرآن والسنة :

- ١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٢ - معجم ألفاظ القرآن الكريم . وضع : مجتمع اللغة العربية . القاهرة . سنة ١٩٧٠ م.
- ٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف . وضع : وينستوك (أ. إ) - وأخرين - طبعة ليدين سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.
- ٤ - مفتاح كنوز السنة . وضع : وينستوك (أ. إ) . ترجمة : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة لاهور سنة ١٣٩١ هـ - سنة ١٩٧١ م.

● الكتب الأخرى :

- ابن أبي الحميد : [شرح نهج البلاغة] . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- ابن خلدون : [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ابن رشد (أبو الوليد) : [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م .
- : [نهافت التهافت] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
- ابن عبد البر : [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق : د. شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ابن عساكر : [تهليل تاریخ ابن عساکر] طبعة دمشق .
- ابن القیم : [أعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- أحمد حسين الصاوي (دكتور) : [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٦ م .
- الألفاني (جال الدين) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م . وطبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م .
- أمين سامي (باشا) : [تفویم النیل] طبعة القاهرة سنة ١٩١٦ م .
- الباقلاني : [التمهید] تحقيق : محمود محمد الخضيري ، د. محمد عبد المادي أبو زيد . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .
- البغدادي (صفى الدين عبد المؤمن) : [مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع] تحقيق : علي البيجاوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- الباحثظ : [كتاب الحيوان] تحقيق : الأستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة .
- الجامعة العربية : [ندوة مؤسسات الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي] طبعة الكويت سنة ١٩٨٣ م .
- الجبوري : [عجائب الآثار] تحقيق : حسن محمد جوهر ، عمر الدسوقي ، السيد إبراهيم سالم . طبعة القاهرة ، سنة ١٩٦٥ م .
- حسن البنا : [عمومية رسائل الإمام الشهيد حسن البنا] طبعة القاهرة - دار الشهاب - بدون تاريخ .
- الزخيري : [الكتشاف عن حقائق التنزيل] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

- سلامة موسى : [اليوم والغد] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م .
- طه حسين (دكتور) : [مستقبل الثقافة في مصر] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .
- الطهطاوي (رفاعة رافع) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره .
- طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- عبد الرحمن الرافعى : [مصطفى كامل : باعث الحركة الوطنية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م .
- عبد الحليم محمد : [تحرير المرأة في عصر الرسالة] طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ .
- عبد الوهاب الكيلاني (دكتور) - وأخرين - : [موسوعة السياسة] طبعة بيروت سنة ١٩٨١ م .
- عمر بن الخطاب : [خطب عمر بن الخطاب ووصاياه] جمع وتحقيق : محمد أحد عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .
- الغزالى (أبو حامد) : [تھافت الفلسفه] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
- : [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة مكتبة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ .
- القرطبي : [الجامع لأحكام القرآن] طبعة القاهرة - دار الكتب المصرية .
- الكواكبي : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٥ م .
- لوثروب ستودارد: [حاضر العالم الإسلامي] ترجمة: عجاج نويهض . تعليق شكيب أرسلان . طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م .
- الماوردي : [الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- : [أدب القاضي] طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .
- محمد حيد الله (دكتور) - جمع وتحقيق - : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- محمد سيد أحمد : [الأهالى] - صحيفة - قاهرية - عدد ٤ - ٤ - ١٩٩٢ م .
- محمد طلعت عيسى (دكتور) : [أتباع سان سيمون : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها في مصر] طبعة القاهرة - الدار القومية - .
- محمد عبده (الاستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره .
- طبعة القاهرة - دار الشروق - سنة ١٩٩٢ م .

محمد عمارة (دكتور) : [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة - دار الشرق - سنة ١٩٩٣ م.

محمد محمد سعيد: [كتاب دليل السالك للذهب الإمام مالك] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٣ م.

المقريزى: [الخطط] طبعة دار التحرير . القاهرة .

النسفى: [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

الشفرى: [المواقف والمخاطبات] تحقيق: آثر آربى . تقديم: د. عبد القادر محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

النويرى: [نهاية الأرب في فنون الأدب] طبعة القاهرة - دار الكتب المصرية .

وزارة الأوقاف (الковيتية): [الموسوعة الفقهية] طبعة الكويت سنة ١٩٩٠ م .

رقم الإيداع ٩٤/١٠١١٢
I.S.B.N 977 - 09 - 0244 - 6

مطبع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيريه المصرى - ت ٤٠٢٣٩٩ - ناكس ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - ٨١٧٧٦٥ (٠١)

٢٠٠٧
٣٠

هل الاسلام هو الخ؟ لماذا وكيف ؟

- شعار ترفعه أكثر حركات الإصلاح الإسلامي انتشارا
- ونعتاديه الصهيونية والصلبية وغلاة العلانية والتغريب
- وتدرس أبعاده مراكز البحث وصناعة القرارات المعادية لوطن العربوبة
وعالم الإسلام !
- ويعيّط به الغموض عند الكثيرين !
- فلماذا يكون الإسلام هو الخل ؟ .. وليس النموذج الغربي في التقدم ؟؟
- وماذا يعني الخل الإسلامي .. في الحياة الفكرية ، والنهضة العقلية
.. وفي النظام السياسي ، والقضية الاجتماعية ؟؟
- .. وفي تحرير المرأة ، وحقوق الإنسان
- .. وفي علاقة الوطنية بالقومية وبالجامعة الإسلامية ،
ومشكلات الأقليات ؟؟
- .. وفي النظام العالمي ، والعلاقات الدولية ؟؟ .. إلخ .. إلخ .. إلخ ..
- إنها أولى الدراسات ، التي تقدم تصوراً متكاملاً لما يعنيه هذا الشعار .
يقدمها هذا الكتاب .